شرح

شرائع الإسلام

في مسائل الحلال والحرام

للمحقق الجليل

الشيخ أبي القاسم نجم الدين محمد بن الحسن الحلي

طيب الله مثواه

الجزء الثامن

شرحه وعلق عليه

السيد عبد الزهراء الحسيني

الخطيب

شرائع الإسلام

في

مسائل الحلال والحرام

٨

شرائع الإسلام
في
مسائل الحلال والحرام

للمحقق الحلي

الشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي

طيب الله ثراه

شرحه وعلق عليه

السيد عبد الزهراء الحسيني

الخطيب

الجزء الثامن

شبكة الفكر
alfeker.net


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب
الحدود والتعزيرات

كلُّ ما له عقوبة مقدَّرة يسمَّى حدّاً ، وما ليس كذلك يسمى تعزيراً .

وأسباب الأول ستة : الزنى وما يتبعه ، والقذف ، وشرب الخمر والسرقة ، وقطع الطريق .

والثاني أربعة : البغي ، والردَّة ، وإتيان البهيمة ،

(كتاب الحدود والتعزيرات)

الحدّ والتعزير ـ لغة ـ المنع والتأديب ، وشرعاً (كلُّ ماله عقوبة مقدَّرة يسمىٰ حدّاً ، وما ليس كذلك يسمىٰ تعزيراً) .

(وأسباب الأول[1] ستة : الزِّنىٰ ، وما يتبعه) من اللواط والسَّحق ، (والقذف ، وشرب الخمر ، والسَّرقة ، وقطع الطريق) .

(و) أسباب (الثاني[2] أربعة : البغي ، والرِّدَّة ، وإتيان

(١) أي الذي له عقوبة مقدّرة .

(٢) اي التعزير .

وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم .

فلنفرد لكلّ قسم باباً عدا ما يتداخل أو ما سبق .

البهيمة ، وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم) .

وعليه (فلنفرد لكلّ قسم) من المذكورات (باباً عدا ما يتداخل) منها (أو ما سبق) الكلام عليه .

الباب الأول

في حدّ الزنى

أما الموجب فهو إيلاج الإنسان ذكره ، في فرج امرأة محرمة ، من غير عقد ولا ملك ولا شبهة . ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة ، قبلاً أو دبراً .

ويشترط في تعلّق الحد العلم بالتحريم والإختيار والبلوغ ،

(الباب الأوّل)

(في حدّ الزّنى)[1]

(و) يقع (النظر) في هذا الباب (في المُوجب والحدّ واللواحق) .

(أمّا المُوجِب فهو إيلاج الإنسان ذكره في فرج آمرأة محرّمة) عليه أصالة[2] (من غير عقد ولا ملك) يمين[3] (ولا شبهة) عقد (ويتحقّق ذلك) عُرفاً (بغيبوبة الحَشَفَة قُبلاً أو دبراً) .

(ويشترط في تعلُّق الحدّ) في الزاني والزانية (العلم

(١) الزنى ـ بالقصر والمدّ ـ فإذا قصر كتب بالياء واذا مدّ كتب بالألف .

(٢) أي لا لحيض ونحوه ، ولا لإحرام وشبهه .

(٣) يشمل ملك اليمن العين والمنفعة كالمحلّلة .

وفي تعلُّق الرجم ـ مضافاً إلى ذلك ـ الإحصان .

ولو تزوج محرمة : كالأم ، والمرضعة ، والمحصنة ، وزوجة الولد ، وزوجة الاب ، فوطىء مع الجهل بالتحريم فلا حد ، ولا ينهض العقد بانفراده ، شبُهة في سقوط الحد ، ولو استأجرها للوطء لم يسقط بمجرّده ، ولو توهَّم الحل به سقط ، وكذا يسقط في كلِّ موضع يُتوهَّم الحلُّ كَمن وجد على فراشه امرأة فظنَّها زوجته فوطئها ، ولو تشبَّهت له فوطئها فعليها الحد

بالتحريم) حين الفعل (و) كذا يشترط فيه (الاختيار والبلوغ ، و) يشترط (في تعلُّق الرجم) بهما[1] (مضافاً إلى ذلك الإحصان) في كلِّ واحدٍ منهما (ولو تزوّج) امرأة (محرَّمة) عليه (كالأُم ، والمرضعة والمحصنة ، وزوجة الولد ، وزوجة الأب فوطيء مع الجهل بالتحريم فلا حدَّ) للشبهة الدارئة له[2] ، الملحقة له[3] بالنكاح الصحيح[4] (ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحدِّ) مع علمه بالتحريم معه[5] (ولو استأجرها للوطء لم يسقط) الحدّ (بمجرده[6] ، ولو توهَّم الحلّ به) على وجهٍ اعتقده (سقط) الحدُّ حينئذ للشبهة الدارئة له (وكذا يسقط) الحدُّ (في كلِّ موضع يتوهَّم الحلُّ كمن وجد على فراشه امرأة فظنَّها زوجته فوطئها) فلا حدَّ عليهما (ولو تشبهت له) بزوجته (فوطئها ، فعليها الحدُّ دونه)

(١) أي الزانية والزاني .
(٢) أي للحدِّ .
(٣) أي لوطء الشبهة .
(٤) الجواهر ٤١ / ٢٦٢ .
(٥) أي مع العقد .
(٦) اي الإستئجار .

دونه ، وفي رواية يُقام عليها الحد جهراً وعليه سرّاً ، وهي متروكة ، وكذا يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحِلّ .

ويسقط الحد مع الإكراه ، وهو يتحقّق في طرف المرأة قطعاً ، وفي تحققه في طرف الرجل تردّد ، والأشبه إمكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع ، ويثبت للمكرهة على الواطىء مثلُ مهر نسائها ، على الأظهر .

لأنها زانية وهو مُشتبه والعكس بالعكس (وفي رواية) أبي رواح[1] قال : إن آمرأة تشبهت بأمة رجل ، وذلك ليلاً فواقعها وهو يرى أنها جاريته فرفع الى عمر فأرسل إلى علي عليه السلام يسأله فأجابه (يقام عليها الحدّ جهراً وعليه سرّاً ، وهي) رواية (متروكة) لأنها مخالفة للقواعد (وكذا يسقط) الحدّ (لو أباحته نفسها) بلا عقد (فتوهُّم الحلّ ، ويسقط الحدّ) أيضاً (مع الاكراه ، وهو[2] يتحقّق في طرف المرأة قطعاً) فلا حدَّ عليها (وفي تحقُّقه في طرف الرجل تردّد[3] ، والأشبه إمكانه لما يعرض) له (من ميل الطبع المزجور بالشّرع[4] ، ويثبت للمُكرَهَة على الواطيء مثل مهر نسائها على الأظهر)[5] .

(١) الوسائل ، كتاب الحدود ، أبواب حد الزنى ب ٣٨ ح ١ .

(٢) اي الأكراه .

(٣) منشأ التردُّد من أنّ الاكراه يمنع انتشار العضو ، ومن أن الانتشار ممكن مع الاكراه وإليه مال المصنف رحمه الله بقوله : « والأشبه إمكانه » الخ . . .

(٤) أي إنه أمر طبيعي لا ينافيه تحريم الشرع .

(٥) اشار بهذا الاستظهار الى ما ذكره الشيخ في المبسوط ٨ / ١٠ : « أما المهر فلها مهر مثلها عند قوم ، وقال آخرون لا مهر لها ، وهو مذهبنا » يعني ما ذهب هو إليه قدس سرّه .

ولا يثبت الإحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطىء بالغاً حراً ، ويطأ في فرجٍ مملوكٍ بالعقد الدائم أو الرق متمكن منه يغدو عليه ويروح ، وفي رواية مهجورة : دون مسافة التقصير . وفي اعتبار كمال العقل خلاف ، فلو وطىء المجنون عاقلةً وجب عليه الحد رجماً أو جلداً ، هذا اختيار الشيخين رحمهما الله ، وفيه تردّد . ويسقط الحد بادعاء الزوجية ، ولا

(ولا يثبت الإحصان الذي يجب معه الرَّجم حتّى يكون الواطيء بالغاً حرّاً ، ويطأُ في فرج مملوك) لغيره (بالعقد الدائم أو الرِّق متمكِّن منه) بحيث (يغدو عليه ويروح) متى شاء (وفي رواية مهجورة)[1] تحديد ذلك بما (دون مسافة التقصير) في الصلاة .

(وفي اعتبار كمال العقل) في الزاني (خلاف ، فلو وطيء المجنون عاقلة وجب عليه الحدُّ رجماً أو جلداً) و (هذا اختيار الشيخين رحمهما الله) وآخرون من الفقهاء[2] (و) لكن (فيه تردّد)[3] .

(ويسقط الحدّ) خاصّة (بادِّعاء الزوجيَّة ، ولا يكلَّف

(١) هي رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها : « لا يرجم الغائب عن أهله . . . قلت : ففي أي حدّ سفرٍ لا يكون محصناً ؟ قال : « إذا قصر وأفطر » .

(٢) انظر الجواهر ٤١ / ٢٧٤ .

(٣) منشأ التردُّد من حديث « رفع القلم » المؤيد بأحاديث أُخرى (انظر الوسائل ، كتاب الحدود ، أبواب مقدمات الحدود ب ٨ ح ١ و ٢ ، ب ١ و ٢١ من أبواب حد الزنى) ومن رواية أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام : « إذا زنى المجنون أو المجنونة جلد الحد ، وان كان =

يكلف المدَّعي بينة ولا يميناً ، وكذا بدعوى ما يصلح شبهةً بالنظر الى المدعي .

والإحصان في المرأة كالإحصان في الرجل ، لكن يراعى فيها كمال العقل إجماعاً ، فلا رجم ولا حد على المجنونة في حال الزنى ، وان كانت محصنة ، وإن زنى بها العاقل ، ولا تخرج المطلقة رجعية عن الإحصان ، ولو تزوجت عالمةً كان عليها الحد تاماً ، وكذا الزوج إن علم التحريم والعدة ، ولو

المدَّعي) لها (بيِّنةً ولا يميناً ، وكذا) يسقط الحدّ (بدعوى) كلّ (ما يصلح شبهة بالنظر الى المدَّعي) خاصَّة .

(والإحصان في المرأة كالإحصان في الرجل) لاشتراك معنى الإحصان فيهما[1] (لكن يُراعى كمال العقل إجماعاً) وحينئذٍ (فلا حدَّ على المجنونة في حال الزنى ولو[2] كانت مُحصنةً ، ولو[2] زنى بها العاقل) لارتفاع التكليف عنها .

(ولا تخرج المطلَّقة) الـ(ـرجعيَّة عن الاحصان) بطلاقها لأنها بحكم الزوجة (و) عليه (لو تزوَّجت عالمةً) بحرمة الزواج في العدَّة (كان عليها الحدّ تامّاً[3] ، وكذا الزوج) الثاني (إن علم بالتحريم والعدَّة ، ولو جهل) ذلك (فلا حدَّ) عليه للشبهة[4] (ولو

= محصناً رجم » (الوسائل ، كتاب الحدود ، أبواب حد الزنى ب ٢١ ح ٢) .

(١) الجواهر ٤١ / ٢٧٦ .

(٢) وإن ، خ ل .

(٣) أي الرجم .

(٤) الجواهر ٤١ / ٢٧٨ ، والمراد درء الحدود بالشبهات .

جهل فلا حد ، ولو كان أحدهما عالماً حُدَّ حداً تاماً دون الجاهل ، ولو آدعى أحدهما الجهالة ، قُبل : اذا كان ممكناً في حقه ، ويخرج بالطلاق البائن عن الإحصان .

ولو راجع المطلق المُخالع لم يتوجّه عليه الرجم ، إلّا بعد الوطء ، وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر .

ويجب الحد على الأعمى ، فإن ادَّعى الشبهة ، قيل : لا يقبل ، والأشبه القبول مع الإحتمال .

ويثبت الزنى بالإقرار أو البينة .

أما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المُقِر ، وكماله ، والاختيار ،

كان أحدهما عالماً) والآخر جاهلاً بالتحريم (حُدَّ) العالم منهما (حداً تامّاً دون الجاهل ، ولو آدَّعى أحدهما الجهالة قُبِل إذا كان) ما آدَّعاه (ممكناً في حقِّه) .

(وتخرج بالطلاق) المطلقة (البائن عن الإحصان) كما يخرج الرجل به كذلك (ولو راجع المطلق المخالع لم يتوجه عليه الرجم إلّا بعد الوطء) لأنها بحكم الزوجة الجديدة (وكذا) لا يتوجه الرَّجم على (المملوك لو أعتق ، والمكاتب إذا تحرَّر) .

(ويجب الحدُّ على الأعمىٰ) رجماً مع الإحصان أو جلداً لا معه (فإن آدَّعىٰ الشُّبهة قيل[1] : لا تقبل ، والأشبه القبول مع الإحتمال)[2] .

(ويثبت الزنى بالإقرار أو البيِّنة ، أمَّا الإقرار فيشترط فيه بلوغٍ

(١) القول للشيخين وابن البرّاج وسلّار كما في الجواهر ٤١ / ٢٧٩ .

(٢) اي مع احتمال الشبهة كمن يجد امرأة على فراشه فيحتمل أنها زوجته .

والحرية ، وتكرار الاقرار أربعاً في أربعة مجالس ، ولو أقر دون الأربع لم يجب الحد ، ووجب التعزير ، ولو أقر أربعاً في مجلس واحد ، قال في الخلاف والمبسوط : لم يثبت وفيه تردّد ، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة ، وتقوم الإشارة المفيدة للإقرار في الأخرس مقام النطق .

ولو قال : زنيت بفلانة لم يثبت الزنى في طرفه حتى

المقرّ) فلا عبرة بإقرار الصبي (و) كذا يشترط (كماله) عقلاً ولا عبرة بإقرار المجنون (و) يشترط فيه (الاختيار) أيضاً فلا عبرة بالإقرار مع الإكراه (و) كذا يشترط فيه (الحرِّيَّة) إذ لا عبرة بإقرار المملوك إلاّ إذا صدَّقه مولاه[1] .

(وتكرار الإقرار أربعاً في أربعة مجالس ، ولو أقرَّ دون الأربع لم يجب الحدّ ، ووجب) عليه (التعزير ، ولو أقرَّ أربعاً في مجلس واحدٍ قال) الشيخ رحمه الله (في الخلاف والمبسوط[2] : لا يثبت) ، الحد (وفيه تردُّد)[3] .

(ويستوي في ذلك الرجل والمرأة) لاطلاق الأدلة (وتقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الأخرس مقام النطق) .

(ولو قال) رجل : إني (زنيت بفلانة لم يثبت الزنى)

(١) الجواهر ٤١ / ٢٨٠ .

(٢) الخلاف ٣ / ١٥٠ ، المبسوط ٨ / ٤ .

(٣) منشأ التردّد من أصالة عدم الاشتراط وعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز ومن تعدد الأقارير في مجلس النبي وأمير المؤمنين عليه السلام كما في قضية ماعز عند النبي صلى الله عليه وآله والمرأتين عند امير المؤمنين عليه السلام وانظر تفصيل هذه القضايا في المسالك ٢ / ٤٢٥ والوسائل ، كتاب الحدود ، أبواب حد الزنى ب ١٦ ح ١ .

يكرره أربعاً ، وهل يثبت القذف للمرأة ؟ فيه تردّد ، ولو أقر بحدٍّ ولم يبيِّنه لم يكلف البيان ، وضرب حتى ينهى عن نفسه ، وقيل : لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين ، وربما كان صواباً في طرف الكثرة ، ولكن ليس بصواب في طرف النقصان ، لجواز أن يريد بالحد التعزير .

وفي التقبيل والمضاجعة في أزار واحد والمعانقة ، روايتان احداهما مائة جلدة ، والأخرى دون الحد ، وهي أشهر ، ولو أقر

الموجب للحدّ (في طرفه حتى يكرِّره[1] أربعاً ، وهل يثبت القذف) بذلك (للمرأة ؟ فيه تردّد[2] ، ولو أقر بحدٍّ ولم يبيِّنه لم يكلَّف البيان) عنه (وضُرب حتىٰ ينهىٰ) هو (عن) ضرب (نفسه ، وقيل[3] : لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين) جلدة (وربما كان) ذلك (صواباً في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان لجواز أن يريد بالحدِّ التعزير) .

(وفي التقبيل والمضاجعة في إزار واحد والمعانقة) ونحو ذلك من الاستمتاعات دون المواقعة (روايتان إحداهما) يجلد المتعمِّد لواحدٍ منها (مائة جلدة ، و) الرواية (الاخرى) يجلد (دون الحد[4] ، وهي أشهر) .

(١) أي القول .

(٢) منشأ التردّد من أن ذلك قذف وهتك لحرمة المرأة عرفاً وأن حدّ القذف للمقذوف فلا يدرأ بالشبهة ،ومن أن نسبة الزنى الى نفسه لا تستلزم زناها لاحتمال الإشتباه والإكراه .

(٣) القول لابن إدريس في السرائر ص ٤٤٨ .

(٤) رواية الجلد مائة رواية عبد الرحمن الحذاء وأبي بصير عن الصادق عليه السلام (انظر الوسائل ، كتاب الحدود ، أبواب حد الزنى ب ١٠ ح ٨ و

بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط الرجم ، ولو أقرَّ بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار ، ولو أقر بحد ثم تاب كان الإمام مخيَّراً في إقامته رجماً كان أو جلداً ولو حملت ولا بعل لم تحد إلّا أن تقر بالزنى أربعاً .

وأما البينة : فلا يكفي أقل من أربعة رجال ، أو ثلاثة وامرأتين ، ولا تقبل شهادة النساء منفردات ، ولا شهادة رجل وست نساء ، وتقبل شهادة رجلين وأربع نساء ، ويثبت به الجلد

(ولو أقرَّ بما يوجب الرَّجم ثم أنكر) ما أقرَّ به (سقط الرَّجم ، ولو أقرَّ بحدٍّ غير الرَّجم لم يسقط) الحد (بالإنكار ، ولو أقرَّ بحدٍّ ثم تاب كان الإمام مخيَّراً في إقامته) أو العفو عنه (رجماً كان) الحدُّ (أو جلداً) .

(ولو حملت) المرأة (ولا بعل) لها (لم تحدّ الّا أن تقرّ بالزنى أربعاً) لاحتمال الاشتباه والإكراه ونحوهما[1] .

(وأمّا البيّنة فلا يكفي) في الرجم شهادة (أقل من أربعة رجال أو ثلاثة وامرأتين ، ولا تقبل شهادة النساء منفردات) وإن كثرن (و) كذا (لا) تقبل (شهادة رجل) واحد (وست نساء ، وتقبل شهادة رجلين وأربع نساء ، ويثبت به)[2] ما يوجب (الجلد

= ٥) والرواية الأخرى هي رواية الشّحام عن الصادق عليه السلام وفيها « يجلدان مائة إلّا سوطاً » ونحوه خبر أبان (انظر الوسائل ، كتاب الحدود ، أبواب حد الزنى ب ١٠ ح ٣ و ١٩) .

(١) الجواهر ٤١ / ٢٦٥ .

(٢) أي بهذا النوع من البيّنة .

لا الرجم ، ولو شهد ما دون الأربع لم يجب ، وحُدَّ كل منهم للفرية .

ولا بد في شهادتهم ، من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ، ويكفي أن يقولوا : لا نعلم بينهما سبب التحليل ، ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يُحَد المشهود عليه ، وحُدَّ الشهود ، ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد ، في الزمان الواحد ، والمكان الواحد ، فلو شهد

لا الرجم) .

(ولو شهد ما دون الأربع) من النساء (لم يجب) الحدّ (وحُدَّ كلُّ) واحدٍ (منهم للفرية)[1] عليه .

(ولا بد في شهادتهم) على الزنى (من ذكر المشاهدة للولوج) في الفرج (كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ، ويكفي أن يقولوا : لا نعلم بينهما سبباً للتحليل[2] ، ولم يشهدوا بالمعاينة) على نحو ما ذكر (لم يحد المشهود عليه) لعدم تحقّق موجبه (وَحُدَّ الشهود) إذا نسبوه للزنى حدّ القذف ، وإلاّ فلا حدّ ولكن يعزَّرون[3] (ولا بد من تواردهم في الشهادة على الفعل الواحد ، والزمان الواحد ، والمكان الواحد ، فلو شهد بعضهم

(١) أي لافترائهم عليه ، وسماه فرية مع إمكان صدقهم لأن الله تعالى وصف من لم يأت عليه بأربعة شهداء كاذباً بقوله تعالى : ﴿ لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ سورة النور : ١١ ، ومتى حكم بكذبه وجب حدّه للقذف (المسالك ٢ / ٤٢٦) .

(٢) سبب التحليل ، خ ل .

(٣) الجواهر ٤١ / ٣٠١ .

بعض بالمعاينة وبعض لا بها ، أو شهد بعض بالزنى في زاوية من بيت وبعض في زاوية أخرى ، أو شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد ، ويُحد الشهود للقذف ، ولو شهد بعض أنه أكرهها ، وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزنى وجهان ، أحدهما يثبت للإتّفاق على الزنى الموجب للحد على كلا التقديرين ، والآخر لا يثبت لأن الزنى بقيد الإكراه ، غيره بقيد المطاوعة ، فكأنه شهادة على فعلين ، ولو أقام الشهادة بعض فى وقت حُدُّوا للقذف ، ولم يُرتَقب إتمام

(بالمعاينة ، وشهد بعض)هم (لا بها[1]) ، أو شهد بعض بالزنى في زاوية بيت) و (بعض) به[2] (في زاوية أُخرى ، أو شهد بعض) أنه كان (في يوم الجمعة وبعض) شهد أنه كان (في يوم السبت فلا حدَّ) عليه (ويحدُّ الشهود للقذف ، ولو شهد بعض) الشهود على (أنه أكرهها) على الزنى بها (و) شهد (بعض بالمطاوعة) منها (ففي ثبوت الحدّ على الـ)ـذين شهدوا عليه أنه (زاني وجهان أحدهما : يثبت للاتفاق على الزنى الموجب للحدُّ على كلا التقديرين[3] و) الوجه (الآخر : لا يثبت) عليه حد (لأنَّ الزنى بقيد الإكراه غيره بقيد المطاوعة على فعلين)[4] .

(ولو أقام الشهادة بعض) الشهود (في وقت) عدم حضور الباقين منهم على وجه لا يحصل به اتصال الشهادة عُرفاً[5] (حدوا

(١) أي لا بالمعاينة .

(٢) أي بالزنى .

(٣) أي الكره والمطاوعة .

(٤) اي المطاوعة والإكراه .

(٥) الجواهر ٤١ / ٣٠٤ .

البينة لأنه لا تأخير في حد .

ولا يقدح تقادم الزنى في الشهادة ، وفي بعض الأخبار « ان زاد عن ستة أشهر لم تسمع » ، وهو مُطَّرح .

وتقبل شهادة الأربع على الأثنين فما زاد ، ومن الاحتياط تفريق الشهود في الإقامة بعد الإجتماع ، وليس بلازم ، ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ، ولا بتكذيبه .

ومن تاب قبل قيام البينة ، سقط عنه الحد ، ولو تاب بعد قيامها ، لم يسقط حداً كان أو رجماً .

للقذف ولم يرتقب إتمام البيِّنة لأنّه لا تأخير في حدٍّ ، و) لكن (لا يقدح تقادم الزنى في الشهادة) عليه الموجبة لإقامة الحدّ فتقام ولو بعد وقوعه بمدة (وفي بعض الاخبار[1] : إن زاد) ذلك (عن ستة أشهر لم يسمع ، وهو مطرّح) .

(وتقبل شهادة الأربع على الاثنين فما زاد) .

(ومن الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع) جميعاً (و) لكنه (ليس بلازم) .

(ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ، ومن تاب قبل قيام البيِّنة) عليه (سقط عنه الحدّ ، ولو تاب بعد قيامها لم يسقط) عنه (حداً كان أو رجماً) .

(١) هو مرسل ابن أبي عمير عن جميل عن أحد الباقرين عليهما السلام (انظر . الوسائل ، كتاب الحدود ، أبواب مقدمات الحدود ب ١٦ ح ٣) .

النظر الثاني

في الحدّ

وفيه مقامان :

الأول في أقسامه ، وهي قتل او رجم ، أو جلد وجز وتغريب .

أما القتل : فيجب على من زنى بذاتٍ محرم ، كالأم والبنت وشبههما ، والذمي اذا زنى بمسلمة ، وكذا من زنى بامرأةٍ مُكرهاً لها .

ولا يعتبر في هذه المواضع الإحصان ، بل يقتل على كلّ

(النظر الثاني : في الحدِّ ، وفيه مقامان) :

المقام (الأول : في أقسامه ، وهي قتل أو رجم أو جلد) خاصَّة أو جلد (وجزّ وتغريب)[1] .

(أما القتل فيجب على من زنى بذات مَحْرَم كالأم والبنت وشبههما ، والذِّمّي إذا زنى بمسلمة) مُطاوعةً له على ذلك أو مُكرهة (وكذا) يقتل (من زنى بامرأةٍ مُكْرِهاً لها ، ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان) وغيره (بل يقتل) الفاعل (على كلّ حال شيخاً

(١) المراد جزّ شعر الناصية ، والتغريب : الإبعاد عن الوطن .

حال ، شيخاً كان أو شاباً ، ويتساوى فيه الحرّ والعبد والمسلم والكافر ، وكذا قيل : في الزاني بآمرأة أبيه أو ابنه ، وهل يقتصر على قتله بالسيف ؟ قيل : نعم ، وقيل : بل يجلد ثم يقتل ، إن لم يكن محصناً ، ويجلد ثم يرجم إن كان محصناً ، عملاً بمقتضى الدليلين ، والأول أظهر .

وأما الرجم : فيجب على المحصن اذا زنى ببالغةٍ عاقلةٍ ، فإن كان شيخاً أو شيخة جُلد ثم رجم ، وإن كان شاباً ففيه

كان أو شاباً ويتساوى) أيضاً (فيه الحرّ والعبد والمسلم والكافر ، وكذا قيل في الزاني بآمرأة أبيه[1] أو) زوجة (ابنه) .

(وهل يقتصر على قتله بالسيف) في المواضع المزبورة ؟ (قيل[2] : نعم ، وقيل[3] : بل يجلد ثم يقتل إن لم يكن محصناً ويجلد ثم يرجم إن كان محصناً عملاً بمقتضى الدليلين) ليحصل الامتثال في الحدين معاً ، ولا يسقط واحد منهما[4] (والأول أظهر) .

(وأمّا الرُّجم فيجب على المحصن إذا زنى ببالغة عاقلة) ويجب كذلك على المحصنة إذا زنت ببالغ عاقل (فـ)الحكم حينئذ (إن كان) المحصن الزاني أو المحصنة (شيخاً أو شيخة جُلد ثم رجم ، وإن كان) أو كانت (شاباً) أو شابة (ففيه روايتان

(١) القول للشيخ وجماعة (انظر الجواهر ٤١ / ٣١٦) .
(٢) القول للمشهور (المصدر نفسه) .
(٣) القول لابن إدريس السرائر ص ٤٤٤) .
(٤) الجواهر ٤١ / ٣١٧ .

روايتان : إحداهما يرجم لا غير ، والأخرى يجمع له بين الحدَّين ، وهو أشبه .

ولو زنى البالغ المحصن بغير البالغة أوبالمجنونة فعليه الحد لا الرجم ، وكذا المرأة لو زنى بها طفل ، ولو زنى بها المجنون فعليها الحد كاملاً وفي ثبوته في طرف المجنون تردّد ، والمروي أنه يثبت .

إحداهما[1] يرجم لا غير ، و) الرواية (الأُخرى يجمع له بين الحدين[2] ، وهو[3] أشبه ، ولو زنى البالغ) العاقل (المحصن بغير البالغة) تسع سنين (أو بالمجنونة فعليه الجلد[4] لا الرجم ، وكذا المرأة) المحصنة (لو زنى بها طفل) لا ترجم وان كانت محصنة[5] (ولو زنى بها[6] المجنون فعليها الحدّ تاماً[7] ، وفي ثبوته[8] في طرف المجنون تردّد[9] ، والمروي أنه يثبت) الحدّ عليه .

(١) انظر الوسائل ، كتاب الحدود ، أبواب حد الزنى ب ١ ح ١١ .
(٢) المصدر نفسه ب ١ ح ٥ .
(٣) أي الجمع بين الحدين .
(٤) الحدّ ، خ ل . وما في المتن أوجه .
(٥) الجواهر ٤١ / ٣٢١ .
(٦) أي بالمحصنة العاقلة .
(٧) كاملاً ، خ ل . اي الرجم اذا كانت محصنة .
(٨) أي الحد التام .
(٩) منشأ التردّد من حديث رفع القلم المجمع على صحته ، ومن الرواية الناصّة على ان المجنون إذا زنى جلد وان كان محصناً رجم (انظر الوسائل ، كتاب الحدود ، أبواب حد الزنى ب ٢١ ح ٢) والرواية ضعيفة كما قيل ومع فرض الصحة تحمل على من يعتوره الجنون أدواراً .

وأما الجلد والتغريب : فيجبان على الذكر الحر غير المحصن ، يجلد مائة ، ويجز رأسه ، ويُغرَّب عن مصره عاماً ، مملكاً كان أو غير مملك ، وقيل : يختص التغريب بمن أملك ولم يدخل ، وهو مبني على أن البكر ما هو؟ والأشبه أنه عبارة عن غير المحصن ، وإن لم يكن مملكاً .

أما المرأة فعليها الجلد مائة ، ولا تغريب عليها ولا جزّ .

والمملوك يجلد خمسين محصناً كان او غير محصن ، ذكراً كان أو انثى ، ولا جزّ على أحدهما ولا تغريب ، ولو تكرّر من

(**وأمّا الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحرّ**) الزاني (**غير المُحصن**) فـ(**يجلد**) حينئذ (**مائة**) جلدة (**ويجزُّ رأسه ويُغَرَّب عن مصره عامّاً مملكاً كان أو غير مملَّك**[1]) **وقيل**[2] : يختص التغريب بمن أملك ولم يدخل ، وهو[3] مبنيٌّ على) الاختلاف في (أنَّ البكر ما هو؟ والأشبه أنّه عبارة عن غير المُحصن وإن لم يكن مملكاً) .

و (**أمّا المرأة**) غير المحصنة إذا زنت (**فعليها الجلد مائة**) جلدة (**ولا تغريب عليها ، ولا جزّ**) .

(**والمملوك**) إذا زنى (**يجلد خمسين**) جلدة (مُحصناً كان أو

(١) المملَّك : من عقد على امرأة دواماً ولم يدخل بها .

(٢) القول للشيخ في النهاية ص ٦٩٤ والخلاف ٣ / ١٤٨ ، وابن سعيد في جامع الشرائع ص ٥٥٠ بل إن هذا القول لأكثر المتأخرين كما في المسالك ٢ / ٤٢٨ .

(٣) اي الحكم بالتغريب .

الحر الزنى فأقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة ، وقيل : في الرابعة وهو أولى .

أما المملوك فإذا أُقيم عليه سبعاً ، قُتِلَ في الثامنة ، وقيل : في التاسعة ، وهو أولى .

وفي الزنى المتكرر حدٌّ واحدٌ وإن كثر ، وفي رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام : « إن زنى بامرأة مراراً ، فعليه

غير محصن ذكراً كان أو أُنثى ولا جزٌّ على أحدهما[1] ولا تغريب) .

(ولو تكرّر من الحرّ) غير المحصن (الزناء فأقيم عليه الحدُّ مرتين قتل في) المرة (الثالثة ، وقيل)[2] : يقتل (في الرابعة وهو أولى) لما فيه من الاحتياط في أمر الدماء[3] .

(وأمّا المملوك فإذا) زنى و (أُقيم عليه) الحدّ وتكرّر ذلك منه (سبعاً قتل في الثامنة ، وقيل)[4] : يقتل (في التاسعة ، وهو أولى) لما تقدّم[5] (وفي الزنى المتكرّر) من الحرّ أو المملوك بامرأة واحدة أو بأكثر في يوم واحد أو أيام (حدٌّ واحد وإن كثر) إذا لم يكن قد أُقيم عليه الحدّ[6] (وفي رواية أبي بصير[7] عن أبي

(١) أي الذكر والانثى من المماليك .
(٢) هذا القول هو المشهور بين العلماء (الجواهر ٤١ / ٣٣١) .
(٣) المصدر السابق .
(٤) هذا القول للشيخ وغيره (المصدر نفسه) .
(٥) اي الاحتياط في الدماء .
(٦) المصدر المتقدم .
(٧) انظر الوسائل ، كتاب الحدود ، أبواب حد الزنى ب ٢٣ ح ١) .

حد ، وإن زنى بنسوة فعليه في كلِّ آمرأة حد » ، وهي مطرحة .

ولو زنى الذميّ بذميّة دفعه الإمام الى أهل نحلته ليقيموا عليه الحد على معتقدهم ، وإن شاء أقام الحد بموجب شرع الإسلام .

ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد إن لم يتفق له مرضع ، ولو وجد له كافلٌ جاز إقامة الحد .

ويرجم المريض والمستحاضة ، ولا يجلد أحدهما اذا لم

جعفر) الباقر (عليه السلام : ان زنى بآمرأة مراراً فعليه حدّ) واحد (وإن زنى بنسوة) شتّى (فعليه في كلِّ امرأة) فجر بها (حدّ ، وهي مطرحة) .

(ولو زنى الذمِّي بذمِّية دفعه الامام الى أهل نحلته ليقيموا عليه الحدّ على معتقدهم ، وإن شاء) الإمام (أقام) عليه (الحدَّ بموجب شرع الإسلام) .

(ولا يقام الحدُّ على الحامل حتّى تضع)[1] ولدها (و) حتّى (ترضع الولد إن لم يتّفق له مرضعة[2] ، ولو وُجد له كافل جاز[3] إقامة الحدّ) .

(ويرجم المريض ، والمستحاضة) لأن النفس مستوفاة

(١) تضع وتخرج من نفاسها ، خ ل .
(٢) مرضع ، خ ل .
(٣) جاز هنا بمعنى وجب .

يجب قتله ولا رجمه ، توقيّاً من السِّراية ويتوقع بهما البُرء ، وإن اقتضت المصلحة التعجيل ، ضرب بالضِغث المشتمل على العدد ، ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ، ولا تؤخر الحائض لأنه ليس بمرض ، ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الإرتداد .

ولا يقام الحد : في شدّة الحر ولا في شدة البرد، ويتوخّى به في الشتاء وسط النهار ، وفي الصيف طرفاه ، ولا في أرض

فيهما ، فلا داعي لتعطيل الحدّ (ولا يجلد أحدهما إذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيّاً من السراية ، ويتوقع بهما البرء ، وإن اقتضت المصلحة التعجيل) في إقامة الحد (ضرب بالضِّغث[1] المشتمل على العدد ، ولا يشترط وصول كلّ شمراخ) منها (الى جسده) للتعذّر فيكفي أن يضربه بها مجتمعةً (ولا يؤخر) حدّ (الحائض لأنه ليس بمرض) لأن الحيض يدل على صحّة المزاج (ولا يسقط الحدّ) سواء كان جلداً أو رجماً (باعتراض الجنون ولا الارتداد)[2] .

(ولا يقام الحدّ) إن كان جلداً (في شدَّة الحرّ ولا في شدَّة البرد) خشية الهلاك(ويُتوخّى بـ) إقامتـه في الشتاء وسط النهار ، وفي الصيف طرفاه)[3] .

(ولا) يقام الحدّ (في أرض العدو مخافة الالتحاق) بهم

(١) الضغث ـ بالكسر والفتح ايضاً ـ : هو القبضة من الحشيش المختلط رطبها بيابسها ، ويشمل ذلك شماريخ العذق وظاهر المؤلف قصد الثاني .

(٢) اي لا يؤخر الحد لو عرض الجنون والارتداد عن الاسلام بعد ثبوته .

(٣) اي طرفي النهار .

العدو مخافة الإلتحاق ، ولا في الحرم على من التجأ إليه ، بل يضيّق عليه في المطعم والمشرب ليخرج .

ويقام على من أحدث موجبَ الحد فيه .

الثاني في كيفية ايقاعه : اذا اجتمع الجلد والرجم جُلِدَ أولاً ، وكذا اذا اجتمعت حدود بُدِيء بما لا يفوت معه الآخر ، وهل يتوقع برء جلده ؟ قيل : نعم ، تأكيداً في الزجر ، وقيل : لا ، لأن القصد الإتلاف .

(و) كذا (لا) يقام الحدّ (في الحرم على من التجأ إليه) للاحترام[1] (بل يضيق عليه في المطعم والمشرب[2] ليخرج) ويقام عليه الحد خارجه (ويقام على من أحدث موجب الحدّ فيه)[2] لأنّه هتك حرمته .

المقام (الثاني) من مقامي الحد (في كيفية إيقاعه) .

(إذا اجتمع الجلد والرجم جُلد أولاً) لئلا يفوت الجلد لو انعكس(وكذا اذا اجتمعت حدود بديء بما لا يفوت معه الآخر،وهل يتوقّع) برجمه (برء جلده ؟ قيل[3] : نعم تأكيداً في الزجر) لغيره إذا المقصود بالحدّ ذلك (وقيل[4] : لا) يجب وإنما هو مستحب (لأن القصد)بالرجم(الاتلاف)فلا فائدة في الانتظار[5](ويدفن

(١) ولقوله تعالى : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ سورة آل عمران : ٩٧ .
(٢) اي في الحرم .
(٣) القول للشيخين وجماعة (انظر الجواهر ٤١ / ٣٤٦) .
(٤) القول لابن إدريس في السرائر ص ٤٤٧ .
(٥) الجواهر ٤١ / ٣٤٦ .

ويدفن المرجوم الى حقويه ، والمرأة الى صدرها ، فإن فرَّ ، أُعيدَ إن ثبت زناه بالبينة ، ولو ثبت بالإقرار لم يعد . وقيل : إن فرّ قبل إصابة الحجارة أُعيد ، ويبدأ الشهود برجمه وجوباً ، ولو كان مقراً بدأ الإمام ، وينبغي أن يُعلم الناس ليتوفّروا على حضوره .

ويستحب أن يحضر إقامة الحد طائفة ، وقيل : يجب تمسكاً بالآية وأقلها واحد ، وقيل : عشرة ، وخرَّج متأخر ثلاثة ،

المرجوم) عند تنفيذ الرجم (الى حقوية[1] ، و) أمّا (المرأة) فتدفن (إلى صدرها ، فإنْ فرّ) المرجوم من الحفيرة (أُعيد إن) كان قد (ثبت زناه بالبيِّنة ، ولو ثبت بالإقرار لم يُعَد ، وقيل[2] : إن فرَّ قبل إصابة الحجارة[3] أُعيد) وإلاّ فلا (ويبدأ الشّهود برجمه وجوباً ، ولو كان مقرّاً بدأ الإمام) بالرجم (وينبغي) للإمام أو من يقوم مقامه (أن يُعْلِم الناس) بالعزم على استيفاء الحد (ليتوفّروا على حضوره[4] ، ويستحب أن يحضر إقامة الحدّ طائفة) من المؤمنين (وقيل[5] : يجب تمسكاً بـ)ظاهر (الآية[6] وأقلُّها[7]

(١) الحقو ـ بالفتح ويكسر ـ موضع عقد الأزار .

(٢) القول للشيخ في النهاية ص ٧٠٠ .

(٣) اصابته بالحجارة ، خ ل .

(٤) اي حضور الاستيفاء .

(٥) القول لجماعة كما في الجواهر ٤١ / ٣٥٣ .

(٦) وهو قوله تبارك وتعالى : ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ سورة النور : ٢ .

(٧) أي الطائفة المذكورة في الآية المشار إليها .

والأول حسن .

وينبغي أن تكون الحجارة صغاراً لئلا يسرع التلف . وقيل : لا يرجمه مَن لله تعالى قِبَله حد ، وهو على الكراهية .

ويدفن اذا فرغ من رجمه ، ولا يجوز إهماله .

واحدٌ ، وقيل[1] : عشرة وخرّج متأخّر[2]) أن أقلّها (ثلاثة ، والأول حسن) .

(وينبغي أن تكون الحجارة صغاراً[3] لئلا يُسرع) إليه (التلف[4] ، وقيل[5] : لا يرجمه من لله قبله حدٌّ ،وهو)محمول (على الكراهيَّة)[6] .

(ويدفن إذا فرغ من رجمه) بعد الصلاة عليه[7] (ولا يجوز إهماله)[8] على حاله .

(١) القائل هو الشيخ في الخلاف ٣ / ١٥٠ .

(٢) هو ابن إدريس في السرائر ص ٤٤٧ .

(٣) المراد بذلك المعتدلة .

(٤) اي كي لا تفوت فائدة العذاب من التكفير له والعبرة لغيره اذا رمي بالحجارة الكبيرة التي تقضي عليه سريعاً .

(٥) قال شيخ الجواهر عطر الله مرقده ١ / ٣٥٥ « وان كنا لم نتحققه » وفي السرائر : « إن هذا غير متعذر لأنه يتوب فيما بينه وبين الله تعالى ثم يرميه » .

(٦) يعني رميه مع هذه الحال مكروه لاحرام .

(٧) الجواهر ٤١ / ٣٥٧ .

(٨) معني اهماله أن يترك في حفيرة الرجم ولا يدفن .

ويجلد الزاني مجرداً ، وقيل : على الحال التي يوجد عليها قائماً ، أشد الضرب ـ وروي متوسطاً ـ ويُفَرَّق على جسده ، ويتقي وجهه ورأسه وفرجه ، والمرأة تُضرب جالسة وتُربط عليها ثيابها .

(ويجلد الزاني مجرَّداً) من ثيابه إلا ما يستر العورة (وقيل)[1] : يجلد (على الحال التي يوجد عليها) إن كان عارياً فعارياً ، وإن كان كاسياً فكاسياً ما لم يمنع الثوب من إيصال ألم الضرب إليه كالفرو مثلاً[2] ويجلد (قائماً) ويضرب (أشدَّ الضرب وروي)[3] يضرب ضرباً (متوسطاً ، ويفرق) الضرب (على جسده ، ويُتَّقى وجهه ورأسه وفرجه ، و) أمَّا (المرأة) فـ(تضرب جالسة ، وتربط عليها ثيابها) .

(١) القول للشيخ وجماعة كما في الجواهر ٤١ / ٣٩٥ .

(٢) انظر الجواهر ٤١ / ٣٥٩ .

(٣) هي رواية حريز عن الباقر صلوات الله عليه (انظر الوسائل ، كتاب الحدود ، أبواب حد الزنى ب ١١ ح ٦) .

النظر الثالث

في اللواحق

وهي مسائل عشر :

الأُولى : إذا شهد أربعة على امرأة بالزنى قُبلاً فادَّعت أنها بكر ، فشهد لها أربع نساء بذلك فلا حد ، وهل يُحد الشهود للفرية ؟ قال في النهاية : نعم ، وقال في المبسوط : لا حد ، لاحتمال الشبهة في المشاهدة ، والأول أشبه .

(النظر الثالث في اللواحق)

(وهي مسائل عشر) :

المسألة (الأُولى : إذا شهد أربعة) عدول (على امرأة بالزنى قُبلاً فادَّعت) المشهود عليها (أنَّها بكر فشهد لها أربع نساء) عادلات (بذلك فلا حدَّ) عليها (وهل يحدّ الشهود للفرية ؟ قال) الشيخ رحمه الله (في النهاية[1] : نعم ، وقال) رحمه الله (في المبسوط[2] : لا حدَّ) عليهم (لاحتمال الشبهة في المشاهدة ، والأول[3] أشبه) .

(١) النهاية ص ٣٣٣ .

(٢) المبسوط ٨ / ١٠ .

(٣) وهو الحد .

الثانية : لا يشترط حضور الشهود عند إقامة الحد ، بل يُقام وإن ماتوا أو غابوا ـ لا فراراً ـ لثبوت السبب الموجب .

الثالثة : قال الشيخ رحمه الله : لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم ، ولعلّ الأشبه الوجوب ، لوجوب بدأتهم بالرجم .

الرابعة : إذا كان الزوج أحد الأربعة ، فيه روايتان ، ووجه الجمع سقوط الحدّ إن اختل بعض شروط الشهادة ، مثل أن

المسألة (الثانية : لا يشترط حضور الشهود عند إقامة الحدّ ، بل يُقام) الحدّ (وإن ماتوا أو غابوا لا فراراً) من الحضور (لثبوتِ السبب الموجب) .

المسألة (الثالثة : قال الشيخ[1] رحمه الله لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم ، ولعلّ الأشبه الوجوب لوجوب بدأتهم بالرجم) .

المسألة (الرابعة : إذا كان الزوج أحد) الشهود (الأربعة) هل تقبل شهادتهم (فيه روايتان) إحداهما القبول[2] (ووجه الجمع)

(١) انظر الخلاف ٣ / ١٥٠ .

(٢) هي رواية ابراهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام وفيها : « تجوز شهادتهم » (الوسائل ، كتاب اللعان ب ١٢ ح ١) وهي خيرة الأكثر ـ كما في الجواهر ٤١ / ٤٦٥ ـ والثانية رواية زرارة عن أحد الباقرين عليهما السلام وفيها « يلاعن ويجلد الآخرون » (الوسائل الباب نفسه ح ٢) وفي الجواهر : « أنها ضعيفة جداً ، ولا جابر ، ومخالفة للعمومات فهي قاصرة عن معارضة الأولى » .

يسبق الزوج بالقذف ، فيحدُّ الزوج أو يُدْرَأ باللعان ويحدُّ الباقون ، وثبوت الحد ، إن لم يسبق بالقذف ، ولم يختل بعض الشرائط .

الخامسة : يجب على الحاكم إقامة حدود الله تعالى بعلمه ، كحدّ الزنى ، أما حقوق الناس ، فتقف إقامتها على المطالبة ، حدّاً كان أو تعزيراً .

السادسة : اذا شهد بعض ، وردّت شهادة الباقين ، قال في المبسوط والخلاف إن رُدَّت بأمر ظاهر حُدَّ الجميع ، وإن

بين الروايتين (سقوط الحدّ إن اختلَّ بعض شروط الشهادة ، مثل أن يسبق الزوج بالقذف فيحدّ الزوج أو يدرأ) عنه الحدّ (باللعان ويحدُّ الباقون ، وثبوت الحدِّ ان لم يسبق) الزوج (بالقذف ولم يختل بعض الشرائط) .

المسألة (الخامسة : يجب على الحاكم إقامة حدود الله تعالى بعلمه كحدِّ الزنى) لأنه المطالِب به والمستوفي له[1] ، و (أمّا حقوق الناس فتقف إقامتها على المطالبة) بها (حدّا كان) الحق (أو تعزيراً) .

المسألة (السادسة : إذا شهد بعض) الشهود (وردّت شهادة الباقين) منهم (قال) الشيخ رحمه الله (في المبسوط والخلاف[2] : إن ردَّت بأمرٍ ظاهرٍ) كالعمى والفسق الظاهر (حُدَّ الجميع) لثبوت قذفهم وانتفاء ما يدرأ عنهم حدَّه (وإن ردّت) شهادتهم (بأمر

(١) الجواهر ٤١ / ٣٦٦ .

(٢) الخلاف ٣ / ١٥٤ ، المبسوط ٨ / ٩ .

ردّت بأمر خفي ، فعلى المردود الحدّ دون الباقين ، وفيه إشكال من حيث تحقّق القذف العاري عن بيِّنة ، ولو رجع واحد بعد شهادة الأربع حُدَّ الراجع دون غيره .

السابعة : إذا وجد مع زوجته رجلاً يزني فله قتلهما ، ولا إثم عليه . وفي الظاهر عليه القَوَد ، إلّا أن يأتي على دعواه ببيِّنة ، أو يصدقه الولي .

الثامنة : من آفتضّ بكراً بأصبعه ، لزمه مهر نسائها ، ولو كانت أمَةً ، كان عليه عشر قيمتها ، وقيل : يلزمه الأرش ،

خفي) لا يطّلع عليه إلّا آحاد الناس ولم يعلموا به كالفسق الخفيِّ (فعلى المردود[1] الحدّ) خاصّة (دون الباقين ، وفيه إشكال من حيث تحقُّق القذف العاري عن بيِّنةٍ) أو شبهةٍ دارئة للحدِّ (ولو رجع) منهم (واحد بعد شهادة الأربع)[2] والحكم بها (حدَّ الراجع دون غيره) لصدق الإتيان بالبيِّنة المسقطة للحدِّ .

المسألة (السابعة : إذا وجد مع زوجته رجلاً يزني) بها وعلم بمطاوعتها (فله قتلهما ، ولا إثم عليه في الظاهر وعليه القَوَد إلّا أن يأتي على دعواه ببيِّنة ، أو يصدِّقه الولي)[3] .

المسألة (الثامنة : من افتضَّ بكراً) حرَّةً (بأصبعه لزمه مهر نسائها[4] ، ولو كانت أمة لزمه عُشر[5] قيمتها ، وقيل : يلزمه

(١) أي مردود الشهادة .
(٢) أي الشهادات ولذا أنث مع المذكّر .
(٣) المراد ولي الدم .
(٤) أي صداق أمثالها .
(٥) كان عليه عشر ، خ ل .

والأول مروي ،

التاسعة : من تزوج أمَةً على حرّة مسلمة ، فوطِئها قبل الإذن كان عليه ثمن حد الزاني .

العاشرة : من زنى في شهر رمضان ، نهاراً كان أو ليلاً ، عوقب زيادةً على الحد ، لانتهاكه الحرمة ، وكذا لو كان في مكان شريف أو زمان شريف .

الأرش ، والأول مروي) عن علي عليه السلام[1] .

المسألة (التاسعة : من تزوّج أمة على حرّة مسلمة فوطئها) عالماً بالتحريم (قبل الأذن) من الحرّة (كان عليه ثمن حدّ الزاني)[2] .

المسألة (العاشرة : من زنى في شهر رمضان نهاراً كان) الفعل (أو ليلاً عوقب زيادة على الحدّ) بحسب نظر الحاكم (لانتهاكه الحرمة ، وكذا لو كان في مكان شريف) كالمساجد والمشاهد (أو زمان شريف) كيوم الجمعة أو عرفة مثلاً .

(١) في خبر طلحة بن زيد عنه عليه السلام وفيه « فعليه الصداق » (انظر الوسائل ، كتاب النكاح ، أبواب نكاح العبيد والأماء ب ٣٩ ح ٥) .

(٢) أي اثنا عشر سوطاً ونصف كما ورد في الخبر عن أبي عبد الله عليه السلام (انظر الوسائل ، كتاب النكاح ، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٤٧ ح ٢) وطريقة تنصيف السوط أن يؤخذ من نصفه ويضرب به وقيل : أن يضرب بين الضربين ، قال شيخ الجواهر ٤١ / ٣٧٢ : « ولا شاهد عليه » .

الباب الثاني

في اللواط ، والسحق ، والقيادة

أما اللواط : فهو وطء الذَّكران بإيقاب وغيره ، وكلاهما لا يثبتان إلّا بالاقرار أربع مرات ، أو شهادة أربعة رجال بالمعاينة .

ويشترط في المقر : البلوغ ، وكمال العقل ، والحريَّة ، والاختيار ، فاعلاً كان أو مفعولاً ، ولو أقرَّ دون أربع ، لم يحد

(الباب الثاني)

(في اللواط والسّحق والقيادة)

(أمّا اللواط فهو وطء الذكران) من البشر (بأيقاب[1] وغيره) كالتفخيذ ووضع الذكر بين الاليتين[2] (وكلاهما لا يثبتان إلا بالإقرار أربع مرات ، أو شهادة أربعة رجال) عدول (بالمعاينة) على حسب ما مرَّ في الزنى .

(ويشترط في المقرّ البلوغ ، وكمال العقل ، والحريَّة ، والاختيار فاعلاً كان) المقرّ (أو مفعولاً) فلا عبرة باقرار الصبي ، والمجنون ، والعبد ، والمكره (ولو أقر دون أربع) مرّات (لم

(١) الأيقاب : إدخال الذكر في الدبر ولو بعض الحشفة (انظر المسالك ٢ / ٤٣٢) .

(٢) انظر الجواهر ٤١ / ٣٧٦ .

وعُزِّر ، ولو شهد بذلك دون الأربعة لم يثبت ، وكان عليهم الحدّ للفرية ، ويحكم الحاكم فيه بعلمه ، إماماً كان أو غيره ، على الأصح .

وموجب الإيقاب : القتل ، على الفاعل والمفعول ، اذا كان كل منهما بالغاً عاقلاً .

ويستوي في ذلك : الحر والعبد ، والمسلم والكافر ، والمحصن وغيره ، ولو لاط البالغ بالصبي موقباً قتل البالغ وأُدِّب

يحد وعزِّر)[1] بنظر الحاكم لثبوت الفسق بذلك (ولو شهد بذلك دون الأربعة) من الشهداء (لم يثبت ، وكان عليهم الحدّ للفرية) كما تقدّم في الزنى .

(ويحكم الحاكم فيه[2] بعلمه) الذي هو أعظم من البيِّنة (إماما كان) الحاكم (أو غيره على الأصحِّ) .

(وموجَب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول) به (إذا كان كلٌ) واحدٍ (منهما بالغاً عاقلاً ، ويستوي في ذلك الحرُّ والعبد[3] والمسلم والكافر والمحصن وغيره) .

(ولو لاط البالغ) العاقل المختار[4] (بالصبي موقباً قتل البالغ ، وأُدب الصبي) بما يراه الحاكم (وكذا لو لاط) العاقل (بمجنون ، ولو لاط) المولى (بعبده حدّا قتلا) مع الايقاب (أو

(١) ويعزّر .

(٢) أي اللواط .

(٣) العبد هنا كالحرّ بالإجماع (المسالك ٢ / ٤٣٢) .

(٤) الجواهر ٤١ / ٣٧٨ .

الصبي ، وكذا لو لاط بمجنون ، ولو لاط بعبده ، حُدّا قتلاً أو جَلْداً ، ولو آدّعى العبد الإكراه سقط عنه دون المولى ، ولو لاط مجنون بعاقل حُدَّ العاقل ، وفي ثبوته على المجنون قولان أشبههما السقوط .

ولو لاط الذميّ بمسلم قُتِل وان لم يوقب ، ولو لاط بمثله كان الإمام مخيّراً بين إقامة الحدّ عليه وبين دفعه الى أهله ، ليقيموا عليه الحدّ .

جلدا) بدونه[1] (ولو ادّعى العبد الاكراه سقط عنه) الحدّ (دون المولى) .

(ولو لاط مجنون بعاقل حدَّ العاقل ، وفي ثبوته على المجنون قولان[2] أشبههما السقوط) .

(ولو لاط الذِّمّي بمسلم قتل وإن لم يوقب) لهتك حرمة الاسلام (ولو لاط) الذمّي (بمثله كان الإمام مخيَّراً بين إقامة الحدّ عليه وبين دفعه إلى أهل) ملّتـ(ـه ليقيموا عليه حدُّهم)[3] على نحو ما تقدم في الزنى[4] .

(١) المصدر السابق .

(٢) القول بوجوب الحد للشيخين واتباعهما استناداً الى وجوبه عليه في الزنى (انظر المسالك ٢ / ٤٣٢) والقول بقصر الحكم على الزنى دون اللواط للصدوق في المقنع ص ١٤٦ ، والقول بالسقوط فيهما مطلقاً في السرائر ص ٤٤٥ ، وإليه مال المصنف رحمه الله تعالى .

(٣) الحدّ ، خ ل .

(٤) الجواهر ٤١ / ٣٧٧ .

وكيفية إقامة هذا الحد : القتل ، إن كان اللواط إيقاباً ، وفي رواية إن كان محصناً رُجِم ، وإن كان غير محصن جُلِدَ ،والأول أشهر ، ثم الإمام مخيّر في قتله ، بين ضربه بالسيف أو تحريقه أو رجمه أو إلقائه من شاهق أو القاء جدار عليه ، ويجوز أن يجمع بين أحد هذه وبين تحريقه ، وإن لم يكن إيقاباً كالتفخيذ أو بين الإليتين ، فحده مائة جلدة ، وقال في النهاية : يُرجم إن كان محصناً ، ويجلد إن لم يكن ، والأول أشبه .

ويستوي فيه الحر والعبد ، والمسلم والكافر ، والمحصن

(وكيفيَّة إقامة هذا الحدّ[1] القتل إن كان) اللواط (إيقاباً ، وفي رواية)[2] عن الصادق عليه السلام (إن كان محصناً رُجم ، وإن كان غير محصن جُلد ، والأول أشهر) .

(ثم الإمام مُخيَّر في قتله بين ضربه بالسيف ، أو تحريقه ، أو رجمه ، أو إلقائه من شاهق ، أو إلقاء جدار عليه ، ويجوز أن يجمع بين أحد هذه) العقوبات (وبين تحريقه) .

هذا كلُّه فيمن أوقب (وإن لم يكن إيقاباً كالتفخيذ) مثلاً (أو) الوضع (بين الإليتين فحدُّه مائة جلدة ، وقال) الشيخ رحمه الله (في النهاية[3] : يرجم إن كان محصناً ، ويجلد إن لم يكن) كذلك (والأول أشبه ، ويستوي فيه[4] الحرّ والعبد والمسلم والكافر

(١) حد اللواط .

(٢) هي رواية حماد بن عثمان (انظر الوسائل كتاب الحدود ، أبواب حد اللواط ب ١ ح ٤) .

(٣) النهاية ص ٧٠٤ .

(٤) أي في عدم الايقاب .

وغيره ، ولو تكرر منه الفعل ، وتخلّله الحد مرتين ، قُتِلَ في الثالثة ، وقيل : في الرابعة ، وهو أشبه ، والمجتمعان تحت إزار واحد مجرّدين وليس بينهما رَحِم يُعزَّران من ثلاثين سوطاً الى تسعة وتسعين سوطاً ، ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التَعزير ، حُدّا في الثالثة ، وكذا يُعزَّر من قَبَّل غلاماً ليس له بمحرم بشهوة .

واذا تاب اللائط قبل قيام البينة ، سقط عند الحدّ ، ولو تاب بعده لم يسقط ، ولو كان مقراً ، كان الإمام مخيَّراً في العفو أو الاستيفاء .

والمحصن وغيره) كما تقدّم في الإيقاب (ولو تكرَّر منه الفعل[1] وتخلَّله الحدّ مرتين قتل في) المرّة (الثالثة ، وقيل)[2] : يقتل (في الرابعة ، وهو أشبه) احتياطاً للدماء .

(والمجتمعان تحت إزار واحدٍ مجرَّدين وليس بينهما رحم يُعزران من ثلاثين سوطاً الى تسعة وتسعين سوطاً) بحسب نظر الإمام أو الحاكم (ولو تكرَّر ذلك منهما وتخلّله تعزير حدّا في الثالثة ، وكذا يعزَّر من قبَّل غلاماً ليس له بمحرم بشهوة) .

(وإذا تاب اللائط قبل قيام البيِّنة سقط عنه الحدُّ ، ولو تاب بعده[3] لم يسقط ، ولو كان مقرّاً كان الإمام مخيَّراً في العفو) عنه (والاستيفاء) للحدّ منه .

(١) أي اللواط بدون ايقاب .
(٢) القول للشيخ في النهاية ص ٧٠٤ .
(٣) اي بعد قيام البيِّنة .

والحد في السحق : مائة جلدة ، حرَّة كانت أو أَمة ، مسلمة أو كافرة ، محصنة كانت أو غير محصنة ، للفاعلة والمفعولة .

وقال في النهاية : تُرجم مع الإحصان ، وتُحَدّ مع عدمه ، والأول أولى ، وإذا تكررت المساحقة مع إقامة الحد ثلاثاً ، قُتِلَت في الرابعة .

ويسقط الحد في التوبة قبل البيِّنة ، ولا يسقط بعدها ،

(والحدُّ في السَّحق)[1] مع البلوغ والعقل والاختيار[2] (مائة جلدة حرَّة كانت أو أَمَة ، مسلمة أو كافرة ، مُحصنة كانت أو غير محصنة ، للفاعلة والمفعولة ، وقال) الشيخ رحمه الله (في النهاية[3] : ترجم مع الاحصان ، وتحدّ مع عدمه ، والأول أولى) وأحوط[4] .

(وإذا تكرَّرت المُساحقَة مع إقامة الحدِّ ثلاثاً قتلت) المساحِقة (في الرابعة ، ويسقط الحدّ في التوبة قبل البيِّنة ، ولا يسقط بعدها ، ومع الاقرار والتوبة يكون الإمام مخيَّراً) في العفو والاستيفاء كما تقدَّم في الزنى واللواط .

(١) تقدّم أن السحق دلك فرج المرأة بفرج الأخرى وهو المعبَّر عنه في الاخبار « باللواتي مع اللواتي التي لعنها الله والملائكة » ، (انظر الوسائل ، كتاب النكاح ، أبواب النكاح المحرَّم ب ٢٤ ح ٤) .

(٢) الجواهر ٤١ / ٣٨٨ .

(٣) النهاية ص ٧٠٦ .

(٤) الجواهر ٤٠ / ٣٩٠ .

ومع الإقرار والتوبة يكون الإمام مخيَّراً ، والأجنبيتان إذا وجدتا في أزار مجردتين ، عُزِّرت كلُّ واحدة دون الحد ، وإن تكرَّر الفعل منهما والتعزير مرتين أُقيم عليهما الحد في الثالثة ، فإن عادتا ، قال في النهاية : قُتِلَتا ، والأولى الاقتصار على التَعزير ، احتياطاً في التهجُّم على الدم .

مسألتان :

الأولى : لا كفالة في حدٍّ ، ولا تأخير فيه مع الإمكان ،

(والأجنبيتَّان إذا وجدتا إزار) واحد (مُجرَّدتين عُزِّرت كلَّ واحدة) منهما (دون الحدِّ) على نحو ما تقدَّم في الرجلين إذا وجدا كذلك (وإن تكرَّر الفعل) المزبور[1] (منهما والتعزير مرتين أُقيم عليهما الحدُّ) التام[2] (في الثالثة ، فإن عادتا) الى ذلك (قال) الشيخ رحمه الله (في النهاية[3] : قُتلتا) بعد المرَّة الرابعة (و) لكن (الأولى الاقتصار على التعزير) ثم الحدّ في كلّ ثالثة (آحتياطاً في التهجُّم على الدم) الذي لا ينبغي الخروج عنه[4] .

(مسألتان) :

المسألة (الأولى : لا كفالة في حدٍّ) زنى كان أو غيره (و) كذا (لا تأخير فيه مع الإمكان) من إقامته (والأمن من توجه

(١) أي النوم مجردتين في إزار واحد .

(٢) أي مائة جلدة .

(٣) النهاية ص ٧٠٧ . ولكنه رحمه الله قيد ذلك بأن ليس هناك ضرورة لاجتماعها في إزار واحد من برد ونحوه .

(٤) الجواهر ٤١ / ٣٩٤ .

والأمن من توجه ضرر ، ولا شفاعة في إسقاطه .

الثانية : لو وطيء زوجته فساحقت بِكراً فحملت ، قال في النهاية : على المرأة الرجم ، وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع . ويلحق الولد بالرجل ، ويلزم المرأة المهر ، أما الرجم فعلى ما مضى من التردُّد ، واشبهه الاقتصار على الجلد ، وأمَّا جلد الصبيَّة فموجبه ثابت ، وهي المساحقة ، وأما لحوق الولد فلأنه ماء غير زانٍ ، وقد انخلق منه الولد فيلحق به . وأما المهر ، فلأنها سبب في إذهاب العُذرة ، وديّتها مهر نسائها ،

ضرر) على المحدود كالمرض والحبل ونحوهما[1] (و) كذا (لا شفاعة في إسقاطه) .

المسألة (الثانية : لو وطيء) الزوج (زوجته فساحقت بكراً فحملت) البكر (قال) الشيخ رحمه الله (في النهاية)[2] فـ(على المرأة الرَّجم ، وعلى الصَّبيَّة[3] جلد مائة بعد الوضع) للحمل (ويلحق الولد بالرجل ، ويلزم المرأة المهر) للبكر (أمّا الرجم فعلى ما مضى من التردُّد) بينه وبين الجلد (والأشبه الأقتصار على الجلد ، وأمّا جلد الصَّبيَّة فموجبه ثابت وهي المساحقة) اختياراً (وأمّا لحوق الولد فلأنه ماء غير زانٍ وقد أنخلق منه الولد فيلحق به) شرعاً (وأمّا) أيجاب (المهر) على المرأة (فلأنها سببٌ في

(١) الجواهر ٤١ / ٣٩٥ .

(٢) النهاية ص ٧٠٧ .

(٣) أي البكر البالغة والتعبير هنا ضرب من المجاز باعتبار أنه نور الله ضريحه قال قبل ذلك بقليل : « لو ساحقت المرأة صبيّة لم تبلغ أقيم عليها الحدّ وأُدبت الصبيّة ، خصوصاً وأن غير البالغة لم تحمل .

وليست كالزانية في سقوط ديّة العذرة لأن الزانية أذنت في الافتضاض ، وليست هذه كذلك ، وأنكر بعض المتأخرين ذلك ، فظن أن المساحِقة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب .

وأما القيادة : فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنى ، أو بين الرجال والرجال للّواط ، ويثبت بالاقرار مرتين ، مع بلوغ المقر وكماله وحرّيته واختياره ، أو شهادة شاهدين ، ومع ثبوته يجب على القوّاد خمسة وسبعون جلدة ، وقيل : يُحلق رأسه ويُشَهَّر .

ويستوي فيه الحر والعبد ، والمسلم والكافر ، وهل يُنفى

إذهاب العُذرة) بالوضع (وديتها مهر نسائها ، وليست كالزانية في سقوط دية العُذرة ، لأن الزانية أذنت في الأفتضاض وليست هذه كذلك ، وأنكر بعض المتأخّرين[1] ذلك ، فظن أنَّ المساحِقة كالزانية في سقوط دية العُذرة وسقوط النسب) .

(وأمَّا القيادة فهي الجمع) من الرجل أو المرأة (بين الرجال والنساء للزناء ، أو بين الرجال والرجال) ولو كانوا صبياناً (للّواط) .

(ويثبت) ذلك (بالإقرار مرتين مع بلوغ المقرِّ وكماله وحرِّيته وآختياره ، أو) يثبت بـ (شهادة شاهدين) عدلين (ومع ثبوته) بواحدٍ من هذين (يجب على القوّاد خمس وسبعون جلدة) رجلا كان أو آمرأةً[2] (وقيل[3] : يحلق رأسه ويُشهَّر ، ويستوي فيه الحرُّ

(١) هو ابن إدريس في السرائر ص ٤٥٠ .

(٢) الجواهر ٤٠ / ٤٠٠ .

(٣) هذا القول هو المشهور بين العلماء (المصدر نفسه) .

بأول مرة ؟ قال في النهاية : نعم ، وقال المفيد : يُنفى في الثانية ، والأول مروي .

وأما المرأة فتجلد ، وليس عليها جزّ ولا شهرة ولا نفي .

والعبد والمسلم والكافر ، وهل ينفى) عن مصره ؟ (بأول مرّة قال) الشيخ رحمه الله (في النهاية[1] : نعم ، وقال المفيد)[2] رحمه الله (ينفى في) المرّة (الثانية ، والأول مروي)[3] عن أبي عبد الله صلوات الله وسلامه عليه .

(وأمّا المرأة) القوّادة (فتجلد وليس عليها جزٌّ ولا شُهرة ولا نفي) .

(١) النهاية ص ٧١٠ .

(٢) المقنعة ص ١٢٤ .

(٣) الوسائل ، كتاب الحدود ، أبواب حد السحق ب ٥ ح ١ .

الباب الثالث

في حد القذف

والنظر في أمور أربعة :

الأول : في الموجب وهو الرمي بالزنى واللواط ، كقوله : زنيت أو لُطت أو لِيْطَ بك أو أنت زان أو لائط أو منكوح في دبره ، وما يؤدي هذا المعنى صريحاً مع معرفة القائل بموضوع اللفظ ، بأيّ لغة اتفق .

ولو قال لولده الذي أقرَّ بـه : لستَ بولـدي وجب عليه

(الباب الثالث)

(في حدِّ القذف)

(و النظر) في ذلك يقع (في أمور أربعة) :

الأمر (الأول : في الموجب ، وهو الرمي بالزنـاء واللواط كقوله : زنيت أو لُطتَ ، أو لِيط بك ، أو أنت زَانٍ أو) أنت (لائط أو منكوح في دبره ، وما يؤدي هذا المعنى صريحاً مع معرفة القائل بموضوع اللفظ بأيِّ لغة اتَّفق) وإن لم يعرف ذلك المخاطب[1] (ولو قال لولده الذي أقرَّ به) أو حُكم له به شرعاً : (لستَ بولدي

(١) الجواهر ٤١ / ٤٠٣ .

الحد ، وكذا لو قال لغيره : لستَ لأبيك ، ولو قال : زنت بكَ أُمك ، أو يا ابن الزانية ، فهو قذف للأم ، وكذا لو قال : زنى بك أبوك ، أو يا ابن الزاني ، فهو قذف لأبيه ، ولو قال : يا آبن الزانيين فهو قذف لهما ، ويثبت به الحد ، ولو كان المواجه كافراً ، لأن المقذوف ممن يجب له الحد . ولو قال : ولدت من الزنى ، ففي وجوب الحدِّ لأمه تردّد ، لاحتمال انفراد الاب بالزنى ، ولا يثبت الحد مع الاحتمال ، أما لو قال : ولدتك أمك من الزنى فهو قذف للأم ، وهذا الاحتمال أضعف ، ولعل الأشبه عندي التوقُّف ، تُطرَّق الاحتمال وان ضعف ، ولو قال : يا زوج

وجب عليه الحدّ ، وكذا لو قال لغيره[1] : لست لأبيك) لأن هذه الصِّيغة من الفاظ القذف الصريح لغة وعرفاً فيثبت بها الحد لأُمه[2] (و) كذا (لو قال : زنت بك امك ، أو) قال : (يا بن الزانية فهو قذف للأم ، وكذا لو قال : زنىٰ بك أبوك ، أو يا بن الزاني فهو قذف لأبيه ، و) كذا (لو قال : يا بن الزانيين فهو قذف لهما ، ويثبت به الحدُّ ولو كان المواجه) به (كافراً لأنَّ المقذوف ممن يجب له الحدّ ، ولو قال) لغيره : (ولدت من الزناء ففي وجوب الحدّ لأمه تردُّد ، لاحتمال انفراد الأب بالزنى) والأم مكرهة او مُشتبهة ويمكن العكس (و) حينئذ (لا يثبت الحدّ مع الإحتمال ، أمّا لو قال : ولدتك أُمُّك من الزنى فهو قذف للأم ، وهذا الإحتمال أضعف) منه في العبارة الأولى (ولعلَّ الأشبه

(١) الضمير للولد .

(٢) المسالك ٢ / ٤٣٥ .

الزانية ، فالحد للزوجة ، وكذا لو قال : يا ابا الزانية ، أو يا أخا الزانية ، فالحد لمن نسب إليها الزنى دون المواجه ، ولو قال : زنيت بفلان ، أو لُطت به ، فالقذف للمواجه ثابت ، وفي ثبوته للمنسوب إليه تردُّد ، قال في النهاية وفي المبسوط : يثبت حدَّان لأنه فعل واحد ، متى كذب في أحدهما كذب في الآخر ، ونحن لا نسلِّم انه فعل واحد ، لأن موجب الحدّ في الفاعل غير الموجب في المفعول ، وحينئذ يمكن أن يكن أحدهما مختاراً

عندي[1] التوقُّف) في إثبات القذف (لتطرق الاحتمال) بأن يكون الزاني هو الأب دونها ويصدق مع هذا أنها ولدته من الزنى (وإن ضعف) الاحتمال (ولو قال : يا زوج الزانية فالحدّ للزوجة) دونه (وكذا لو قال : يا أبا الزانية ، أو يا أخا الزانية فالحدُّ لمن نسب إليها الزنى دون المواجه ، ولو قال : زنيت بفلانة أو) قال : (لِطْتَ بفلان فالقذف) بذلك (ثابت للمُواجَه[2] ، وفي ثبوته للمنسوب إليه تردُّد ، قال) الشيخ رحمه الله (في النهاية والمبسوط[3] : يثبت حدّان) حدّ للمواجه وحدُّ للمنسوب إليه (لأنه[4] فعل واحد متى كذب في أحدهما كذب في الآخر) إذ هو واقع بين اثنين نسبة أحدهما إليه بالفاعلية كنسبة الآخر بالمفعولية فهو قذف لهما (ونحن لا نسلم أنه فعل واحد ، لأنَّ موجب الحدّ في الفاعل غير الموجب في المفعول ، وحينئذ يمكن أن يكون أحدهما مختاراً دون

(١) اي عند المصنف رحمه الله .

(٢) للمواجه ثابت ، خ ل .

(٣) النهاية ص ٧٢٦ ، المبسوط ٨ / ١٦ .

(٤) أي ما قذفه به .

دون صاحبه .

ولو قال لابن الملاعنة : يا ابن الزانية ، فعليه الحد ، ولو قال لابن المحدودة : قبل التوبة لم يجب به الحد ، وبعد التوبة يثبت الحد .

ولو قال لامرأته زنيت بك ، فلها حد على التردُّد المذكور ولا يثبت في طرفه حدُّ الزنىٰ حتى يقر أربعاً .

ولو قال : يا ديّوث أو يا كشخان أو يا قرنان ، أو غير ذلك من الألفاظ ، فإن أفادت القذف في عُرف القائل ، لزمه الحد ،

صاحبه) فهو حينئذ ان لم يكن متعدِّداً حقيقة فحكماً باعتبار اختلاف الحكم[1] (ولو قال لابن الملاعنَة : يا بن الزانية فعليه الحدّ) لصدق الرمي (ولو قال) ذلك (لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحدّ ، و) لو قاله (بعد التوبة يثبت) به (الحدّ ، ولو قال لامرأته : زنيت بك فلها الحدّ) عليه (للتردُّد المذكور[2] ، و) لكن (لا يثبت في طَرَفه حدّ الزنىٰ حتّى يقرَّ) به (أربعاً ، ولو قال) لآخر : (يا ديوث ، أو يا كشخان ، أو يا قرنان[3] ، أو غير ذلك من الألفاظ) القبيحة (فإن أفادت القذف في عرف القائل لزمه الحدّ) لصدق الرَّمي (وإن لم يعرف فائدتها[4] ، أو كانت مفيدة

(١) الجواهر ٤١ / ٤٠٧ .

(٢) أي في قوله : زنيت بفلانة .

(٣) الديوث : القوّاد ، وأصل الدياثة الذلة وسمى صاحب هذا العمل بذلك لحقارته في نفسه وذلّته بين الناس ، والكشخان ـ بفتح الكاف وتكسر أيضاً ـ : الديوث ، والقرنان : الديوث أيضاً سمي بذلك لأنه يشارك في قرينته .

(٤) اي دلالتها .

وإن لم يعرف فائدتها ، أو كانت مفيدة لغيره فلا حد ، ويَعزّر إن أفادت فائدة يكرهها المواجه .

وكل تعريض بما يكرهه المواجه ، ولم يُوضع للقذف لغةً ولا عرفاً يثبت به التعزير لا الحد ، كقوله : أنت ولد حرام ، أو حملت بك أمك في حيضها ، أو يقول لزوجته لم أجدك عذراء ، أو يقول : يا فاسق يا شارب الخمر وهو متظاهر الستر ، أو يا خنزير أو يا حقير أو يا وضيع ، ولو كان المقول له مستَحِقّاً للاستخفاف فلا حدَّ ولا تَعزير ، وكذا كل ما يوجب أذى كقوله : يا أَجذم أو يا أبرص .

لغيره فلا حدّ ، و) لكن (يعزَّر إن أفادت فائدة يكرهها المواجه) كنفي الغيرة ونحوه[1] (وكلُّ تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عُرفاً يثبت به التعزير لا الحدُّ كقوله : أنت ولد حرام ، أو حملت بك أُمُّك في حيضها ، أو يقول) الرجل (لزوجته : لم أجدك عذراء ، أو يقول) أحد لآخر : (يا فاسق ، أو يا شارب الخمر) ونحو ذلك (وهو متظاهر) بـ(الستر ، أو) يقول : (يا خنزير يا كلب[2] أو يا حقير أو يا وضيع) أو نحو ذلك (ولو كان المقول له مستحقّاً للاستخفاف) لكفرٍ أو ابتداع أو تجاهر بفسق (فلا حدٌّ) على القائل (ولا تعزير ، وكذا) حكم (كلُّ ما يوجب أذى كقوله : يا أجذم أو يا أبرص) أو نحو ذلك .

(١) الجواهر ٤١ / ٤٠٩ .

(٢) سقطت كلمة « يا كلب » من بعض النسخ .

الثاني : في القاذف ، ويعتبر فيه : البلوغ ، وكمال العقل ، فلو قذف الصبي ، لم يُحد وعزر ، وإن قذف مسلماً بالغاً حراً . وكذا المجنون . وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا يشترط ، فعلى الأول يثبت نصف الحد ، وعلى الثاني يثبت الحد كاملاً وهو ثمانون .

ولو ادعى المقذوف الحرية ، وأنكر القاذف ، فإن ثبت أحدهما عُمِل عليه ، وإن جُهل ففيه تردد ، أظهره أن القول :

الأمر (الثاني : في القاذف ، ويعتبر فيه البلوغ ، وكمال العقل ، فلو قذف الصَّبي لم يحد) لرفع القلم عنه كما في غيره من الحدود[1] (وعزِّر) تأديباً له (وان) كان قد (قذف مسلماً بالغاً حراً وكذا) الكلام في (المجنون) ولكنه لا يعزر لعدم تأثير التعزير فيه[2] .

(وهل يشترط في وجوب الحدّ الكامل الحرِّية ؟ قيل[3] : نعم ، وقيل[4] : لا يشترط ، فعلىٰ) القول (الأول يثبت نصف الحدّ) وهو أربعون جلدة (وعلى) القول (الثاني يثبت الحدُّ كاملاً وهو ثمانون ، ولو أدّعىٰ المقذوف) على القاذف (الحريَّة) ليترتَّب عليه الحدّ كاملاً (وأنكر)ها (القاذف ، فإن ثبت أحدهما عُمل عليه ، وإن جُهل ففيه تردُّد) ناشىء من أصلي الحريَّة والبراءة[5] ،

(١) الجواهر ٤١ / ٤١٤ .
(٢) انظر المصدر المذكور .
(٣) القول للصدوق والشيخ كما في الجواهر ٤١ / ٤١٥ .
(٤) هذا القول للمشهور (المصدر نفسه) .
(٥) المصدر السابق أيضاً والمراد أصل البراءة من الزائد .

قول القاذف لتطرق الاحتمال .

الثالث : المقذوف ، ويشترط فيه الإحصان ، وهو هنا عبارة عن البلوغ ، وكمال العقل ، والحرية ، والإسلام ، والعفّة ، فمن استكملها وجب بقذفه الحدّ ، ومن فقدها أو بعضها فلا حدّ وفيه التعزير ، كمن قذف صبياً أو مملوكاً أو كافراً أو متظاهراً بالزنى ، سواء كان القاذف مسلماً أو كافراً ، حراً أو عبداً .

ولو قال لمسلم : يا ابن الزانية ، أو أمك زانية ، وكانت أُمه كافرة أو أمة ، قال في النهاية : عليه الحد تام لحرمة

و (أظهره أن القول قول القاذف لتطرُّق الاحتمال) الناشيء من تعارض الاصلين فيوجب الشبهة الدارئة للحدّ .

الأمر (الثالث :) في (المقذوف ويشترط فيه الاحصان ، وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرّية والاسلام والعِفّة[1] فمن آستكملها وجب بقذفه الحدّ ، ومن فقدها أو) فقد (بعضها فلا حدّ وفيه التعزير ، كمن قذف صبيّاً ، أو مملوكاً ، أو كافراً أو مُتظاهراً بالزنى ، سواء كان القاذف مسلماً أو كافراً) ، حُرّاً أو عبداً .

(ولو قال للمسلم : يا بن الزانية ، أو أُمّك زانية ، وكانت أُمّه كافرة أو أمة قال) الشيخ رحمه الله (في النهاية[2] : عليه الحدّ

(١) المراد بالعفة هنا عدم التظاهر بالزنى .

(٢) النهاية ص ٧٢٢ .

ولدها ، والأشبه التعزير . ولو قذف الأب ولده لم يُحد وعُزر ، وكذا لو قذف زوجته الميتة ، ولا وارث إلا ولده ، نعم لو كان لها ولد من غيره ، كان لهم الحد تاماً ، ويُحد الولد لو قذف أباه ، والأم لو قذفت ولدها ، وكذا الأقارب .

الرابع : في الأحكام وفيه مسائل :

الأولى : اذا قذف جماعةً واحداً بعد واحد فلكلٍّ واحد حدٌّ ،ولو قذفهم بلفظ واحد وجاءوا به مجتمعين فللكلٍّ حدٌّ

تامّاً[1] لحرمة ولدها ، والأشبه التعزير) .

(ولو قذف الأب ولده) قذفاً يوجب الحد[2] (لم يحد وعُزِّر) للحرمة[3] لا لحقّ الولد[4] (وكذا) الكلام (لو قذف) الرجل (زوجته الميّتة ولا وارث) لها (إلّا ولده) منها (نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحدّ تامّاً ، ويحدُّ الولد لو قذف أباه ، و) تحد (الأُم لو قذفت ولدها ، وكذا) يحدُّ (الاقارب) لو قذف بعضهم بعضاً .

الأمر (الرابع : في الأحكام ، وفيه مسائل) :

المسألة (الأولى : إذا قذف) أحد (جماعة واحداً بعد واحدٍ ، فلكلٍّ واحد حدٌّ ، ولو قذفهم بلفظ واحدٍ) كما لو قال : هؤلاء زناة مثلاً (وجاؤوا به مجتمعين) وطالبوا بذلك (فللكلٍّ حدٌّ واحد ، ولو

(١) أي ثمانون جلدة .
(٢) الجواهر ٤١ / ٤١٩ .
(٣) أي لحرمة القذف .
(٤) الجواهر أيضاً .

واحدٌ ، ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحدٍ حدٌّ ، وهل الحكم في التعزير كذلك ؟ قال جماعة : نعم ، ولا معنى للإختلاف هنا ، وكذا لو قال : يا ابن الزانيين فالحد لهما ، ويُحدُّ حداً واحداً مع الاجتماع على المطالبة ، وحدَّيْن مع التعاقب .

الثانية : حدُّ القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والإناث عدا الزوج والزوجة .

الثالثة : لو قال : ابنكَ زان أو لائط ، أو بنتك زانية ، فالحدُّ لهما لا للمواجه ، فإن سبقا بالاستيفاء أو العفو فلا بحث ، وإن سبق الأب قال في النهاية : له المطالبة والعفو ،

افترقوا في المطالبة فلكل واحد حدّ ، وهل الحكم في التعزير كذلك ؟ قال جماعة) من العلماء (نعم ، و) لكن (لا معنى للاختلاف[1] هنا) لأنّ التعزير منوط بالحاكم (وكذا) الكلام (لو قال : يا بن الزانيين ، فإنَّ الحدَّ) حينئذ (لهما[2] ، ويحدُّ حدّاً واحداً مع الإجتماع على المطالبة ، وحدَّين مع التعاقب) .

المسألة (الثانية : حدُّ القذف موروث) إذا لم يستوفه المقذوف في حياته أو لم يعفُ عنه (يرثه من يرث المال من الذكور والإناث عدا الزوج ، والزوجة) من ذوي الأسباب .

المسألة (الثالثة : لو قال) القاذف لآخر (ابنك زانٍ أو لائط ، أو) قال له (بنتك زانية ، فالحدُّ لهما لا للمواجه ، فإن) كان الولد أو البنت قد (سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث ، وان

(١) أي التفريق بين مجيئهم جميعاً أو على التعاقب .
(٢) أي للأبوين .

وفيه إشكال ، لأن المستحق موجود ، وله ولاية المطالبة ، فلا يتسلط الأب كما في غيره من الحقوق .

الرابعة : اذا ورث الحدَّ جماعةٌ لم يسقط بعضه بعفو البعض فللباقين المطالبة بالحد تاماً ولو بقي واحد ، أما لو عفا الجماعة ، أو كان المستحق واحداً فعفا ، فقد سقط الحد ، ولمستحق الحد أن يعفو قبل ثبوت حقه وبعده ، وليس للحاكم الإعتراض عليه ولا يُقام إلّا بعد مطالبة المستحق .

الخامسة : اذا تكرر الحدُّ بتكرر القذف مرتين ، قُتِل في

سبق الأب) بأحدهما[1] (قال) الشيخ رحمه الله (في النهاية[2] : له المطالبة والعفو) لأنّ العار لا حقّ له[3] (وفيه إشكال ، لأنّ المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا يتسلّط الأب كما في غيره من الحقوق) .

المسألة (الرابعة : إذا ورث الحدُّ جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض فللباقين المطالبة بالحدّ تامّاً ولو بقي واحد) منهم (أمّا لو عفا الجماعة ، أو كان المستحق واحداً فعفا فقد سقط الحدّ) لأنه من حقوق الآدميين القابلة للسقوط بالاسقاط[4] (ولمستحق الحد أن يعفو قبل ثبوت حقّه وبعده ، وليس للحاكم الاعتراض عليه ، ولا يقام) الحدّ (إلا بعد مطالبة المستحق) .

المسألة (الخامسة : إذا تكرّر الحدّ بتكرّر القذف مرتين قتل)

(١) أي بالعفو أو الاستيفاء .
(٢) النهاية ص ٧٢٤ .
(٣) الجواهر ٤١ / ٤٢٤ .
(٤) الجواهر ٤١ / ٤٢٥ .

الثالثة ، وقيل : في الرابعة ، وهو أولى ، ولو قذف فحُدَّ فقال : الذي قلتُ كان صحيحاً ، وجب بالثاني التعزير ، لأنه ليس بصريح ، والقذف المتكرر ، يوجب حدّاً واحداً لا أكثر .

السادسة : لا يسقط الحد عن القاذف إلا بالبينة المصدِّقة ، أو تصديق مستحقِّ الحد أو العفو ، ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان .

السابعة : الحد ثمانون جلدة ، حرّاً كان أو عبداً ، ويجلد بثيابه ولا يجرد ، ويُقتصر على الضرب المتوسط ، ولا يبلغ به

القاذف (في) المرّة (الثالثة ، وقيل) : يقتل (في الرابعة ، وهو أولى ، ولو قذف فحدَّ فقال) : إن (الذي قلت)ـه (كان صحيحاً ، وجب بـ) القول (الثاني التعزير ، لأنه ليس بصريح ، و) لكن (القذف المتكرِّر) قبل إقامة الحدّ (يوجب حدّاً واحداً لا أكثر) .

المسألة (السادسة : لا يسقط الحدّ عن القاذف) بعد ثبوته عليه (إلاّ بالبيِّنة) العادلة (المصدِّقة) لما قذفه به (أو تصديق مستحق الحدّ) له (أو العفو) عنه (ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك[1] وباللعان) الذي تقدم الكلام عليه في موضعه .

المسألة (السابعة : الحدّ) في القذف (ثمانون جلدة حرّاً كان) القاذف (أو عبداً) .

(ويجلد) القاذف (بثيابه ولا يجرّد) منها (ويُقتصر) في ضربه (على الضرب المتوسط ، ولا يبلغ به) حدَّ (الضرب في

(١) اي بالتصديق أو العفو .

الضرب في الزنى ، ويُشهِّر القاذف لتجتنب شهادته ، ويثبت القذف بشهادة عدلين ، أو الإقرار مرتين ، ويشترط في المقر التكليف والحرية والإختيار .

الثامنة : اذا تقاذف اثنان ، سقط الحد وعُزِّرا .

التاسعة : قيل : لا يعزر الكفار مع التنابز بالألقاب ، والتعيير بالأمراض ، إلّا أن يُخشى حدوث فتنة فيحسمها الإمام بما يراه .

ويلحق بذلك مسائل أُخر :

الأولى : من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، جاز

الزنى ، ويُشهِّر[1] القاذف لتجتنب)[2] الناس (شهادته) .

(ويثبت القذف بشهادة عدلين) من الرجال (أو الاقرار مرّتين ، ويشترط في المقرّ التكليف والحرية والاختيار) .

المسألة (الثامنة : اذا تقاذف اثنان سقط الحدّ وعزّرا) .

المسألة (التاسعة : قيل[3] : لا يعزر الكفار مع التنابز بالألقاب والتعيير بالأمراض إلّا أن يخشى) من ذلك (حدوث فتنة) لا تصيبهم خاصّة (فيحسمها الإمام بما يراه) .

(ويلحق بذلك مسائل أُخر) :

المسألة (الأولى : من سبّ النبي صلى الله عليه وآله جاز

(١) اي يعلم الناس بحاله .

(٢) لتجتنب ، خ ل .

(٣) القول للمشهور كما في الجواهر ٤١ / ٤٣١ .

لسامعه قتله ، ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله ، أو غيره من أهل الايمان ، وكذا من سب أحد الأئمة عليهم السلام .

الثانية : من ادَّعى النبوة وجب قتله ، وكذا من قال : لا أدري محمد بن عبد الله صلى عليه وآله صادق أولا ، وكان على ظاهر الإسلام .

الثالثة : من عمل بالسحر يُقتل إن كان مسلماً ، ويؤدب ان كان كافراً .

لسامعه قتلة ما لم يخف الضَّرر على نفسه أو ماله ، أو غيره من أهل الإيمان ، وكذا) يجوز قتل (من سبَّ أحد الأئمة عليهم السلام) .

المسألة (الثانية : من ادّعىٰ النبوَّة وجب قتله ، وكذا) يجب قتل (مَن قال لا أدري محمد بن عبد الله « صلى الله عليه وآله » صادق أو لا ؟ وكان على ظاهر الاسلام)[1] لأنّ ذلك ارتداد عن الاسلام[2] .

المسألة (الثالثة : من عمل بالسحر يقتل إن كان مسلماً ويؤدب إن كان كافراً) .

(١) احترز بقوله : « على ظاهر الاسلام مما لو وقع ذلك من الكافر الذمي كاليهودي والنصراني فإنه لا يقتل به اقراراً لهم على معتقدهم ، وكذا يخرج به الكافر غير الذمّي وان كان قتله جائز بأمر آخر .

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة في المسالك ٢ / ٤٣٨ ، والجواهر ٤١ / ٤٤١ .

الرابعة : يكره أن يُزاد في تأديب الصبي على عشرة أسواط ، وكذا المملوك . وقيل : إن ضرب عبده في غير حد حدّاً ، لزمه إعتاقه وهو على الإستحباب .

الخامسة : كلُّ ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين أو الإقرار مرتين على قول ، ومن قذف أمَتَه أو عبده ، عُزِّر كالأجنبي .

السادسة : كل من فعل محرماً ، أو ترك واجباً فللإمام عليه

المسألة (الرابعة : يكره أن يزاد في تأديب الطفل[1] على عشرة أسواط ، وكذا) يكره أن يزاد على ذلك في تأديب (المملوك ، وقيل[2] : إن ضرب عبده في غير حدٍّ حدّاً لزمه إعتاقه ، وهو) كفارته ولكنه مبني (على الاستحباب) .

المسألة (الخامسة : كلّ ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه وتعالى يثبت بشاهدين ، أو الاقرار مرتين على قولٍ)[3] لبعضهم (ومن قذف أمته أو عبده) المسلمين (عزّر كالأجنبي) لحرمة الاسلام .

المسألة (السادسة : كلّ من فعل محرّماً أو ترك واجباً) وكان

(١) الصبي ، خ ل .

(٢) القول للشيخ في النهاية ص ٧٣٢ .

(٣) قال الشهيد قدس الله روحه في المسالك ٢ / ٤٣٩ : « توقفه على الاقرار مرتين هو المشهور ولم يذكر العلّامة فيه خلافاً ونسب المصنف الحكم الى قول يؤذن بردّه ووجهه عموم « اقرار العقلاء على انفسهم جائز » الصادق بالمرّة مع عدم وجود المخصص هنا فيثبت بالاقرار مرّة » .

السلام تعزيره بما لا يبلغ الحد ، وتقديره إلى الإمام ، ولا يبلغ به حد الحر في الحر ، ولا حد العبد في العبد .

الفعل أو الترك من الكبائر (فللإمام عليه السلام تعزيره بما لا يبلغ الحدّ وتقديره الى الإمام ، ولا يبلغ به حدّ الحر بالحر ، ولا حد العبد بالعبد) .

الباب الرابع

في حد المسكر والفقاع

ومباحثه ثلاثة :

الأول : في الموجب ، وهو تناول المسكر ، أو الفقاع اختياراً مع العلم بالتحريم ، اذا كان المتناول كاملاً ، فهذه قيود أربعة .

شرطنا التناول ، ليعم الشرب والاصطباغ ، وأخذه ممزوجاً بالأغذية والأدوية ، ونعني بالمسكر ما هو من شأنه أن يسكر ،

(الباب الرابع)

(في حد المسكر والفُقّاع)

(ومباحثه ثلاثة) :

المبحث (الأول : في الموجب) للحدِّ (وهو تناول المسكر أو الفُقّاع) ولو القليل منهما وإن لم يكن به إسكار[1] (إختياراً مع العلم بالتحريم إذا كان المتناول كاملاً) بالبلوغ والعقل (فهذه قيود أربعة)[2] و (شرطنا التناول ليعمَّ الشرب والاصطباغ وأخذه ممزوجاً بالأغذية والأدوية) وان لم يبق مع المزج متميّزاً[3] .

(ونعني بالمسكر ما هو من شأنه أن يسكر فإنَّ الحكم يتعلّق

(١) لأنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام .

(٢) وهي التناول والاختيار والعلم بالتحريم وكمال المتناول .

(٣) الجواهر ٤١ / ٤٥٠ ، وقال الشهيد رفع الله درجته في المسالك =

فإن الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ، ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات ، التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير أو الحنطة أو الذرة ، وكذا لو عمل من شيئين أو ما زاد .

ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلى واشتد وإن لم يقذف بالزبد الا أن يذهب بالغليان ثلثاه أو ينقلب خلاً ، وبما عداه إذا حصلت فيه الشدة المسكرة .

أما التمر اذا غلى ولم يبلغ حد الإسكار ففي تحريمه

بتناول القطرة منه) وإن لم تسكر (ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبيّة والعسلية[1] ، والمزر المعمول من الشعير أو الحنطة أو الذِرة[2] ، وكذا لو عمل) المسكر (من شيئين أو ما زاد[3] ، ويتعلّق الحكم) المزبور (بالعصير) العنبي (اذا غلى واشتد) سواء كان غليانه بنفسه أو بالنار أو بالشمس (وإن لم يقذف بالزبد ، إلاّ أن يذهب بالغليان ثلثاه أو ينقلب خلاً ، وبما عداه[4] إذا حصلت فيه الشدّة المسكرة) وإلاّ فلا[5] (أمّا التمر إذا غلى ولم يبلغ حدّ الإسكار ففي تحريمه تردّد[6] ، والاشبه بقاؤه على

= ٢ / ٤٣٩ : « وعلى هذا فيحد الشارب من كوز وقعت فيه قطرة من خمر وان بقي الماء على صفته » .

(١) أي المتخذة من التمر والزبيب والعسل .

(٢) تقدم بيان ذلك في كتاب الأطعمة والأشربة .

(٣) اي ما عمل من مادتين فأكثر وان كانت حلالاً بالأصل .

(٤) اي العصير العنبي .

(٥) الجواهر ٤١ / ٤٥٣ .

(٦) منشأ التردّد من دعوى اطلاق اسم النبيذ عليه حينئذ ومشابهته لعصير =

تردُّد ، والأشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ ، وكذا البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فغلا من نفسه أو بالنار ، والأشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة .

والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم ، وإن لم يكن مسكراً ، وفي وجوب الامتناع من التداوي به والاصطباغ .

واشترطنا الاختيار تفصيلاً من المكرَه ، فإنه لا حدّ عليه ولا

التحليل حتى يبلغ) حدّ الإسكار (وكذا البحث في الزبيب إذا نقع في الماء فغلى من نفسه أو بالنار فالأشبه أنّه لا يحرم ما لم يبلغ الشدَّة المسكرة ، والفُقّاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا ، وفي وجوب الامتناع من التداوي به والاصطباغ) لأنه كالخمر[1] .

(واشترطنا الاختيار[2] تفصّياً من المكره)على التناول (فإنه لا

= العنب ، ومن أصالة الإباحة ومنع اطلاق اسم النبيذ المحرم عليه حينئذ حقيقة ، ومنع مساواته بعصير العنب لأشتراكهما بالحكم لخروج ذلك بنص خاص فيبقي غيره على اصل الإباحة . (انظر المسالك ٢ / ٤٣٩) .

(١) لما ورد من أنه « خمر استصغره الناس » و « أن فيه حد شارب الخمر » ، (انظر الوسائل ، كتاب الأطعمة والأشربة ، أبواب الأشربة المحرمة ب ٢٨ ، وكتاب الحدود ، أبواب حدّ المسكر ب ١٣ ح ١ و ٣) .

(٢) قال الشهيد رضي الله عنه في المسالك ٢ / ٤٣٩ : « لا فرق في جوازه مع الاكراه بين من وجر في فمه أو بين من ضرب أو خوِّف بما لا يحتمله عادة حتى شرب ، ويفهم من إخراج المكره منه خاصّة أن المضطر لا يخرج عنه ، والأصح خروج ما أوجب حفظ النفس من التلف كاساغة اللقمة ، بل يجب ذلك لوجوب حفظ النفس ، وإن حرم التداوي به لذهاب المرض أو حفظ الصّحة » .

يتعلق الحكم بالشارب المتناول ما لم يكن بالغاً عاقلاً ، وكما يسقط الحد عن المكره يسقط عمَّن جهل التحريم أو جهل المشروب ، ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ، ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات ، وبالاقرار دفعتين ، ولا يكفي المرة .

ويشترط في المقر البلوغ ، وكمال العقل ، والحرية ، والاختيار .

الثاني : في كيفية الحد ، وهو ثمانون جلدة ، رجلاً كان

حد) ولا إثم (عليه) سواء كان بإيجار[1] في حلقه أو بتخويف على وجه يدخل به في المكره[2] (ولا يتعلّق الحكم بالشارب المتناول ما لم يكن بالغاً عاقلاً ، وكما يسقط الحدّ عن المكره يسقط عمَّن جهل التحريم) لقرب عهده بالإسلام أو لبعد بلاده على وجه يمكن في حقه ذلك[3] (أو جهل المشروب) كمن ظن أنه ماء أو غيره من الأشربة المحلَّلة .

(ويثبت) الحد في الخمر (بشهادة) رجلين (عدلين مسلمين ، ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضّمات ، و) كذا يثبت (بالاقرار دفعتين ، ولا تكفي) فيه (المرّة) الواحدة (ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرِّية والاختيار) .

المبحث (الثاني : في كيفيَّة الحد ، وهو ثمانون جلدة ،

(١) الايجار : الوجور وهو الدواء يُوجر اي يصب في وسط الفم وقد تقدم .
(٢) الجواهر ٤١ / ٤٥٤ .
(٣) المصدر نفسه .

الشارب أو امرأة ، حراً كان أو عبداً ، وفي رواية « يحد العبد أربعين » وهي متروكة .

أما الكافر فإن تظاهر به حُدَّ ، وإن استتر لم يحد ، ويُضرب الشارب عُرياناً على ظهره وكتفيه ، ويتقي وجهه وفرجه ، ولا يقام عليه الحد حتى يفيق ، وإذا حُدَّ مرتين قُتِل في الثالثة ، وهو المروي ، وقال في الخلاف : يُقتل في الرابعة ، ولو شرب مراراً ، كفى حدٌّ واحد .

رجلاً كان الشارب أو آمرأة ، حرّاً كان أو عبداً وفي رواية : يحدُّ العبد أربعين) جلدة (وهي متروكة) .

(أما الكافر فإن تظاهر) بشُر(به حُدّ وإن آستتر) به (لم يحد) .

(ويضرب الشارب) إذا كان ذكراً (عرياناً) مستور العورة عن الناظر المحترم أو مع الغضّ عنها[1] ، ويكون الضرب (على ظهره وكتفيه ، ويُتقىٰ وجهه وفرجه) ومقاتله[1] (ولا يقام عليه الحدُّ حتّى يفيق) من سكره لتحصل فائدة الحدّ الذي هو الانزجار عنه[2] (وإذا حدّ مرتين قتل في الثالثة ، وهو المروي[3] ، وقال) الشيخ رحمه الله (في الخلاف[4] : يقتل في الرابعة ، ولو شرب مراراً) لم يتخلّل حد بينها (كفى حدٌّ واحد) ولا فرق بين اختلاف جنس المشروب وآتحاده[5] .

(١) الجواهر ٤١ / ٤٦٠ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) الوسائل ، كتاب الحدود ، أبواب حدّ المسكر ب ١١ ح ٢ .

(٤) الخلاف ٣ / ١٧٣ .

(٥) الجواهر ٤١ / ٤٦٢ .

الثالث : في أحكامه ، وفيه مسائل :

الأولى : لو شهد واحد بشربها ، وآخر بقيئها ، وجب الحد ، ويلزم على ذلك وجوب الحد ، لو شهدا بقيئها نظراً الى التعليل المروي ، وفيه تردُّد ، لاحتمال الإكراه على بعد ، ولعلّ هذا الإحتمال يندفع بأنه لو كان واقعاً لدفع به عن نفسه ، أما لو ادَّعاه ، فلا حد .

الثانية : من شرب الخمرَ مستَحِلاً اُستُتيب ، فإن تاب أقيم عليه الحدّ ، وإن امتنع قُتِل ، وقيل : يكون حكمه حكم

المبحث (الثالث : في أحكامه ، وفيه مسائل) :

المسألة (الأُولى : لو شهد واحدٌ بشربها ، و) شهد (آخر بقيئها وجب الحدّ ، ويلزم على ذلك وجوب الحدّ لو شهدا) معاً (بقيئها نظراً إلى التعليل المروي[1] ، وفيه تردُّد لاحتمال الإكراه) بشربها ولكن (على بعد) فيدرأ الحدُّ للشبهة (ولعلّ هذا الإحتمال[2] يندفع بأنّه لو كان) الإكراه (واقعاً لدفع به عن نفسه) بادّعائه (أمّا لو آدّعاه فلا حدّ) عليه .

المسألة (الثانية : من شرب الخمر مستحلاً) له (آستُتيب ، فإن تاب أُقيم عليه الحدّ ، وان آمتنع) عن التوبة (قتل) بعد الحدّ (وقيل[3] : يكون حكمه حكم المرتدّ ، وهو) قول (قويٌّ) لأنه

(١) الوسائل ، كتاب الحدود ، أبواب حدّ المسكر ب ١٤ ح ١ والرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام « ما قاءها حتى شربها » .

(٢) اي احتمال الإكراه .

(٣) القول لابن إدريس في السرائر ص ٤٥٣ .

المرتد ، وهو قوي ، وأما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلّها ، لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ، ويقام الحد مع شربها مستحلاً ومُحرِماً .

الثالثة : من باع الخمر مستحلاً يُستتاب ، فإن تاب وإلاّ قتل ، وإن لم يكن مستحلاً عزر ، وما سواه لا يقتل وإن لم يتب ، بل يؤدب .

الرابعة : اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد ، وإن تاب بعدها لم يسقط ، ولو كان ثبوت الحد بإقراره كان الإمام عليه السلام مخيراً بين حده وعفوه ، ومنهم من منع من التخيير ،

أنكر ما علم تحريمه من الدين ضرورة . (وأمّا سائر المسكرات فلا يقتل مستحلُّها لتحقُّق الخلاف بين المسلمين فيها) الرافع لضرورتها[1] (ويقام) عليه(الحد مع شربها) سواء كان (مستحلاً ومحرِّماً) لها .

المسألة (الثالثة : من باع الخمر مستحلاً) لبيعها (يستتاب فإن تاب) فذاك (وإلاّ قتل ، وإن لم يكن مُستحلاً) لبيعها (عُزِّر ، و) اذا باع (ما سواه[2] لا يقتل وان لم يتب بل يؤدَّب) .

المسألة (الرابعة : اذا تاب) شارب الخمر (قبل قيام البيِّنة سقط الحدّ ، وإن تاب بعدها لم يسقط ، ولو كان)ذلك بعد (ثبوت الحدّ بإقراره كان الإمام عليه السلام مخيّراً بين العفو) عنه

(١) أي تحريمها من الدين ضرورة .
(٢) أي سوى الخمر .

وحتم الاستيفاء هنا ، وهو أظهر .

تتمة

تشتمل على مسائل :

الأولى : من استحل شيئاً من المحرمات المُجمع عليها ، كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممَّن ولد على الفطرة يقتل ، ولو ارتكب ذلك لا مستحلاً ، عزر .

الثانية : من قتله الحدُّ أو التعزير فلا دية له ، وقيل :

(والاستيفاء)[1] منه (ومنهم[2] من منع التخيير وحَتَم الاستيفاء هنا ، وهو أظهر) بناء على أنه لا خيار هناك[3] .

(تتمة تشتمل على مسائل) :

المسألة (الأولى : من آستحل شيئاً من المحرمات المجمع عليها[4] كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير) وكان المستحلّ لذلك (ممَّن ولد على الفطرة) وكان ذكراً جامعاً لشرائط الحد (يقتل) لارتداده بذلك (ولو ارتكب ذلك لا مستحلاً عزّر) .

المسألة (الثانية : من قتله الحدُّ أو التعزير فلا دية له ، وقيل[5] : تجب) ديته (على بيت المال ، والأول مروي) عن

(١) بين حده وعفوه ، خ ل .

(٢) هو ابن إدريس في السرائر ص ٤٥٣ .

(٣) الجواهر ٤١ / ٤٦٩ .

(٤) أي على حرمتها .

(٥) انظر المبسوط ٨ / ٦١ .

تجب على بيت المال ، والأول مروي .

الثالثة : لو أقام الحاكم الحدّ بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ، ولو أنفذ إلى حاملٍ لإقامة حد ، فأجهضت خوفاً ، قال الشيخ : دية الجنين في بيت المال ، وهو قوي لأنه خطأ ، وخطأ الحاكم في بيت المال ، وقيل : يكون على عاقلة الإمام ، وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ، ولو

الصادق عليه السلام[1] .

المسألة (الثالثة : لو أقام الحاكم الحدّ بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال ، ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ، ولو أنفذ) الحاكم (الى حامل لأقامة) الـ(حدّ) عليها أو للتحقيق في موجبه (فأجهضت خوفاً قال الشيخ)[2] رحمه الله : (دية الجنين في بيت المال ، وهو قويٌّ ، لأنه خطأ) من الحاكم (وخطأ الحكّام[3] في بيت المال ، وقيل[4] : يكون على عاقلة الإمام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام)[5] .

(١) ومضمون الرواية « من قتله الحدّ فلا دية له » (انظر الوسائل ، كتاب القصاص ، ابواب قصاص النفس ب ٢٤ ح ١ و ٩) .

(٢) انظر المبسوط ٨ / ٦٤ وفيه « فعلىٰ الإمام الضمان » .

(٣) الحاكم ، خ ل ، وقال الشهيد في المسالك ٢ / ٤٤ « القول بكون دية الجنين في بيت المال هو الموافق لقواعد الأصحاب وهو قول الأكثر لأن خطأ الحكام محله بيت المال » .

(٤) القول لابن ادريس في السرائر ص ٤٥٣ وفيه « الدية علىٰ عاقلته والكفارة في ماله » .

(٥) هذه القضية من قضايا أمير المؤمنين المشهورة ، وهي ان عمر أرسل =

أمر الحاكم بضرب المحدود زيادةً عن الحد فمات، فعليه نصف الدية في ماله إن لم يعلم الحدّاد ، لأنه شبيه العمد ، ولو كان سهواً فالنصف على بيت المال ، ولو أمر بالاقتصار على الحدِّ فزاد

(ولو أمر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحدّ) عمداً غضباً عليه ـ مثلاً ـ ولم يقصد القتل بها (فمات) بسبب الزيادة عن الحدّ (فعليه نصف الدية في ماله إن لم يعلم الحدَّاد) بذلك[1] وإلاّ كان هو الضامن[2] (لأنه) حينئذ (شبيه)بـ(ـالعمد ، ولو كان ذلك سهواً) منه[3] في الحد (فالنصف على بيت المال) لأنه من خطأ الحكام وقد تقدّم حكمه (ولو أمر) الحاكم (بالاقتصار على الحدّ فزاد الحدّاد عمداً) غير قاصد للإتلاف (فالنصف) من الدية (على الحداد في ماله) لأنه شبيه في العمد (ولو زاد سهواً فـ)ـنصف (الدية[4] على عاقلته ، وفيه احتمال آخر) وهو تقسيط الدية على

= خلف آمرأة حامل ليقيم عليها الحد ، فأجهضت فسأل الصحابة عن ذلك فلم يوجبوا عليه شيئاً ، فقال عمر لأمير المؤمنين فتنصّل عليه السلام ، فعزم عليه ، فقال عليه السلام : إن كان القوم قد قاربوك فقد غشوك ، وان كانوا قد ارتابوا فقد قصروا ، الدية على عاقلتك ، لأن قتل الصبي خطأ تعلق بك ، فقال عمر : أنت والله نصحتني من بينهم والله لا تخرج حتى تجري الدية على بني عدي ففعل عليه السلام ذلك (انظر الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب موجبات الضمان ب ٣٠ ح ٢ وعلق الشهيد قدس الله روحه في المسالك ٣ / ٤٤١ على هذه الرواية « أن الرواية لم ترد بطريق يعتمد » .

(١) ان لم يعلم الحداد بأن الزيادة ليست من الحدّ .

(٢) اي الحداد لأنه المباشر (انظر الجواهر ٤١ / ٤٧٣) .

(٣) اي من الحداد .

(٤) احتمل الشهيد في المسالك ٢ / ٤٤١ إرادة مجموع الدية نظراً الى كونه عادياً فيحال الضمان عليه .

الحدّاد عمداً فالنصف على الحدّاد في ماله ، ولو زاد سهواً فالدية على عاقلته ، وفيه احتمال آخر .

الأسواط التي حصل بها الموت وهي جميع ما ضرب به من اسواط الحد والزيادة فيسقط من الدية ما قابل السائغ[1] منها[2] .

(١) الجواهر ٤١ / ٤٧٤ .

(٢) بيان ذلك لو فرض ان الحدّ ثمانون كحدّ القذف والشراب مثلاً فزاد على الثمانين سوطاً واحداً لم يلزمه إلّا جزء من واحد وثمانين جزء من الدية ، وهكذا لو كان الزيادة أكثر من واحد .

الباب الخامس

في حدِّ السرقة

والكلام في السارق ، والمسروق ، والحجة ، والحد ، واللواحق .

الأول : في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط :

الأول : البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكرَّرت

(الباب الخامس)

(في حدّ السرقة)

(و) يقع (الكلام) فيه[1] (في السارق ، والمسروق ، والحجّة[2] ، والحدّ ، واللواحق) :

(الأول : في السارق ، ويشترط في وجوب الحد عليه شروط) :

الشرط (الأول : البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ، ويؤدّب بنظر الحاكم (ولو تكرَّرت سرقته ، وفي النهاية[3] : يعفى عنه

(١) أي في هذا الباب .
(٢) أي ما يثبت به الحدّ .
(٣) النهاية ص ٧١٥ .

سرقته ، وفي النهاية يُعفى عنه أولاً ، فإن عاد أُدِّب ، فإن عاد حُكّت أنامله حتى تُدمى ، فان عاد قُطِعت أنامله ، فإن عاد قُطِع كما يقطَع الرجل ، وبهذا روايات .

الثاني : العقل فلا يقطع المجنون ويؤدّب وإن تكررت منه .

الثالث : ارتفاع الشبهة، فلو توهم الملك فبان غير المالك لم يقطع ، وكذا لو كان المال مشتركاً فأخذ ما يظن أنه قدر نصيبه .

أولاً ، فإن عاد أُدّب ، فإن عاد حُكّت أنامله ، حتى تدمى ، فإن عاد قطعت أنامله ، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل ، وبهذا روايات) كثيرة[1] .

الشرط (الثاني : العقل فلا يقطع المجنون) إذا سرق (ويؤدّب) إذا كان في حال يعقله[2] (وإن تكررت) السرقة (منه) .

الشرط (الثالث : ارتفاع الشبهة) الموجبة لسقوط الحدّ (فلو توهّم) السارق (الملك) لما سرقه (فبان) أنه (غير المالك لم يقطع) للشبهة الدارئة للحد (وكذا) لا يقطع (لو كان الملك[3] مشتركاً) بينه وبين غيره (فأخذ) منه (ما يظن أن) ما أخذ(هُ قدر نصيبه) .

(١) انظر الوسائل ، كتاب الحدود ، ابواب حدّ السرقة ب ٢٨ ح ٥ ـ ١١ .
(٢) اي يعقل التأديب .
(٣) المال ، خ ل .

الرابع : ارتفاع الشركة ، فلو سرق من مال الغنيمة ، فيه روايتان ، إحداهما لا يقطع ، والاخرى إن زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع ، والتفصيل حسن ، ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ، ولو زاد بقدر النصاب قطع .

الخامس : أن يهتك الحرز منفرداً كان أو مشاركاً ، فلو هتك غيرُه وأخرج هو لم يقطع .

الشرط (الرابع : ارتفاع الشركة) بينه وبين غيره (فلو سرق) المقاتل شيئاً (من مال الغنيمة فيه روايتان إحداهما[1] : لا يقطع) وإن كان ما أخذه أكثر من نصيبه فيه (والأخرى[2] : إن زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع ، والتفصيل) المذكور (حسن) لصحّة الرواية ، وموافقتها للقواعد الشرعية ، وعمل أكثر الأصحاب بمضمونها[3] . (ولو سرق) الشريك (من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ، ولو زاد) ما سرقه (بقدر النصاب قطع) .

الشرط (الخامس : أن يهتك الحرز منفرداً) بالهتك (كان أو مشاركاً) به (فلو هتك غيره) الحرز (وأخرج هو) السرقة (لم يقطع) أحدهما وإن جاءا معاً بقصد التعاون[4] عليها .

(١) هي رواية محمد بن قيس والسكوني عن الصادق عليه السلام (انظر الوسائل ، كتاب الحدود ، أبواب حدّ السرقة ب ٢٤ ح ١ و ٤) .

(٢) هي صحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام : «انظر الوسائل ، كتاب القصاص ب ٣٦ ح ٢

(٣) الجواهر ٤١ / ٤٨٣

(٤) الجواهر ٤١ / ٤٨٦ .

السادس : ان يخرج المتاع بنفسه أو مشاركاً ، ويتحقّق الإخراج بالمباشرة ، وبالتسبيب ، مثل أن يشدّه بحبل ثم يجذبه من خارج ، أو يضعه على دابة ، أو على جناح طائر من شأنه العود إليه ، ولو أمر صبياً غير مميِّز باخراجه تعلق بالامر القطع ، لأن الصبي كالآلة .

السابع : أن لا يكون والداً من ولده ، ويقطع الولد لو سرق من الوالد ، وكذا يقطع الاقارب ، وكذا الام لو سرقت من الولد .

الثامن : أن يأخذه سرّاً ، فلو هتك قهراً ظاهراً وأخذ لم

الشرط (السادس : أن يخرج المتاع) المسروق من الحرز (بنفسه أو مشاركاً) باخراجه (ويتحقّق الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب) الذي يسند الفعل فيه الى ذيه عرفاً[1] (مثل أن يشدّه بحبل ثم يجذبه من خارج ، أو يضعه على دابة، أو على جناح طائر من شأنه العود إليه) ولو لم يكن شأنه العود فهو كالمتلف يضمن ولا يقطع (ولو أمر صبيّاً غير مميّز بإخراج) مال غير(ه) من حرزه (تعلق بالأمر القطع) دونه (لأنَّ الصبي كالآلة) .

الشرط (السابع : أن لا يكون) السارق (والداً من) مال (ولده ، ويقطع الولد) البالغ العاقل المختار (لو سرق من) مال (الوالد ، وكذا يقطع الأقارب) إذا سرق بعضهم من بعض (وكذا) تقطع (الأم لو سرقت من) مال (الولد) .

الشرط (الثامن : أن يأخذه سرّاً ، فلو هتك) الحرز (قهراً

(١) المصدر السابق .

يقطع ، وكذا المستأمَن لو خان ، ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينة ، وحكم الانثى في ذلك كله حكم الذكر .

مسائل :

الأولى : لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن ، وإن استحق المرتهن الإمساك ، ولا المؤجر العين المستأجرة وإن كان ممنوعاً من الإستعادة مع القول بملك المنفعة ، لأنه لم يتحقق إخراج النصاب من مال المسروق منه حالةَ الإخراج .

ظاهراً وأخذ لم يقطع) لكونه غاصباً عُرفاً لا سارقاً (وكذا) لا يقطع (المستأمَن لو خان) الأمانة لأنه ليس بسارق عرفاً .

(ويقطع الذمّي) في السرقة (كـ)ـما يقطع (المسلم) سواء سرق من مسلم أو ذمّي (و) حكم (المملوك مع قيام البيّنة) كالحرّ (وحكم الأنثى في ذلك كلّه حكم الذكر) .

(مسائل) :

المسألة (الأولى : لا يقطع الراهن إذا سرق الرهن ، وان استحق المرتهن الإمساك ، ولا) يقطع (المؤجِّر) إذا سرق (العين المستأجرة وان كان ممنوعاً من الاستعادة[1] مع القول بملك المنفعة ، لأنه لم يتحقّق إخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الإخراج)[2] .

(١) اي استعادة العين المستأجرة .

(٢) لإعتبار الملكية العينيّة في السرقة فلا يتحقق مع ذلك أنه أخرج النصاب الذي يوجب القطع .

الثانية : لا يقطع عبدُ الانسان بسرقة ماله ، ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها ، لأن فيه زيادة إضرار ، نعم يؤدَّب بما يحسم به الجرأة .

الثالثة : يقطع الأجير اذا أحرز المال من دونه ، وفي رواية « لا يقطع » وهي محمولة على حالة الاستئمان ، وكذا الزوج اذا سرق من زوجته ، أو الزوجة من زوجها ، وفي الضيف قولان ، أحدهما لا يقطع مطلقاً ، وهو المروي ، والآخر يقطع اذا أحرز من

المسألة (الثانية : لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ، ولا) يقطع (عبد الغنيمة بالسرقة منها ، لأنَّ فيه زيادة إضرار) بها والحدّ شرع لحسم الضرر ولا يدفع الضرر بالضرر[1] (نعم يؤدَّب بما) يراه الحاكم أنه (يحسم به الجرأة) .

المسألة (الثالثة : يقطع الأجير إذا) سرق من مال المستأجر وكان قد (أحرز المال من دونه ، وفي رواية[2] : « لا يقطع » وهي محمولة على حال الاستئمان ، وكذا) يقطع (الزوج إذا سرق من زوجته) ما أحرزته دونه (أو الزوجة) إذا سرقت (من الزوج) ما أحرزه دونها (وفي الضيف) إذا سرق من مضيفه (قولان أحدهما : لا يقطع مطلقاً[3] ، وهو المروي[4] ، و) القول (الآخر يقطع اذا

(١) الجواهر ٤١ / ٤٩١ .

(٢) هي رواية سليمان عن الصادق عليه السلام ومضمونها : أنه مؤتمن خائن وليس بسارق ، والمؤتمن لا يقطع اذا خان (انظر الوسائل ، كتاب الحدود ، أبواب حد السرقة ب ١٤ ح ٣) .

(٣) اي سواء سرق المحرز أو غيره .

(٤) عن الباقر عليه السلام وفيه : « الضيف إذا سرق لم يقطع ، وإذا أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف » (الوسائل ، كتاب الحدود ، . =

دونه ، وهو أشبه .

الرابعة : لو أخرج متاعاً ، فقال صاحب المنزل : سرقته ، وقال المخرج : وهبتنيه أو أذنت في إخراجه سقط الحد للشبهة ، وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال ، وكذا لو قال : المال لي ، وأنكر صاحب المنزل ، فالقول قوله مع يمينه ، ويُغرم المخرج ، ولا قطع لمكان الشبهة .

أحرز من دونه ، وهو أشبه)[1] .

المسألة (الرابعة : لو) أن أحداً (أخرج متاعاً) لآخر من حرزه في منزله (فقال صاحب المنزل : سرقته ، وقال المخرج) : بل (وهبتنيه أو) قال : (أذنت) لي (في إخراجه ، سقط الحد للشبهة) الدارئة له (وكان القول) مع ذلك (قول صاحب المنزل مع يمينه في المال) نفسه دون السرقة إذ يمينه لا تقطع للشبهة الدارئة للحدّ (وكذا لو قال) مخرج المال : (المال لي ، وأنكر) ذلك (صاحب المنزل فالقول قوله[2] مع يمينه) لأنه ذو اليد بعد اعتراف الآخذ أنه أخذه من منزله[2] (و) حينئذ (يغرم المخرج) المال اذا تلف ويردُّه إذا كان موجوداً (و) لكن (لا قطع لمكان الشبهة) الدارئة للحد .

= أبواب حدّ السرقة ب ١٧ ح ١) .

(١) أشار بالأشبه الى خلاف الشيخ في النهاية الذي رجع عنه في المبسوط والخلاف (انظر التنقيح الرائع ٤ / ٣٧٤) .

(٢) أي صاحب المنزل .

الثاني : في المسروق لا قطع فيما نقص عن ربع دينار ، ويقطع فيما بلغه ذهباً ، خالصاً ، مضروباً عليه السكة ، أو ما قيمته ربع دينار ، ثوباً كان أو طعاماً أو فاكهة أو غيره ، سواء كان أصله الإباحة أو لم يكن ، وضابطه : ما يملكه المسلم .

وفي الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ، ومن

(الثاني : في المسروق) ويعتبر فيه النصاب وهو ربع دينار[1] فـ(لا قطع في ما ينقص[2] عن ربع دينار ، ويقطع في ما بلغه[3] ذهباً خالصاً مضروب عليه السكّة أو) سرق (ما قيمته ربع دينار ، ثوباً كان) المسروق (أو طعاماً أو فاكهة[4] أو غيره ، سواء كان أصله الأباحة) لجميع الناس أو للمسلمين خاصّة فملك بالحيازة (أو لم يكن) أصله كذلك (وضابطه) : كلُّ (ما يملكه المسلم ، وفي) سرقة (الطين وحجارة الرخام رواية[5] بسقوط الحدّ) لكنها (ضعيفة) .

(١) المراد به الدينار الشرعي وقد تقدم بيانه في القول في زكاة الذهب والفضة من كتاب الزكاة .

(٢) نقص ، خ ل .

(٣) أي ربع الدينار .

(٤) انما ذكر ما أصله الاباحة والطعام والفاكهة ليشير الى خلاف ابي حنيفة فيما أصله الاباحة باستثناء خشب الساج وما شاكله أو ما يسرع اليه الفساد من الفواكه والطعام (انظر تفصيل المسألة في المسالك ٢ / ٤٤٣) .

(٥) هي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام وأشباه ذلك » وما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام : « لا قطع في ريش » يعني الطير كلّه ، (انظر الوسائل ، كتاب الحدود ، أبواب حدّ السرقة ب ٢٣ ح ١ و ٥) .

شرطهِ أن يكون محرزاً بقفل أو غلق أو دفن ، وقيل : كلُّ موضع ليس لغير مالكه الدخول إليه إلا بإذنه ، فما ليس بمحرز فلا يقطع سارقه ، كالمأخوذ من الأرحية ، والحمامات ، والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد ، وقيل : اذا كان المالك مراعياً له كان محرزاً ، كما قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق مئزر صفوان في المسجد ، وفيه تردُّد .

(ومن شرطه[1] أن يكون محرزاً بقفل أو غلق أو دفن) أو نحو ذلك مما يعدّ في العرف حرزاً لمثله وقيل[2] : هو[3] (كلُّ موضع ليس لغير مالكه الدخول إليه إلا بأذنه فما ليس بمحرز فلا يقطع سارقه كالمأخوذ من الأرحية والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد ، وقيل[4] : إذا كان المالك مراعيًا له[5] كان محرزاً كما قطع النبي صلى الله عليه وآله) بذلك (سارق مئزر صفوان[6] في المسجد) الحرام (وفيه تردُّد)[7] .

(١) اي المال الذي يستوجب سارقه القطع .

(٢) القول للشيخ في المبسوط

(٣) أي الحرز .

(٤) انظر الخلاف ٣ / ١٦٢ ، والمبسوط ٨ / ٢٣ و ٢٥ .

(٥) أي للمسروق .

(٦) القصّة : هي ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته يأخذ اللص برفعه او يتركه قال ان صفوان بن أمية كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه ، فقال : من ذهب بردائي ؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : « اقطعوا يده » فقال صفوان : تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله ؟ قال : « نعم » ، قال : فأنا أهبه له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « فهلا كان قبل أن ترفعه إلي » ،

وهل يقطع سارق ستارة الكعبة ؟ قال في المبسوط وفي الخلاف : نعم ، وفيه إشكال ، لأن الناس في غشيانها شرع .

ولا يقطع من سرق من جيب إنسان أو كُمِّه الظاهرين ، ويقطع لو كانا باطنين .

ولا قطع في ثمرة على شجرها ، ويقطع لو سرق بعد

(وهل يقطع سارق ستارة الكعبة) المشرفة ؟ (قال) الشيخ رحمه الله(في المبسوط وفي الخلاف[1] : نعم ، و) لكن (فيه إشكال لأن الناس في غشيانها[2] شرع) فلا تكون السرقة من حرز[3] .

(ولا يقطع من سرق من جيب إنسان أو كمّه[4] الظاهرين ، ويقطع لو كانا[5] باطنين) .

(ولا قطع في) سرقة (ثمرة على شجرها ، ويقطع لو

= قلت : فالأمام بمنزلته إذا رفع اليه ؟ قال : « نعم » ، وللعلماء حول توجيه هذه الرواية كلام لا مجال لعرضة فراجعه اذا شئت في الجواهر ٤١ / ٥٠١ والمسالك ٢ / ٤٤٣ .

(٧) منشأ التردّد من عدم صدق الحرز عرفاً على ذلك لعدم تحقق المراعاة كما يظهر من الرواية ، ومن عدم اشتراط دوام المراعاة بالنظر بل يكفي المعتاد منه المجامع للغفلة على وجه يمكن سرقته منه .

(١) المبسوط ٨ / ٣٣ ، والخلاف ٣ / ١٦٥ .

(٢) الضمير للكعبة المشرّفة .

(٣) الجواهر ٤١ / ٥٠٤ .

(٤) الكم في الأصل مدخل اليد ومخرجها من الثوب ، والمراد هنا كيس يخاط في جانب الثوب من الداخل ويجعل فمه من الخارج ، وهو الجيب في العاميّة .

(٥) اي الجيب والكم .

احرازها ، ولا على من سرق مأكولاً في عام مجاعة .

ومن سرق صغيراً ، فإن كان مملوكاً قطع ، ولو كان حراً فباعه لم يقطع حداً ، وقيل : يقطع دفعاً لفساده .

ولو أعار بيتاً فنقبه المعير وسرق منه مالاًللمستعير قطع ، وكذا لو أجّر بيتاً وسرق منه مالاً للمستأجر ، ويقطع من سرق مالاً موقوفاً مع مطالبة الموقوف عليه لأنه مملوك له .

ولا تصير الجمال مُحرَزة بمراعاة صاحبها ، ولا الغنم باشراف

سرق)ـها (بعد إحرازها[1] ، و) كذا (لا) قطع (على من سرق مأكولاً في عام مجاعة) وان كان محرزاً .

(ومن سرق) إنساناً (صغيراً)[2] لا تمييز له (فإن كان مملوكاً قطع ، ولو كان حرّاً فباعه لم يقطع حدّاً) بل يعزر لعدم كونه مالاً يتحقق به النصاب لأن الحرّ لا يتموّل (وقيل[3] : يقطع دفعاً لفساده) .

(ولو أعار) أحد لآخر (بيتاً فنقبه المعير فسرق منه مالاً للمستعير قطع ، وكذا) يقطع (لو آجر بيتاً وسرق منه مالاً للمستأجر ، ويقطع) كذلك (من سرق مالاً موقوفاً مع مطالبة الموقوف عليه لأنه مملوك له) .

(ولا تصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها ولا الغنم بإشراف

(١) اي الثمرة .

(٢) قيل : إنما ذكر الصغير دون الكبير لأن الكبير غالباً متحفظ على نفسه لا يمكن بيعه .

(٣) القول للشيخ وجماعة (انظر التنقيح الرائع ٤ / ٣٨٠) .

الراعي عليها ، وفيه قول اخر للشيخ .

ولو سرق باب الحرز أو من أبنيته ، قال في المبسوط : يقطع ، لأنه محرز بالعادة ، وكذا اذا كان الانسان في داره وأبوابها مفتحة ، ولو نام زال الحرز ، وفيه تردّد .

ويقطع سارق الكفن ، لأن القبر حرز له ، وهل يشترط بلوغ قيمته نصاباً ؟ قيل : نعم ، وقيل : يشترط في المرة الأولى ،

الراعي عليها ، وفيه قول آخر للشيخ) رحمه الله[1] مجمله أن مراعاة الراعي بالنظر إليها حرز ، وكذا اذا كانت معقولة أو دخلت في حظيرة كالمراح والإصطبل .

(ولو سرق باب الحرز أو) سرق شيئاً (من أبنيته) المثبتة فيه (قال) الشيخ رحمه الله (في المبسوط[2] : يقطع لأنه محرز بالعادة ، وكذا إذا كان الانسان) نائماً (في داره ، وأبوابها مفتّحة) وهو مراعٍ لها (ولو نام زال الحرز ، وفيه تردّد)[3] .

(ويقطع سارق الكفن لأنّ القبر حرز له ، وهل يشترط) في سرقة الكفن (بلوغ قيمته نصاباً ؟ قيل[4] : نعم) يشترط ذلك (وقيل : يشترط في المرة الأولى دون الثانية والثالثة) فإنه لا يشترط فيهما بلوغ النصاب بل يقطع مطلقاً لأنه مفسد ، (وقيل[5] : لا

(١) انظر المبسوط ٨ / ٢٣ ، وانظر الخلاف ٣ / ١٦٠ .

(٢) المبسوط ٨ / ٢٥ . .

(٣) التردّد من كون المراعاة حرز وقد زال بنومه ، ومن أن الحرز ما ليس لغير المالك دخوله .

(٤) القول للمفيد وسلاّر وابني زهرة وحمزة (انظر الجواهر ٤١ / ٥١٦) .

(٥) القول للشيخ وابن إدريس وغيرهما (المصدر السابق) .

دون الثانية والثالثة وقيل : لا يشترط ، والأول أشبه ، ولو نبش ولم يأخذ ، عُزِّر ، ولو تكرر منه الفعل ، وفات السلطان كان له قتله للردع .

الثالث : ما به يثبت ، ويثبت بشاهدين عدلين ، أو بالاقرار مرتين ، ولا يكفي المرة .

ويشترط في المقر : البلوغ ، وكمال العقل ، والحرية ، والاختيار ، فلو أقر العبد لم يقطع ، لما يتضمن من إتلاف مال الغير ، وكذا لو أقر مكرهاً ولا يثبت به حدٌّ ولا غُرم ، فلو ردَّ السرقة بعينها بعد الإقرار بالضرب قال في النهاية : يقطع ، وقال

يشترط) ذلك فيقطع في المرّة الأولى فضلاً عمّا بعدها (والأول أشبه) لدرء الحد بالشبهة واحترام دماء الناس[1] (ولو نبش) القبر (ولم يأخذ) الكفن (عزِّر ، ولو تكرّر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله) إذا قبض عليه (للردع) .

(الثالث :) في (ما به يثبت): حد السرقة (و) الخلاف في أنه (يثبت بشهادة عدلين، أو بالإقرار مرتين ، ولا تكفي المرّة) الواحدة في القطع .

(ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار ، فلو أقرَّ العبد) مراراً (لم يقطع لما يتضمن من إتلاف مال الغير)[2] ولكن يتبع بالغرم بعد العتق (وكذا لو أقر) السارق (مكرهاً ولا يثبت به حد ولا غرم ، فلو ردّ) السارق (السّرقة بعينها بعد الإقرار

(١) المصدر نفسه .

(٢) لأن القاعدة عدم نفوذ الإقرار بمال الغير وهو ملك لسيده .

بعض الأصحاب : لا يقطع ، لتطرق الإحتمال الى الاقرار اذ من الممكن ان يكون المال في يده من غير جهة السرقة وهذا حسن ، ولو أقر مرتين ورجع لم يسقط الحد ، وتحتّمت الاقامة ولزمه الغرم ، ولو أقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم .

الرابع : في الحد وهو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى ، ويترك له الراحة والابهام ، ولو سرق ثانيةً ، قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ، ويترك له العقب يعتمد عليها ، فإن سرق ثالثةً حبس دائماً ، ولو سرق بعد ذلك قُتِل ، ولو تكررت

بالضرب قال) الشيخ رحمه الله (في النهاية[1] : يقطع) لأن ردَّها دال على سرقتها (وقال بعض الأصحاب[2] : لا يقطع ، لتطرق الاحتمال الى الاقرار إذ من الممكن أن يكون المال في يده من غير جهة السرقة ، وهذا حسن) لعدم العبرة بالاقرار الناشيء عن الاكراه[3] (ولو أقرَّ) بالسرقة الواحدة (مرتين ورجع) عن إقراره (لم يسقط الحد ، وتحتّمت الاقامة) له (ولزمه الغرم ، ولو أقرّ مرَّة) واحدة (لم يجب) عليه (الحد ، ووجب الغرم) .

(الرابع : في الحدّ ، وهو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ، ولو سرق ثانيةً قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها ، فإن سرق)

(١) النهاية ص ٧١٨ .

(٢) هو ابن إدريس في السرائر ص ٤٥٦ وقال : « من اقرّ تحت الضراب لا يعتد بإقراره » .

(٣) الجواهر ٤١ / ٥٢٦ .

السرقة فالحد الواحد كافٍ .

ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين ، بل يقطع اليمين ولو كانت شلّاء ، وكذا لو كانت اليسار شلّاءَ أو كانتا شلّاءين ، قُطِعت اليمين على التقديرين ، ولو لم يكن له يسار ، قال في المبسوط : قُطِعت يمينه ، وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام : « لا يقطع » ، والأول أشبه ، أما لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم يقطع اليسار ، لتعلق القطع

مرة (ثالثة[1] حبس دائماً) وينفق عليه من بيت المال (ولو سرق بعد ذلك قتل) .

(ولو) أنّ أحداً (تكرّرت) منه (السرقة) ولم يظفر به ثم ظفر به (فالحد الواحد كافٍ) سواء اتحد المسروق منه او اختلف[2] (ولا تقطع اليسار مع وجود اليمين ، بل تقطع اليمين ولو كانت شلّاء ، وكذا) تقطع اليمين (لو كانت اليسار شلّاء) خاصّة (أو كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين ، ولو لم يكن له يسار قال) الشيخ رحمه الله (في المبسوط[3] : قطعت يمينه[4] ، وفي رواية عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام[5] لا تقطع ، والأول أشبه ، أمّا لو كان له يمين حين) حصول موجب (القطع فذهبت لم تقطع اليسار لتعلّق القطع بالذاهبة) فيذهب

(١) ثالثاً ، خ ل .

(٢) الجواهر ٤١ / ٥٣٥ .

(٣) المبسوط ٨ / ٢٩ .

(٤) يعني لا يراعى فقدانه لليسار .

(٥) الوسائل ، كتاب الحدود ، أبواب حدّ السرقة ب ١١ ح ٣ .

بالذاهبة ، ولو سرق ولا يمين له ، قال في النهاية : قطعت يساره ، وفي المبسوط : ينتقل الى رجله ، ولو لم يكن له يسار ، قُطِعَت رجله اليسرى .

ولو سرق ولا يد له ولا رجل حُبِسَ وفي الكل إشكال ، من حيث انه تخطٍّ عن موضع القطع ، فيقف على إذن الشرع وهو مفقود .

بذهابها ، (ولو سرق ولا يمين له) خلقةً أو لعارض (قال) الشيخ رحمه الله(في النهاية[1] : قطعت يساره) لعموم : ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾[2] (و) لكنه رحمه الله قال (في المبسوط[3] : ينتقل الى رجله) اليسرى (ولو) سرق و (لم يكن له) يد يمين ولا (يسار قُطعت رجله اليسرى ، ولو سرق ولا يد له ولا رجل) أصلا (حبس) دائماً[4] (و) لكن (في الكلّ إشكال من حيث أنه تخطٍّ) عمّا عينه الشارع[5] (عن موضع القطع) في الآية الكريمة[6] (فيقف على أذن الشرع وهو مفقود) هنا[6] .

(١) النهاية ص ٧١٧ .

(٢) سورة المائدة : ٣٨ .

(٣) المبسوط ٨ / ٣٩ .

(٤) الجواهر ٤١ / ٥٣٨ .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) وهو قوله تعالى : ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾ سورة المائدة : ٣٨ المفسر في النص والفتوى باليمنى فلا وجه للتمسك بعمومها كما لا وجه لقطع الرجل اليسرى بعد تقييد قطعها فيهما أيضاً بالسرقة الثانية فضلاً عن اليمنى التي لم يثبت لها قطع أصلاً ، والحبس الدائمي انما هو للثالثة على الوجه الذي عرفت (المصدر السابق) .

ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ، ويتحتّم لو تاب بعد البينة ، ولو تاب بعد الإقرار ، قيل : يتحتم القطع ،وقيل : يتخيّر الامام في الاقامة والعفو ، على رواية فيها ضعف .

ولو قطع الحدّاد يساره مع العلم فعليه القصاص ، ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة ، ولو ظنها اليمين فعلى الحدّاد الدية ، وهل يسقط قطع اليمين ؟ قال في المبسوط : لا ، لتعلق القطع بما

(ويسقط الحدّ) خاصّة دون الردّ[1] (بالتوبة قبل ثبوته) بالبيِّنة أو الإقرار كغيره من الحدود (ويتحتّم) القطع (لو تاب بعد) ثبوته بـ (البيِّنة) عند الحاكم (ولو تاب بعد) ثبوته بـ (الإقرار) مرّتين عنده[2] (قيل[3] : يتحتّم القطع ، وقيل[4] : يتخيّر الإمام) مع التوبة (في الإقامة) للحدّ عليه (والعفو) عنه (على رواية فيها ضعف)[5] .

ولو قطع الحدّاد يساره مع العلم[6] فعليه القصاص (و) لكن (لا يسقط) مع ذلك (قطع اليمين بالسرقة ، ولو ظنّها اليمين) فقطعها (فعلى الحدّاد الدية) لأنها من شبيه العمد الذي

(١) اي رد المسروق .

(٢) اي الحاكم .

(٣) القول لابن إدريس في السرائر ص ٤٥٦ .

(٤) القول للشيخ وجماعة من العلماء (انظر الجواهر ٤١ / ٥٤٠) .

(٥) هي رواية البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام ، (انظر الوسائل ، كتاب الحدود ، أبواب مقدمات الحدود ب ١٨ ح ٣) ، والضعف من الأرسال .

(٦) اي مع علم الحدّاد .

قبل ذهابها ، وفي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام : « أن علياً عليه السلام ، قال : لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله » . واذا قطع السارق ، يستحب حسمه بالزيت المغلي نظراً له ، وليس بلازم ، وسراية الحد ليست مضمونة وإن أقيم في حر أو برد ، لأنه استيفاء سائغ .

مقتضاه ذلك[1] (وهل يسقط) بذلك (قطع اليمين ؟ قال) الشيخ رحمه الله (في المبسوط[2] : لا) يسقط (لتعلّق) حق (القطع بما[3] قبل ذهابها ، وفي رواية محمد بن قيس[4] عن أبي جعفر) الباقر (عليه السلام : أنّ علياً عليه السلام قال : « لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله ») .

(وإذا قطع السارق يستحب[5] حسمه[6] بالزيت المغلي نظراً لـ) مصلحت(ـه ، وليس) ذلك (بلازم) للإمام[7] (وسراية الحد ليست مضمونة وإن أقيم في حرّ أو برد لأنه استيفاء سائغ) شرعاً .

(١) الجواهر ٤١ / ٥٤١ .
(٢) انظر المبسوط ٨ / ٣٩ .
(٣) بها ، خ ل .
(٤) الوسائل ، كتاب الحدود ، أبواب حدّ السرقة ب ٦ ح ١ .
(٥) استحب ، خ ل .
(٦) اي موضع القطع ، والحسم أن يغلي الزيت حتى إذا قطعت اليد جعل موضع القطع في الزيت المغلي حتى تنسد أفواه العروق وينحسم خروج الدم منها .
(٧) كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر قنبراً بضمّهم إليه ومداوتهم فإذا برئوا كسا كلّ واحد ثوبين ،خلّى سبيلهم (انظر الوسائل ، كتاب الحدود ، أبواب حدّ السرقة ب ٠ ح ٣) .

الخامس : في اللواحق وهي مسائل :

الأولى : يجب على السارق إعادة العين المسروقة ، وإن تَلِفَت أُغرِم مثلَها أو قيمتها إن لم يكن لها مثل ، وإن نقصت فعليه أرش النقصان ، ولو مات صاحبها دُفعَت الى ورثته ، فإن لم يكن له وارث فإلى الامام .

الثانية : اذا سرق اثنان نصاباً ففي وجوب القطع قولان ، قال في النهاية : يجب القطع ، وقال في الخلاف : اذا نقب ثلاثة ، فبلغ نصيب كلِّ واحدٍ نصاباً قطعوا ، وإن كان دون ذلك فلا

(الخامس : في اللواحق وهي مسائل) :

المسألة (الأولى : يجب على السارق) وان قطع (إعادة العين المسروقة وإن) كانت قد (تلفت أُغرم مثلها ، أو قيمتها ان لم يكن لها مثل ، وإن نقصت) العين عنده (فعليه أرش النقصان ، ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته ، فإن لم يكن له وارث فإلى الإمام) .

المسألة (الثانية : اذا سرق اثنان نصاباً ففي وجوب القطع قولان)للشيخ رحمه الله فقد(قال في النهاية[1]يجب القطع، وقال) رحمه الله(في الخلاف[2]: إذا نقب ثلاثة فـ)سرقوا و(بلغ نصيب كلّ واحد نصاباً قطعوا وان كان دون ذلك فلا قطع) لأن موجب القطع إخراج النصاب ولم يحصل لكلِّ واحدٍ منهم (فالتوقُّف) عن القطع

(١) النهاية ص ٧١٨ .

(٢) الخلاف ٣ / ١٦١ .

قطع ، فالتوقف أحوط .

الثالثة : لو سرق ولم يُقدر عليه ثم سرق ثانيةً قطع بالأخيرة وأُغرِمَ المالين ، ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ، ثم شهدت عليه بالأخرى قال في النهاية : قطعت يده بالأولى ورجله بالثانية ، إستناداً إلى الرواية ، وتوقّف بعض الأصحاب فيه ، وهو أولى .

حينئذ (أحوط) لدرء الحدود بالشبهات .

المسألة (الثالثة : لو سرق) شيئاً (ولم يُقدر عليه[1] ثم سرق ثانياً) فأخذ ورفع أمره الى الحاكم واقيمت عليه البيِّنة بهما معاً دفعة واحدة ، أو أقرَّ بهما (قطع بالأخيرة ، وأُغرم المالين ، ولو قامت الحجّة[2] بالسرقة ثم امسكت حتى قطع) بها (ثم شهدت) هي أو غيرها (عليه بـ)ـالسرقة (الأُخرى قال) الشيخ رحمه الله (في النهاية[3] : قطعت يده بالأولى ورجله)اليسرى (بالثانية استناداً الى الرواية[4] وتوقف بعض الأصحاب فيه[5] وهو أولى) لاختصاص دليل قطع الرجل اليسرى بما سرق بعد قطع اليد اليمنى[6] .

(١) اي لم يظفر به .

(٢) المراد بالحجّة البيِّنة .

(٣) النهاية ص ٧١٩ .

(٤) مضمون الرواية تقطع بالاولى يده اليمنى وبالثانية رجله اليسرى وفي رواية هلال عن الصادق عليه السلام أنّ علّة الخلاف في القطع انه : « إذا قطعت رجله اليمنىٰ ويده اليمنىٰ سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام فإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً » الخ ، (انظر الوسائل ، كتاب الحدود ، أبواب حدّ السرقة ب ٥ ح ٨ و ١٠) .

(٥) هو ابن إدريس رحمه الله في السرائر ص ٤٥٧ ، وحجّته ان الحدود إذا ترادفت تداخلت .

(٦) الجواهر ٤١ / ٥٤٩ .

الرابعة : قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه ، فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وإن قامت البينة ، ولو وهبه المسروق منه يسقط الحد ، وكذا لو عفا عن القطع ، فأمّا بعد المرافعة فإنه لا يسقط بهبةٍ ولا عفو .

فرع

لو سرق مالاً فملكه قبل المرافعة سقط الحد ، ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط .

الخامسة : لو أخرج المال وأعاده الى الحِرز لم يسقط الحد ، لحصول السبب الموجب التام ، وفيه تردد من حيث أن القطع

المسألة (الرابعة : قطع السارق موقوف) عند الامامية (على مطالبة المسروق منه) برفعه الى الحاكم (فلو لم يرافعه ، لم يرفعه الإمام وان قامت) عليه (البيّنة ولو وهبه المسروق منه) ما سرقه قبل الرفع الى الامام (يسقط الحد ، وكذا) يسقط (لو عفا عن القطع) قبل الرفع (فأمّا بعد المرافعة) الى الإمام (فإنه لا يسقط) الحد (بهبة ولا عفو) .

(فرع)

(لو سرق مالاً فملكه) بميراث أو شراء ونحوهما (قبل المرافعة سقط الحد ، ولو ملكه بعد المرافعة) بسبب من الأسباب (لم يسقط) الحد .

المسألة (الخامسة : لو أخرج) السارق (المال) من حرزه ، (واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب الموجب

موقوف على المرافعة فإذا دفعه الى صاحبه لم يبق له المطالبة ، ولو هتك الحرز جماعة وأخرج المالَ أحدُهم فالقطع عليه خاصَّة لانفراده بالسبب الموجب ولو قرَّبه أحدهم وأخرجه الآخر فالقطع على المُخرِج ، وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب وأخرجها الخارج ، قال في المبسوط : لا قطع على أحدهما ، لأن كلُّ واحد لم يخرجه عن كمال الحرز .

السادسة : لو أخرج قدر النصاب دفعةً وجب القطع ، ولو أخرجه مراراً ففي وجوبه تردّد ، أصحه وجوب الحد ، لأنه أخرج

التام) للقطع[1] (وفيه تردّد من حيث أن القطع موقوف على المرافعة فإذا دفعه الى صاحبه لم تبق له المطالبة) ليستحق بها القطع[2](ولو هتك الحرز جماعة وأخرج المال)من الحرز(أحدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالسبب الموجب[3]،ولو قربه أحدهم)من النقب (وأخرجه الآخر فالقطع على المخرج) دون المقرِّب (وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب وأخرجها الخارج ، وفي[4] المبسوط[5] : لا قطع على أحدهما[6] ، لأن كل واحد) منهما (لم يخرجه عن كمال الحرز) .

المسألة (السادسة : لو أخرج) السارق من الحرز (قدر النصاب دفعة) واحدة (وجب القطع ، ولو أخرجه مراراً) متعدّدة

(١) وهو الأخراج من الحرز .
(٢) الجواهر ٤١ / ٥٥٤ .
(٣) وهو اخراج المال من الحرز بعد هتكه .
(٤) في نسخة « وقال في » .
(٥) المبسوط ٨ / ٢٩ .
(٦) واحد منهما ، خ ل .

نصاباً واشتراط المرة في الإخراج غير معلوم .

السابعة : لو نقب وأخذ النصاب ، وأحدث فيه حدثاً ينقص به قيمته عن النصاب ثم أخرجه ، مثل أن خرّق الثوب أو ذبح الشاة فلا قطع ، ولو أخرج نصاباً فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع .

الثامنة : لو ابتلع داخلَ الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤة فإن كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد ، ولو اتفق خروجها بعد

(ففي وجوبه[1] تردُّد أصحّه وجوب الحدّ لأنه أخرج نصاباً واشتراط المرّة في الأخراج غير معلوم) .

المسألة (السابعة : لو نقب فأخذ النصاب وأحدث فيه حدثاً تنقص به قيمته عن النصاب ثم أخرجه مثل أن خرّق الثوب أو ذبح الشاة فلا قطع) حينئذ لأن ما أخرجه من حرزه دون النصاب (ولو أخرج نصاباً فنقصت قيمته قبل المرافعة) أو بعدها (ثبت القطع) لتحقق الشرط[2] .

المسألة (الثامنة : لو ابتلع) السارق (داخل الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤة) مثلاً (فإن كان يتعذّر إخراجه) عادة[3] (فهو كالتالف فلا حدّ) على المبتلع لعدم الشرط[4] (ولو اتفق خروجها

(١) أي القطع .

(٢) وهو إخراج النصاب كاملاً من الحرز .

(٣) مثل ما لو سرق دواءً ملتوتاً باللؤلؤ كما يركبه الأطباء سابقاً فاستهلك في معدته .

(٤) وهو الاخراج من الحرز .

خروجه فهو ضامن ، وإن كان خروجها مما يتعذر ، بالنظر الى عادته قطع لأنه يجري مجرى إيداعها في الوعاء .

بعد خروجه[1] ، فهو ضامن) للمال على كل حال عيناً إن اتفق الخروج وإلاّ فبالمثل أو القيمة . (وان كان خروجها ممّا لا يتعذّر بالنظر الى عادته) فخرج وهي في جوفه (قطع لأنه يجري مجرى إيداعها في الوعاء) .

(١) الضمير في « خروجها » للعين المسروقة المذكورة في فحوى الكلام وفي « خروجه » للسارق .

الباب السادس

في حد المحارب

المحارب : كلُّ من جرَّد السلاح لإخافة الناس ، في بر أو بحر ، ليلاً كان أو نهاراً ، في مصر وغيره ، وهل يشترط كونه من أهل الريبة ؟ فيه تردُّد ، أصحّه أنه لا يشترط مع العلم بقصد الإخافة .

ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق ، وفي ثبوت

(الباب السادس)

(في حدّ المحارب)

(المحارب) هنا (كلّ من جرّد السلاح[1] لأخافة الناس في برٍّ أو بحر ليلاً كان أو نهاراً في مصر وغيره ، وهل يشترط كونه من أهل الريبة[2] ؟ فيه تردُّد[3] ، أصحّه أنه لا يشترط مع العلم بقصد

(١) تجريد السلاح هنا كناية عن حمله وان كان في غمده في بعض الأوقات

(٢) أهل الريبة : الذين يُستراب منهم المعروفون بسوابقهم بفعل الشر .

(٣) منشأ التردّد من عموم قوله تعالى : ﴿ ويسعون فساداً ﴾ سورة المائدة : ٣٣ ، فإن ذلك شامل لأهل الريبة وغيرهم ، فيحكم على من شهر السلاح بالمحاربة بمجرد ذلك ، ومن اشتراط العلم بالقصد ودرء الحدود بالشبهات . إلا أن يكون من أهل الريبة لخروجه بالنص (انظر الوسائل ، كتاب الحدود ، أبواب حدّ المحارب ب ٢ ح ٣ .

هذا الحكم للمجرَّد مع ضعفه عن الإخافة تردُّد أشبهه الثبوت ، ويجتزي بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء .

وتثبت هذه الجناية بالإقرار ولو مرَّة ، وبشهادة رجلين عدلين ، ولا يقبل شهادة النساء فيه منفردات ، ولا مع الرجال ، ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل ، وكذا لو شهد

الأخافة ، ويستوي في هذا الحكم الذكر والأنثى إن اتفق)[1] ولا يقدح في ذلك اختصاص الآية بالذكور[2] (وفي ثبوت هذا الحكم[3] للمجرّد) سلاحه بالقصد المزبور[4] (مع ضعفه عن الاخافة تردّد[5] ، أشبهه الثبوت ويجتزأ بقصده) الإخافة (ولا يثبت) عند الإمامية (هذا الحكم) في مثل قطّاع الطريق (للطليع)[6] منهم (ولا للرِدء)[7] .

(وتثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرّة) واحدة (وبشهادة رجلين عدلين ، ولا تقبل) فيها (شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال ، ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل) شهادتهم

(١) اي ان اتفق كون المحارب من الأناث .

(٢) وهي قوله تعالى : ﴿ يحاربون ﴾ لدخول النساء في الرجال على طريق التبع .

(٣) أي حكم المحارب .

(٤) اي الاخافة .

(٥) التردّد من منع اندراج مثل هذا الضعيف، ومن أن ضعفه عن الاخافة لعامة الناس لا يمنع من اخافته لبعضهم ممن هو اضعف منه .

(٦) الطليع : المراقب للمارّة .

(٧) الردء : هو المعين لهم بحفظ ما يسلبونه ونحو ذلك .

المأخوذون بعضهم لبعض ، أما لو قالوا : عرضوا لنا أو أخذوا هؤلاء قُبِلَ ، لأنه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة .

وحد المحارب القتل ، أو الصلب ، أو القطع مخالفاً ، أو النفي . وقد تردَّد فيه الأصحاب ، فقال المفيد بالتخيير ، وقال الشيخ أبو جعفر رحمه الله بالترتيب يقتل إن قتل ، ولو عفا وليُّ

للفسق المانع من قبولها (وكذا) في عدم القبول (لو شهد المأخوذون[1] بعضهم لبعض) للتهمة (أمّا لو قالوا : عرضوا لنا أو أخذوا[2] هؤلاء قُبِلَ لأنه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة) .

(وحدُّ المحارب القتل أو الصلب[3] أو القطع مخالفاً[4] ، أو النفي ، و) لكن (قد تردّد فيه الأصحاب) هل على التخيير أو على الترتيب (فقال المفيد) نضر الله وجهه وجماعة[5] (بالتخيير) لأنه الأصل في مفاد كلمة « أو » (وقال الشيخ أبو جعفر) الطوسي (رحمه الله) وجماعة[6] (بالترتيب ، يقتل إن قتل ، ولو عفا) عنه

(١) المأخوذون : من أخذهم السلطان من اللصوص .

(٢) فاعل « عرضوا » المسلوبون ، وفاعل « أخذوا » بعض اللصوص .

(٣) الصَّلب معروف ، وإنما سمي صلباً لسيلان صليب المصلوب وهو الودك ولكن اختلفوا في كيفيته فذهب المفيد قدس الله روحه في المقنعة ص ١٢٩ الى انه يصلب حيّاً ، وذهب الشيخ نور الله ضريحه في المبسوط ٨ / ٤٨ أنه يصلب بعد قتله فعلى قول المفيد ينزل ويغسل ويصلّى عليه وعلى قول الشيخ يؤمر بالغسل اولاً والتكفين والتحنيط ثم لا يغسل بعد صلبه .

(٤) اي تقطع يده ورجله من خلاف (انظر السرائر ص ٤٦) .

(٥) الجواهر ٤١ / ٥٧٢ .

(٦) المصدر نفسه ص ٥٧٤ .

الدم قتَلَهَ الإمام ، ولو قتَلَ وأخذ المال استعيد منه ، وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ، ثم قتل وصلب ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفاً ونفي ، ولو جرح ولم يأخذ المال اقتصَّ منه ونفي ، ولو اقتصر على شهر السلاح والإخافة نُفِي لا غير ، واستند في التفصيل الى الاحاديث الدالة عليه ، وتلك الاحاديث لا تنفك عن ضعف في إسناد ، أو اضطراب في متن ، أو قصور في دلالة ، فالأولى العمل بالأول تمسكاً بظاهر الآية .

وها هنا مسائل :

(ولي الدم) قصاصاً (قتله الإمام) حدّاً (ولو قَتَل وأخذ المال استعيد منه) عيناً أو مثلاً أو قيمة (وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب ، وأن أخذ المال ولم يَقْتُل قطع مخالفاً ونفي) من مصره (ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي ، ولو اقتصر عل شهر السلاح والإخافة) ولم يجرح أو يقتل أو يسلب (نفي لا غير ، واستند) القائل بالترتيب (في التفصيل) المذكور (إلى الأحاديث الدالّة عليه[1] ، وتلك الأحاديث لا تنفك عن ضعف في إسناد ، أو اضطراب في متن ، أو قصور في دلالة فالأولى العمل بـ) القول (الأول[2] تمسّكاً بظاهر الآية) الكريمة[3] .

(وها هنا مسائل) :

(١) أي على التفصيل المذكور .

(٢) أي القول بالتخيير .

(٣) سورة المائدة : ٣٣ .

الأولى : اذا قتل المحارب غيره طلباً للمال تحتّم قتله فوراً إن كان المقتول كفواً ، ومع عفو الولي حُدّ سواء كان المقتول كفواً أو لم يكن ، ولو قتل لا طلباً للمال كان كقاتل العمد وأمره الى الولي ، أما لو جرح طلباً للمال كان القصاص الى الولي ، ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير أن يعفو الولي على الأظهر .

الثانية : اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ، ولم يسقط ما يتعلّق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال ، ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ، ولا قصاص ولا غرم .

المسألة (الأولى : إذا قتل المحارب غيره طلباً للمال تحتم قتله قَوَداً إن كان المقتول كفواً[1] ، ومع عفو الولي)[2] قتل (حدّاً سواء كان المقتول كفواً أو لم يكن ، ولو قتل) غيره (لا طلباً للمال كان كقاتل العمد وأمره الى الولي) إن شاء قتله وإن شاء عفا عنه ، و (أمّا لو جرح طلباً للمال كان القصاص إلى الولي ، ولا يتحتّم القصاص في الجرح) حدّاً (بتقدير أن يعفو الولي على الأظهر) بين الفقهاء .

المسألة (الثانية : إذا تاب) المحارب (قبل القدرة عليه سقط الحدّ)[3] كغيره من الحدود (و) لكن (لم يسقط) بالتوبة (ما يتعلّق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال ، ولو تاب بعد

(١) من حيث الاسلام والكفر ، والحرية والعبودية .

(٢) أي وليّ الدم .

(٣) لقوله سبحانه : ﴿ إلاّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم ﴾ سورة المائدة : ٣٤ .

الثالثة : اللص محاربٌ فإذا دخل داراً متغلباً كان لصاحبها محاربته ، فإن أدى الدفع الى قتله كان دمه هدراً ضائعاً لا يضمنه الدافع ، ولو جنى اللص عليه ضمن ، ويجوز الكف عنه ، أمّا لو أراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع ، ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ، ولو عجز عن المقاومة وأمكن الهرب وجب .

الرابعة : يُصلب المحارب حيّاً على القول بالتخيير ، ومقتولاً على القول الآخر .

الخامسة : لا يترك على خشبته أكثر من ثلاثة أيام ، ثم

الظفر به لم يسقط عنه حدٌّ ولا قصاص ولا غُرم) .

المسألة (الثالثة : اللصُّ) حكمه حكم الـ(ـمُحارب فإذا دخل داراً متغلباً كان لصاحبها محاربته ، فإن أدّى الدفع إلىٰ قتله كان دمه هدراً ضائعاً لا يضمنه الدافع ولو جنىٰ اللصُّ عليه ضمن ، و) لكن (يجوز الكفّ عنه) حيث يكون إرادته المال (أمّا لو أراد نفس المدخول عليه فالواجب) عليه[1] (الدفع) مع ظن السلامة (ولا يجوز) له (الإستسلام والحال هذه ، ولو عجز عن المقاومة ، وأمكن الهرب) الذي تتوقّف النجاة عليه (وجب) فإن لم يفعل أثم[2] .

المسألة (الرابعة : يُصلب المحارب حيّاً على القول بالتخيير ، ومقتولاً على القول الآخر) .

المسألة (الخامسة : لا يترك) المصلوب (علىٰ خشبته أكثر

(١) الضمير للمدخول عليه .

(٢) الجواهر ٤١ / ٥٨٩ .

ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ، ومن لا يصلب إلاّ بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله ، لأنه يقدمه أمام القتل .

السادسة : ينفى المحارب عن بلده ، ويكتب الى كلّ بلد يأوي إليه بالمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ، ولو قصد بلاد الشرك مُنِع منها ، ولو مكّنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه .

السابعة : لا يعتبر في قطع المحارب أخذ النصاب ، وفي الخلاف يعتبر ، ولا انتزاعه من حرز ، وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة في هذا البحث ، ولأنه يجوز قطعه وإن لم يأخذ مالاً ،

من ثلاثة أيام) من يوم صلبه لا من يوم موته[1] (ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ، ومن لا يصلب إلاّ بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لأنه يقدمه[2] أمام القتل) .

المسألة (السادسة : ينفى المحارب عن بلده ، ويكتب الى كلّ بلد يأوي إليه بالمنع من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ، ولو قصد بلاد الشرك مُنع منها ، ولو مكّنوه[3] من دخولها قوتلوا حتّى يخرجوه) من بلادهم .

المسألة (السابعة : لا يعتبر في قطع المحارب أخذ النصاب ، وفي الخلاف[4] : يعتبر) النصاب (ولا) يعتبر (انتزاعه من حرز ، وعلى ما قلناه من التخيير)[5] فـ(لا فائدة في هذا البحث) أصلاً

(١) انظر المسالك ٢ / ٤٥٠ .

(٢) اي التغسيل .

(٣) الضمير للمشركين كما يظهر من فحوى الكلام .

(٤) الخلاف ٣ / ١٧٠ .

(٥) أي التخيير في حد المحارب .

وكيفية قطعه أن يقطع يمناه ثم تحسم ، ثم يقطع رجله اليسرى وتحسم ، ولو لم تحسم في الموضعين جاز ، ولو فقد أحد العضوين اقتصرنا على قطع الموجود ، ولم ينتقل الى غيره .

الثامنة : لا يقطع المستَلِب ، ولا المختَلِس ، ولا المحتال على الأموال بالتزوير والرسائل الكاذبة ، بل يُستعاد منه المال ويُعزَّر ، وكذا المبنِّج ، ومن سقى غيره مُرقِداً ، لكن إن أجنى ذلك شيئاً ضَمِنَ الجناية .

(ولأنه يجوز قطعه وان لم يأخذ مالاً ، وكيفية قطعه أن تقطع يمناه ثم تحسم[1] ، ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم ، ولو لم تحسم في الموضعين جاز ، ولو فقد أحد العضوين[2] اقتصرنا على قطع الموجود) منهما (ولم ينتقل الى غيره) من الأعضاء .

المسألة (الثامنة : لا يقطع المستلب ، ولا المُختلس[3] ، ولا المحتال على الأموال بالتزوير والرسائل الكاذبة ، بل يُستعاد منه (المال ويعزرُ)ون بما يراه الحاكم لعدم صدق المحارب على واحد منهم ، (وكذا) لا قطع على (المُبَنِّج ، ومَن سَقىٰ غيره مُرقداً[4] لكن إن أجنىٰ ذلك[5] شيئاً) مالاً أو غيره (ضمن الجناية) بأعتبار قوّة السبب على المباشر[6] .

(١) المراد بالحسم هنا قطع نزيف الدم .

(٢) المراد بالعضوين يده اليمنى ورجله اليسرى .

(٣) المستلب : الذي يأخذ المال جهراً ويهرب ، والمختلس : الذي يأخذ المال خفية .

(٤) المرقد : دواء يرقد من شربه .

(٥) أي من أعطى البنج ومن أسقى المرقد .

(٦) الجواهر ٤١ / ٥٩٩ .

القسم الثاني

من كتاب الحدود ، وفيه ابواب

الباب الأول

في المرتد

وهو : الذي يكفر بعد الإسلام ، وله قسمان .

الأول : من ولد على الاسلام ، وهذا لا يقبل إسلامه لو رجع ، ويتحتم قتله ، وتبَين منه زوجته ، وتعتد منه عدة الوفاة ، وتقسّم أمواله بين ورثته ، وإن التحق بدار الحرب أو اعتصم بما

(القسم الثاني)

(من كتاب الحدود ، وفيه أبواب) :

(الباب الأول)

(في المرتد ، وهو الذي يكفر بعد الإسلام ، وله قسمان) :

(الأول : من ولد على الإسلام) لإسلام أبويه أو أحدهما ، وهو المُسمىٰ بالفطري (وهذا) إن آرتد (لا يقبل إسلامه لو رجع) الى الإسلام (ويتحتّم قتله ، وتبين منه زوجته ، وتعتدّ منه عدَّة الوفاة ، وتقسم أمواله بين ورثته ، وإن التحق بدار الحرب ، أو

يحول بين الإمام وبين قتله .

ويشترط في الارتداد : البلوغ ، وكمال العقل والاختيار ، فلو أُكرِه كان نطقه بالكفر لغواً ، ولو ادعى الإكراه مع وجود الامارة ، قُبِل .

ولا تقتل المرأة بالردَّة ، بل تحبس دائماً ، وإن كانت مولودة على الفطرة ، وتُضرب أوقات الصلوات .

القسم الثاني : من أسلم عن كفر ثم ارتد ، فهذا يُستتاب ، فان امتنع قُتل ، واستتابته واجبة ، وكم يُستتاب ؟ قيل : ثلاثة أيام ، وقيل : القدر الذي يمكن معه الرجوع ،

آعتصم بما يحول بين الإمام و) بين (قتله) .

(ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار ، فلو أكره) على الكفر وقلبه مطمئن بالايمان (كان نطقه بالكفر لغواً ، ولو آدّعى الاكراه مع وجود الامارة) الدالة على ذلك (قبل) قوله ، ولا يفتقر الى تجديد الإسلام (ولا تقتل المرأة بالردَّة بل تحبس دائماً ، وان كانت مولودة على الفطرة ، وتضرب) في (أوقات الصلوات)[1] الى أن ترجع الى الإسلام .

(القسم الثاني : من أسلم عن كفر ثم آرتدَّ) عن الإسلام (فهذا يُستتاب فإن امتنع قُتل ، وآستتابته واجبة ، و) في (كم يُستتاب قيل[2] : ثلاثة أيام وقيل[3] : القدر الذي يمكن معه

(١) الصلاة ، خ ل .

(٢) قال شيخ الجواهر رحمه الله « لم نتحقّق القائل » (الجواهر ٤١ / ٦١٣) .

(٣) القول للشيخ في الخلاف ٣ / ١٤٩ وما ذكره في المتن منقول بالمعنى .

والأول مروي وهو حسن لما فيه من التأنّي لإزالة عُذره ، ولا يزول عن أملاكه ، بل تكون باقية عليه ، وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ، ويقف نكاحها على انقضاء العدة ، وهي كعدة المطلقة .

وتُقضى من أمواله ديونُه ، وما عليه من الحقوق الواجبة ، ويؤدى منه نفقة الاقارب ما دام حيّاً ، وبعد قتله تقضى ديونه ، وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الأقارب .

ولو قتل أو مات ، كانت تركته لوراثه المسلمين ، فإن لم يكن له وارث مسلم فهو للإمام عليه السلام ، وولده بحكم

الرجوع ، والأول مروي[1] ، وهو حسن لما فيه من التأنّي لأزالة عُذره) إذ ربّما عرضت له شبهة دعته الى الارتداد (ولا تزول عنه أملاكه ، بل تكون باقية على) ملكـه ، وينفسخ العقد بينه وبين زوجته) لعدم جواز نكاح الكافر مسلمةً ابتداءً وآستدامة[2] (ويقف نكاحها على آنقضاء العدّة) فإن تاب فيها كان أحقُّ بزوجته[2] (وهي[3] كعدّة الطلاق[4] ، وتقضى من أمواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة) كنفقة الزوجة وغيرها (وتؤدّى منه نفقة الأقارب) كالأبوين والولد (ما دام حيّاً ، وبعد قتله تقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة) كنفقة الزوجة (دون نفقة الأقارب ، ولو قتل أو مات كانت تركته لورثته[5] المسلمين ، فإن لم يكن له وارث مسلم

(١) انظر الوسائل ، كتاب الحدود ، أبواب حدّ المرتد ب ٣) .
(٢) الجواهر ٤١ / ٦١٥ .
(٣) اي العدّة .
(٤) المطلقة ، خ ل .
(٥) لورّاثه خ ل .

المسلم، فإن بلغ مسلماً فلا بحث ، فإن اختار الكفر بعد بلوغه استتيب ، فإن تاب وإلّا قتل .

ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به ، سواء قتله قبل بلوغه أو بعده .

ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالأول ، وإن كانت مرتدة والحَمْل بعد إرتدادها كان بحكمها لا يُقتَلُ المسلمُ بقتله ، وهل يجوز استرقاقه ؟ تردّد الشيخ : فتارةً يجيزه لأنه كافر بين كافرين ، وتارةً يمنع لأن أباه لا يسترق لتحرمّه

فهو للإمام عليه السلام) دون اقربائه الكفار (وولده) قبل ارتداده (بحكم المسلم ، فإن بلغ مسلماً فلا بحث ، فإن اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فإن تاب وإلّا قتل) لكونه بحكم المرتد عن ملّة[1] (ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به) وإن كان مسلماً[2] (سواء قتله قبل بلوغه أو بعده) لأنه مسلم حكماً ما لم يصف الكفر[3] (ولو ولد بعد الردة وكانت أمّه مسلمةً كان حكمه كالأول[4] ، وإن كانت أُمّه مرتدّة) كأبيه (والحمل بعد آرتدادهما كان بحكمهما)[5] وإذا قتله مسلم (لا يقتل المسلم بقتله) له لعدم وصفه الاسلام (وهل يجوز استرقاقه ؟ تـردّد الشيخ) رحمه الله في ذلك(فتارة يجيزه) كما في المبسوط[6] (لأنه كافر بين كافرين ، وتارة يمنع)

(١) الجواهر ٤١ / ٦١٨ .

(٢) الجواهر ٤١ / ٦١٨ .

(٣) يعني ان اختار الكفر بعد بلوغه يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

(٤) اي مرتداً .

(٥) بمعنى أنه تابع لهما فيجري عليه حكمهما .

(٦) انظر المبسوط ٨ / ٧١ .

بالإسلام ، وكذا الولد ، وهذا أولى .

ويحجر الحاكم على أمواله لئلا يتصرف فيها بالإتلاف ، فإن عاد فهو أحقّ بها ، وإن التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ ، ويباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان .

مسائل من هذا الباب :

الأولى : اذا تكرر الارتداد ، قال الشيخ : يُقتل في

من ذلك كما في المبسوط أيضاً[1] (لأنّ أباه لا يسترق لتحرُّمه بالاسلام وكذا الولد) بالتبعيَّة فيلزم حينئذ بالتوبة أو القتل[2] (وهذا أولى ، ويحجر الحاكم على أمواله[3] لئلا يتصرَّف بها بالاتلاف ، فإن عاد) الى الاسلام (فهو أحقُّ بها ، وإن التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ ويباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه[4] كالحيوان) وما يسرع الفساد إليه .

(مسائل من هذا الباب) :

المسألة (الأُولى : إذا تكرر الارتداد) من المسلم الملِّي (قال الشيخ) رحمه الله (يقتل في الرابعة)[5] بناء على القول أن اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة (وقال) الشيخ عطر الله مرقده :

(١) الصفحة نفسها .

(٢) الجواهر ٤١ / ٦١٩ .

(٣) اي يمنعه من التصرف فيها .

(٤) اي ما يكون له المصلحة في بيعها توقعاً لعوده الى الاسلام فتعاد اليه أمواله .

(٥) انظر الخلاف ٣ / ١٧٩ .

الرابعة ، وقال : وروى اصحابنا : يُقتل في الثالثة ايضاً .

الثانية : الكافر اذا أُكرِهَ على الإسلام ، فإن كان ممن يُقَرُّ على دينه ، لم يحكم بإسلامه ، وإن كان ممن لا يُقرَ حكم به .

الثالثة : اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده ، سواء فعل ذلك في دار الحرب أو دار الإسلام .

الرابعة : قال الشيخ رحمه الله في المبسوط : السكران يُحكم باسلامه وارتداده ، وهذا يشكل مع اليقين بزوال تمييزه، وقد رجع

(وروى أصحابنا) أن مرتكب الكبيرة (يقتل في الثالثة أيضاً)[1] .

المسألة (الثانية : الكافر إذا أُكره على الإسلام فإن كان ممَّن يُقَرّ على دينه) كأهل الكتاب (لم يحكم بإسلامه) لعدم صحة إكراهه (وإن كان ممّن لا يُقرُّ) على دينه كأهل الشرك (حكم بـ)ـإسلامـ(ـه) ظاهراً .

المسألة (الثالثة : إذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده) إذا لم يسمع منه الشهادتان[2] (سواء فعل ذلك[3] في دار الحرب أو دار الإسلام) .

المسألة (الرابعة : قال الشيخ رحمه الله في المبسوط[4] : السكران يحكم بإسلامه وارتداده) لألحاقه بالصاحي في ما عليه من

(١) المبسوط ٨ / ٧٤ .
(٢) انظر المسالك ٢ / ٤٥٢ .
(٣) اي الصلاة .
(٤) المبسوط ٨ / ٧٤ .

في الخلاف .

الخامسة : كلُّ ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب أو دار الإسلام ، حالة الحرب وبعد انقضائها ، وليس كذلك الحربي ، وربما خَطَر اللزوم في الموضعين ، لتساويهما في سبب الغُرم .

الجنايات والقتل والزنى وغيرها[1] (وهذا يشكل) بالنسبة للحكم بإسلامه (مع اليقين بزوال تمييزه) الذي هو شرط في التكاليف شرعاً وعقلاً[1] (و) لذا أن الشيخ قدس سرّه (قد رجع) عن هذا (في الخلاف)[2] .

المسألة (الخامسة : كلّ ما يتلفه المرتد على المسلم) نفساً أو طرفاً أو مالا[3] (يضمنه) سواء كان الإتلاف (في دار الحرب أو دار الإسلام) وسواء كان ذلك في (حالة الحرب أو بعد انقضائها ، وليس كذلك الحربي) فإنه اذا أسلم إن اتلف شيئاً على المسلم في دار الحرب لم يضمن وان أتلف في دار الإسلام ضمن[4] (وربما خطر) بالبال (اللزوم في الموضعين[5] لتساويهما في سبب الغرم) لعموم أدلة الضمان .

(١) الجواهر ٤١ / ٦٢٤ .

(٢) الخلاف ٣ / ١٧٩ ، حيث قال : « السكران الذي لا يميِّز اذا اسلم وكان كافراً أو ارتد وكان مسلماً لم يحكم باسلامه ولا بارتداده » .

(٣) الجواهر ٤١ / ٦٢٥ .

(٤) انظر الجواهر ٤١ / ٦٢٦ .

(٥) اي في دار الحرب ودار الاسلام .

السادسة : اذا جُنَّ بعد ردته لم يقتل ، لأن قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ، ولا حكم لامتناع المجنون .

السابعة : اذا تزوّج المرتد لم يصح ، سواء تزوج بمسلمة أو كافرة لتحرمه بالإسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة ، واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة .

الثامنة : لو زوج بنته المسلمة لم يصح ، لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ، ولو زوج امته ، ففي صحة نكاحها تردّد ، أشبهه الجواز .

المسألة (السادسة : إذا جنَّ) المرتد الملّي[1] (بعد ردته) [illegible] **لأن قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا** [illegible] **) .**

المسألة (السابعة : إذا تزوَّج المرتد لم يصح) زواجه (سواء) كان قد (تزوَّج بمسلمة أم كافرة لتحرمه بالإسلام المانع من التمسُّك بعقد الكافرة ، وآتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة) .

المسألة (الثامنة : لو زوَّج) المرتد فطريّاً أو مليّاً (بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن التسلّط على المسلم ، ولو زوَّج) المرتد الملي (أمته) المسلمة (ففي صحة نكاحها تردُّد[2] أشبهه الجواز) .

(١) الجواهر ٤١ / ٦٢٨ .

(٢) منشأ التردّد من انتفاء السبيل عليها ولأنه محجور على أمواله ومن قوّة الولاية المالكية ومن ثم يملك الكافرُ المسلم وإن اجبر على بيعه وإليه مال المصنف رحمه الله كما في المتن .

التاسعة : كلمة الإسلام : أن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإن قال مع ذلك : وأبرأ من كلّ دين غير الإسلام كان تأكيداً ، ويكفي الاقتصار على الأول ، ولو كان مقراً بالله سبحانه وبالنبي صلى الله عليه وآله جاحداً عموم نبوته أو وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحده .

تتمة

فيها مسائل :

الأولى : الذمي اذا نقض العهد ، ولحق بدار الحرب ، فأمان أمواله باقٍ ، فان مات ورثه وارثه الذمي والحربي ، واذا انتقل الميراث الى الحربي زال الأمان عنه ، وأما الأولاد الأصاغر

المسألة (التاسعة : كلمة الإسلام أن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله ، وان قال مع ذلك : وأبرأ من كلّ دين غير الإسلام كان تأكيداً) لإسلامه (ويكفي الاقتصار على) القول (الأول ، ولو كان مقرّاً بـ) وحدانية (الله سبحانه) وتعالى (وبالنبي صلى الله عليه وآله) ولكن كان (جاحداً عموم نبوته) صلى الله عليه وآله (أو) منكراً (وجوده) زاعماً أنه سيبعث فيما بعد وانه غير الذي بعث (احتاج الى زيادة) في القول (تدل على رجوعه عمّا جحده) .

(تتمة فيها مسائل) :

المسألة (الاولى : الذمّي إذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فأمان أمواله باقٍ) لأن عقد الامان وقع لماله ولنفسه كلّ على حده فلا ينتقض أحدهما بانتقاض الآخر (فإن مات ورثه وارثه الذمي

فهم باقون على الذمة ، ومع بلوغهم يخيَّرون بين عقد الذمة لهم بأداء الجزية ، وبين الإنصراف الى مأمنهم .

الثانية : اذا قتل المرتدُ مسلماً عمداً للولي قتله قوداً ، ويسقط قتل الردة ، ولو عفا الولي قُتِلَ بالردة ، ولو قتل خطأً كانت الدية في ماله مخفّفة مؤجلة ، لأنه لا عاقلة له على تردُّد ، ولو قتل أو مات حلّت كما تحلُّ الأموال المؤجلة .

والحربي) كغيره من الكفار (و) لكن (إذا انتقل الميراث الى الحربي زال الأمان عنه) لأنه صار ملكاً لمن لا حرمة لماله ويكون ميراثه من الانفال التي هي ملك للإمام عليه السلام (وأمّا الأولاد الأصاغر فهم باقون على الذمّة) لعدم الانتقاض بالنسبة إليهم (ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمّة لهم بأداء الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم) من دار الحرب .

المسألة (الثانية : إذا قَتَل المرتدّ) عن فطرة أو ملّة (مسلماً عمداً فللولي قتله قَوَداً ويسقط قتل الردّة) تقديماً لحقّ الناس على حق الله تعالى[1] (ولو عفا الولي قتل بالردَّة ، ولو قتل)ـه(خطأً كانت الدية في ماله مخففة مؤجّلة) كما يأتي في محله من كتاب الديات ان شاء الله تعالى (لأنه لا عاقلة له) من المسلمين الذين لا يعقلون الكفار ولا من الكفّار الذين لا يرثونه[2](على تردّد[3] ، ولو قتل أو مات حلّت) الدية المؤجلة (كما تحل الأموال المؤجلة) بذلك .

(١) انظر تفصيل المسألة في المسالك ٢ / ٤٥٢ ، والجواهر ٤١ / ٦٣٣ .

(٢) الجواهر ٤١ / ٦٣٤ .

(٣) التردّد مما ذكر في المتن ومن ان المسلمين ورثة لهم ، ومن كان الارث له كان الفعل عليه .

الثالثة : اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة ، قال الشيخ : يثبت القَوَد ، لتحقق قتل المسلم ظلماً ، ولأن الظاهر أنه لا يطلق الإرتداد بعد توبته ، وفي القصاص تردُّد ، لعدم القصد الى قتل المسلم .

المسألة (الثالثة : إذا تاب المرتد) عن ملة (فقتله من يعتقد بقاءه على الردَّة قال الشيخ)[1] رحمه الله : (يثبت القَوَد بتحقّق قتل المسلم ظلماً ، و) ذلك (لأن الظاهر أنه لا يطلق) عليه (الارتداد بعد توبته و) لكن (في القصاص تردُّد[2] لعدم القصد الى قتل المسلم) .

(١) انظر المبسوط ٨ / ٧٢ .

(٢) التردّد ممّا ذكر في المتن ومن صدق قتل المسلم .

الباب الثاني

في اتيان البهائم ، ووطء الأموات ، وما يتبعه

اذا وطيء البالغ العاقل بهيمةً مأكولة اللحم ، كالشاة والبقرة ، تعلق بوطئها أحكام تعزير الواطىء ، وإغرامه ثمنها ان لم تكن له ، وتحريم الموطوءة ، ووجوب ذبحها وإحراقها .

(الباب الثاني)

من أبواب القسم الثاني من أقسام الحدود وهو (في) حدود (إتيان البهائم ووطء الأموات وما يتبعه) :

(إذا وطيء البالغ العاقل) المختار (بهيمة) ذكراً كانت أو أنثى قبلاً أو دبراً[1] وكانت (مأكولة اللحم)عادة[2] (كالشاة والبقرة) ونحوهما (تعلّق بوطئها أحكام) وهي (تعزير الواطيء ، وإغرامه ثمنها[3] ، ان لم تكن) ملكاً (له ، وتحريم) لحم (الموطوءة ، ووجوب ذبحها وإحراقها) .

(١) الجواهر ٤١ / ٦٣٦ .

(٢) خرج بـ « عادة » ما جرت العادة بركوبه كالخيل والبغال والحمير وان كان أكلها حلالاً كما يأتي بيانه في المتن .

(٣) أي قيمتها قبل الوطء .

أما التعزير فتقديره الى الامام ، وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطاً ، وفي أخرى الحدّ ، وفي أخرى يقتل، والمشهور الأول .

أما التحريم : فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعاً لتحريمها ، والذبح إما تلقيّاً أو لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه ،

(أمّا التعزير[1] فـ)ـإنه يضرب ما دون الحد و (تقديره الى الإمام) عليه السلام (وفي رواية [2] يضرب خمسة وعشرين سوطاً ، وفي) رواية (أُخرى)[3] يضرب (الحد ، وفي) رواية (اخرى يقتل[4] ، والمشهور الأول) .

(وأمّا التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها) المتجدِّدان بعد الوطء (تبعاً لتحريم) أكلـ(ـها ، و) لا بد من ذبحها واحراقها ، وعليه يكون (الذبح إمّا تلقيّاً) وتعبّداً من الشارع (أو لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذّر اجتنابه ، و) إمّا (إحراقها لئلا تشتبه بعد

(١) وهو العقوبة على الفاعل المتحتق لها .

(٢) هي رواية اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام (انظر الوسائل ، كتاب الحدود ، أبواب نكاح البهائم ب ١ ح ١) ، ويمكن حملها على بعض الأفراد لا الوقوف عندها .

(٣) هي رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام (انظر الوسائل ، الباب نفسه ح ٨) والمراد بالحدّ حدّ الزنى قتلا مع الاحصان وجلداً لا معه ، ويمكن حملها في القتل اذا عاد في الثالثة أو الرابعة على القولين اذا تخللها التعزير وحملها بعضهم على التقية .

(٤) هي رواية جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام (الوسائل ، كتاب الحدود ، الباب نفسه ح ٦) ويمكن حملها على من تكرّر منه التعزير الى الثالثة أو الرابعة كما تقدم في الحاشية السابقة .

واحراقها لئلا تُشتبه بعد ذبحها بالمحلَّلة .

وإن كان الأمر الأهم فيها ، ظهرها لا لحمها ، كالخيل والبغال والحمير لم تذبح ، وأغرم الواطىء ثمنها لصاحبها ، وأخرجت من بلد الواقعة ، وبيعت في غيره إما عبادةً لا لعلة مفهومةٍ لنا ، أو لئلا يعيّر بها صاحبها، وما الذي يصنع في ثمنها ؟ قال بعض الأصحاب : يتصدق به ، ولم أعرف المستند ، وقال الآخرون : يُعاد على المغتَرِم ، وإن كان الواطىء هو المالك دُفِع

ذبحها بالمحلَّلة) .

(وإن كان الأمر الأهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح وأُغرم الواطيء ثمنها لصاحبها ، وأُخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره ، إمّا عبادة)[1] من الشارع المقدس (لا لعلّة مفهومة لنا ، أو لئلا يعيَّر بها صاحبها)[2] كما ورد في الرواية[3] (وما الذي يصنع في ثمنها) إذا بيعت ؟ (قال بعض الأصحاب[4] : يتصدق به و) لكن (لم أعرف المستند) لهذا القول (وقال الآخرون[5] : يُعاد على المغترم وان كان الواطيء هو

(١) أي تعبداً .

(٢) المراد بصاحبها الفاعل والنسبة هنا مجازية .

(٣) اي رواية سدير عن الباقر عليه السلام وفيها : « حيث لا تعرف ، كي لا يعيّر بها » (الوسائل ، كتاب الحدود ، أبواب نكاح البهائم ب ١ ح ٤) .

(٤) هو الشيخ المفيد رفع الله درجته ولعلّه لم يصرح به إجلالاً له لأنه منكراً للمستند ، فقد قال رحمه الله في المقنعة ص ١٢٦ : « يتصدق به على الفقراء والمساكين عقوبة له ، ورجاء لتكفير ذنبه » وعلّق شيخ الجواهر على عدم معرفة المصنف رحمه الله للمستند بقوله : « ولعلّه لان العقوبة بالتعزير ، والتكفير بالتوبة ، والمال المملوك لا يكون لغير مالكه » .

(٥) القول بالاعادة الى المغترم للشيخ في النهاية ص ٧٠٩ وابن ادريس في =

اليه ، وهو أشبه .

ويثبت هذا : بشهادة رجلين عدلين ، ولا يثبت بشهادة النساء انفردن أو انضممن ، وبالإقرار ، ولو مرّة إن كانت الدابة له ، وإلّا ثبت التعزير حسب ، وإن تكرر الإقرار ، وقيل : لا يثبت إلا بالاقرار مرتين ، وهو غلط .

ولو تكرَّر مع تخلل التعزير ثلاثاً ، قُتِلَ في الرابعة .

ووطء الميتة من بنات آدم كوطء الحيّة في تعلُّق الإثم والحدّ

المالك دفع إليه ، وهو أشبه) .

(ويثبت هذا[1] بشهادة رجلين عدلين ، ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن ، و) كذا يثبت (بالإقرار ولو مرّة) واحدة (إن كانت الدابة له وإلّا[2] ثبت التعزير) فـ(حسب) دون الذبح والإحراق (وان تكرر) منه (الاقرار) مراراً (وقيل[3] : لا يثبت إلّا بالاقرار مرتين : وهو غلط ، ولو تكرر) الفعل (مع تخلُّل التعزير ثلاثاً قتل في الرابعة) على قول ، أو الثالثة على قول آخر[4] .

(ووَطْءُ الميِّتة من بنات آدم كوطءِ الحيَّة في تعلُّق الأثم والحدّ) رجماً أو قتلاً (واعتبار الاحصان وعدمه ، وهنا الجناية)

= السرائر ص ٤٥١ .

(١) اي وطء البهيمة .

(٢) اي وإلا اذا لم تكن له .

(٣) القول لابن إدريس في السرائر ص ٤٥١ .

(٤) انظر الجواهر ٤١ / ٦٤٤ .

واعتبار الإحصان وعدمه ، وهنا الجناية أفحش ، فيغلظ العقوبة زيادة عن الحد ، بما يراه الامام ، ولو كانت زوجته اقتصر في التأديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة .

وفي عدد الحجة على ثبوته ، خِلافٌ ، قال بعض الأصحاب : يثبت بشاهدين ، لأنه شهادة على فعل واحد ، بخلاف الزنى بالحيَّة ، وقال بعض الأصحاب لا يثبت إلّا بأربعة لأنه زنى ، ولأن شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد إلّا بتكملة الأربع ، وهو أشبه ، أما الإقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في

تكون (أفحش فتغلظ العُقوبة زيادة عن الحدّ بما يراه الإمام) عليه السلام (ولو كانت) الميِّتة (زوجته) أو أمته (اقتصر في التأديب على التعزير ، وسقط الحدّ بالشبهة) الدارئة له .

(وفي عدد الحجّة[1] على ثبوته خلاف) فقد (قال بعض الأصحاب[2] : يثبت بشاهدين لأنه شهادة على فعل واحد بخلاف الزني بحيَّة) فإنه شهادة على اثنين (وقال بعض الأصحاب[3] : لا يثبت إلّا بأربعة) رجال (لأنه زنى) والزنى لا يثبت إلّا بها (ولأن شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحدّ[4] إلّا بتكملة الأربعة ، وهو أشبه) .

(أمّا الإقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود أربعة اعتبر

(١) اي عدد شهود البيِّنة .
(٢) القائلون هم الشيخان وابنا حمزة وسعيد كما في الجواهر ٤١ / ٦٤٥ .
(٣) هو ابن إدريس في السرائر ص ٤٥١ .
(٤) أي حد القذف .

الشهود أربعة اعتبر في الإقرار مثله ، ومن اقتصر على شاهدين ، قال في الاقرار كذلك .

مسألتان :

الأولى : من لاط بميت ، كان كمن لاط بحي ، ويعزر تغليظاً .

الثانية : من استمنى بيده عُزِّر ، وتقديره منوط بنظر الإمام ، وفي رواية أن علياً عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجّه من بيت المال ، وهو تدبير استصلحه لا أنه من اللوازم ،

في الاقرار مثله ، ومن اقتصر على شاهدين قال في الإقرار كذلك) .

(مسألتان) :

المسألة (الأولى : من لاط بميّتٍ كان كاللائط[1] بالحيِّ) في الحدّ (ويعزر تغليظاً) زيادة على الحدّ لو وجب الجلد بعدم الأيقاب ويجري التعزير قبل القتل معه .

المسألة (الثانية : من استمنى بيده عزر ، وتقديره[2] منوط بنظر الإمام ، وفي رواية[3] ، أن عليّاً عليه السلام ضرب يده حتى آحمَّرت وزوجه من بيت المال ، وهو تدبير استصلحه) عليه السلام (لا) لـ(أنّه من اللوازم) على الإمام .

(١) كمن ، خ ل .

(٢) أي التعزير .

(٣) هي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام : (الوسائل ، كتاب الحدود ب ٣ ح ٢) .

ويثبت بشهادة عدلين أو الاقرار ولو مرة ، وقيل : لا يثبت بالمرة ، وهو وهم .

(ويثبت) الاستمناء (بشهادة عدلين ، أو الاقرار ولو مرّة) واحدة (وقيل[1] : لا يثبت بالمرّة ، وهو وهم)[2] .

(١) القول لابن إدريس في السرائر ص ٤٥١ .

(٢) المراد بالوهم هنا الرأي الباطل لأن ذلك من معانيه .

الباب الثالث

في الدفاع

للانسان أن يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ، ويجب اعتماد الأسهل ، فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ، ان كان في موضع يلحقه المنجد ، وإن لم يندفع عوّل على اليد ، فإن لم تغنِ فبالعصا ، فإن لم يكف فبالسلاح ، ويذهب دم المدفوع هدراً ، جُرحاً كان أو قتلاً ، ويستوي في

(الباب الثالث)

(في الدفاع) عن النفس

(للإنسان أن يدفع) من يقصده بشرٍّ (عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ، ويجب اعتماد الأسهل) فالأسهل في الدفاع (فلو اندفع الخصم بالصِّياح اقتصر عليه إن كان في موضع يلحقه المنجد ، وإن لم يندفع) بالصياح (عوَّل) في دفعه (على اليد فإن لم تُغْنِ) اليد (فبالعصا ، فإن لم تكفِ) العصا (فبالسلاح) الى غير ذلك من أفراد الترقّي من الأسهل الى الصعب ثم الى الأصعب[1] (ويذهب دم المدفوع) إذا قتله المدافع (هدراً[2]

(١) الجواهر ٤١ / ٦٥١ .

(٢) هدراً أي مباحاً .

ذلك الحر والعبد ، ولو قُتِل الدافع كان كالشهيد .

ولا يبدأه ما لم يعلم قصده إليه ، وله دفعه ما دام مقبلاً ، ويتعين الكف مع إدباره ، ولو ضربه فعطل لم يدفف عليه لاندفاع ضرره ، ولو ضربه مقبلاً فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ، ولا في السراية ، ولو ولّي فضربه اخرى فالثانية مضمونة ، فان اندملت فالقصاص في الثانية ، ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس ، ولو سرتا ، فالذي يقتضيه المذهب ، ثبوت القصاص بعد رد نصف

جرحاً كان أو قتلا ، ويستوي في ذلك[1] الحرُّ والعبد ، ولو قُتل الدافع كان كالشهيد) في الأجر عند الله تعالى (ولا يبدأُه) بالدفاع (ما لم يعلم قصده إليه ، وله دفعه ما دام مقبلاً ويتعيَّن الكفّ) عنه (مع إدباره ، ولو ضربه فعطَّله لم) يجز له ان (يدفِّف[2] عليه لاندفاع ضرره) عنه بالادبار (ولو ضربه مقبلاً فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية) مع توقُّف الدفع على الضرب (ولو ولّى) معرضاً عمَّا قصده (فضربه) الدافع ضربةً (أُخرى فـ) الضربة (الثانية مضمونة) عليه (فإن اندملت)[3] كلّ منهما فذاك وإلاّ (فالقصاص في) الضربة (الثانية ، ولو[4] آندملت الأولى وسرت في الثانية ثبت القصاص في النفس ولو سرتا)معاً(فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد ردّ نصف الدية ، ولو قطع يده

(١) أي في حكم الدفاع .

(٢) يدفف : يجهز عليه .

(٣) اندمل الجرح : تماثل للشفاء .

(٤) وإذا ، خ ل .

الدية . ولو قطع يده مقبلاً ، ورجله مدبراً ، ثم يده مقبلاً ، ثم سرى الجميع ، قال في المبسوط : عليه ثلث الدية ان تراضيا بالدية ، وإن أراد الولي القصاص ، جاز بعد ردِّ ثلثي الدية ، أما لو قطع يده ، ثم رجله مقبلاً ، ويده الأخرى مدبراً ، وسرى الجميع ، فإن توافقا على الدية فنصف الدية ، وإن طلب القصاص رد نصف الدية ، والفرق أن الجرحين هنا تواليا فجريا مجرى الجرح الواحد ، وليس كذلك في الأولى ، وفي الفرق عندي ضعف ،والاقرب أن الاولى كالثانية لأن جناية الطرف يسقط

مقبلاً ، ورجلا مدبراً ، ثم): قطع (يده مقبلاً ثم سرى الجميع قال) الشيخ رحمه الله (في المبسوط[1] : عليه ثلث الدية[2] إن تراضيا بالدية[3] وإن أراد الولي القصاص جاز بعد ردِّ ثلثي الدية ، أمّا لو قطع يده ثم) قطع (رجله مقبلاً و) قطع (يده الأخرى مُدبراً وسرى الجميع فإن توافقا على الدية فنصف الدية ، وإن طلب القصاص ردّ نصف الدية ، والفرق أنَّ الجرحين هنا تواليا فجريا مجرى الجرح الواحد ، وليس كذلك في الأولى) التي تخلَّل الضرب المضمون فيها بين الضربين غير المضمونين فلم يُبْنَ أحدهما على الآخر لكونه كالذي من غير جنسه ، فيكون الجميع بمنزلة ثلاثة أشياء بالنسبة الى توزيع الدية عليها[4] (و) لكن (في الفرق عندي ضعف ، والأقرب أن الأولى كالثانية لأنَّ جناية الطرف

(١) المبسوط ٨ / ٧٦ .

(٢) لأن النفس قد خرجت من جرحين مباح ومحظور .

(٣) سقطت كلمة « بالدية » من بعض النسخ .

(٤) انظر المبسوط ٨ / ٧٦ والجواهر ٤١ / ٦٥٧ .

اعتبارها مع السراية ، كما لو قطع يده وآخر رجله ، ثم قطع الأول يده الاخرى ، فمع السراية هما سواء في القصاص والدية .

مسائل من هذا الباب :

الأولى : لو وجد مع زوجته أو مملوكته أو غلامه ، من ينال دون الجماع ، فله دفعه ، فإن أتى الدفع عليه ، فهو هدر .

الثانية : من اطلع على قوم فلهم زجره ، فلو أصرّ فرموه

يسقط اعتبارها مع السراية) والعبرة بعدد الجانين دون الجناية[1] (كما لو قطع) أحد (يده ، و) قطع (آخر رجله ، ثم قطع الأول يده الأخرى فمع السراية) من الجميع (هما سواء في القصاص والدية) وان تعدّدت الجناية من أحدهما وآتحدت من الآخر[1] .

(مسائل من هذا الباب)

المسألة (الأولى : لو وجد مع زوجته أو مملوكته أو غلامه من ينال) منه من الفاحشة (دون الجماع فله دفعه فإن أتى الدفع عليه[2] فهو هدر) .

المسألة (الثانية : من آطلع على) عورات[3] (قوم) بقصد النظر إلى ما يحرم عليه منهم (فلهم زجره فلو أصر فرموه بحصاة أو

(١) الجواهر ٤١ / ٦٥٨ .

(٢) اي قضى عليه .

(٣) العورات ـ بسكون الواو وقد تفتح ـ : جمع عورة وهي ما يسترحياء ، وما يراد إخفاؤه .

بحصاةٍ أو عود ، فجنى ذلك عليه ، كانت الجناية هدراً ، ولو بادره من غير زجر ضَمِن ، ولو كان المطّلع رحماً لنساء صاحب المنزل ، اقتصر على زجره ، ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ، ولو كان من النساء مجرَّدة جاز زجره ورميه ، لأنه ليس للمحرم هذا الاطلاع .

الثالثة : لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسه أو ماله ، وأنكر الورثة ، فأقام هو البينة أن الداخل عليه كان ذا سيف مشهور مقبلاً على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل ويسقط الضمان .

الرابعة : للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه ، فلو تلفت

عود) أو غيرهما (فجنى ذلك عليه ، كانت الجناية هدراً ، ولو بادره من غير زجر ضمن) لكونه عادياً (ولو كان المطّلع رحماً لنساء صاحب المنزل) بحيث يجوز له النظر إليهن (اقتصر على زجره) بالكلام (ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن) لكون الزاجر عادياً (ولو كان من النساء مجرَّدة جاز زجره ورميه لأنه ليس للمحْرَم هذا الاطلاع) المتضمِّن للعورة والجسد وإن جاز له النظر الى الزينة[1] .

المسألة (الثالثة : لو قتله في منزله فادّعى أنه أراد نفسه أو ماله ، وأنكر الورثة) ذلك (فأقام هو البيِّنة أن الداخل عليه كان ذا سيف مشهور مقبلاً على صاحب) هذا (المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل ويسقط الضمان) .

المسألة (الرابعة : للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو

(١) الجواهر ٤١ / ٦٦٣ .

بالدفع فلا ضمان .

الخامسة : لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده ، فندرت اسنان العاض كانت هدراً ، ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمه ، أو جرحه إن تعذر التخلص بالأخف جاز ، ولو تعذر ذلك جاز أن يبعجه بسكين أو خنجر ، ومتى قدر على التخلص بالأسهل فتخطى الى الأشق ضَمِن .

السادسة : الزاحفان العاديان ، يضمن كلٌ منهما ما يجنيه على الآخر ، ولو كف أحدهما ، فصال الآخر ، فقصد الكاف

تلفت بالدفع فلا ضمان) .

المسألة (الخامسة : لو عضَّ على يد انسان فانْتزع المعضوض يده فندرت[1] أسنان العاضّ كان هدراً ، ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمه[2] أو جرحه إن تعذّر التخلُّص بالأخفّ جاز) ذلك (ولو تعسَّر[3] ذلك جاز أن يبعجه[2] بسكين أو خنجر ، ومتى قدر على التخلص بالأسهل فتخطى الى الأشق ضمن) .

المسألة (السادسة : الزُّحفان[4] العاديان يضمن كلّ منهما ما يجنيه على الآخر ، ولو كف أحدهما فصال الآخر) عليه (فقصد

(١) ندرت : سقطت .

(٢) اللكم : الضرب بجمع الكف .

(٣) تعذّر ، خ ل .

(٤) بعج بطنه بالسكين : شقّه فهو مبعوج وبعيج .

(٥) الزحفان : مثنى الزحف وهو الجيش سمي بذلك لزحفه أي مشيه الى العدو . وفي نسخة «الزاحفان» فيكون المعنى الاثنان بزحف احدهما الى الآخر .

الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع ، والآخر يضمن ، ولو تجارح اثنان وادَّعى كلٌّ منهما أنه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح .

السابعة : اذا امره الامام بالصعود الى نخلة ، أو النزول الى بئر فمات ، فإن أكرهه قيل : كان ضامناً لديته ، وفي هذا الفرض منافاةٌ للمذهب ، ويتقدَّر في نائبه ، ولو كان ذلك لمصلحة عامَّة كانت الدية في بيت المال ، وإن لم يكرهه فلا دية أصلاً .

الكافّ الدفع لم يكن عليه ضمان إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع ، والآخر يضمن) .

(ولو تجارح اثنان وادَّعى كلٌّ منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح) .

المسألة (السابعة : إذا أمره الإمام) عليه السلام (بالصعود الى نخلة أو النزول الى بئر فمات) بذلك (فإن) كان قد (اكرهه قيل كان ضامناً لديته ، و) لكن (في هذا الفرض منافاة للمذهب) الذي هو عصمة الامام عليه السلام التي تمنع من الاكراه على فعل لا يجب على المأمور[1] (ويتقدّر) ذلك (في نائبه) لعدم عصمته[2] (ولو كان ذلك لمصلحة عامّة كانت الدية في بيت المال ، وان لم يكرهه) على ذلك (فلا دية أصلاً) .

(١) الجواهر ٤١ / ٦٦٧ .

(٢) المصدر نفسه .

الثامنة : إذا أدّب زوجته تأديباً مشروعاً فماتت ، قال الشيخ : عليه ديتها لأنه مشروط بالسّلامة وفيه تردُّد ، لأنه من جملة التعزيرات السائغة ، ولو ضرب الصبي أبوه ، أو جده لأبيه فمات ، فعليه ديته في ماله .

التاسعة : من به سلعة اذا أمر بقطعها فمات ، فلا دية له على القاطع ، ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان ولياً ، كالأب والجد للأب وان كان أجنبياً ، ففي القود تردُّد ، والأشبه الدية في ماله لا القَوَد ، لأنّه لم يقصد القتل .

المسألة (الثامنة : إذا أدّب) رجل (زوجته تأديباً مشروعاً فماتت قال الشيخ) رحمه الله : (عليه ديتها لأنه[1] مشروط بالسلامة ، وفيه تردُّد[2] ، لأنه من جملة التعزيرات السائغة) فينبغي أن لا توجب ضماناً[3] (ولو ضرب الصبي أبوه أو جدّه لأبيه) تأديباً (فمات) به (فعليه ديته في ماله) .

المسألة (التاسعة : من به سلعة[4] إذا أمر) أحداً (بقطعها فمات) بذلك (فلا دية له على القاطع ، ولو كان) من به سلعة (مولًى عليه فالدية) مضمونة (على القاطع إن كان وليّاً كالأب والجد للأب وإن كان أجنبيّاً) فقطع بدون اذن الولي (ففي القود تردُّد[5] ، والاشبه الدية في ماله) لا على عاقلته (لا القَوَد لأنه لم يقصد القتل) .

(١) اي التأديب .

(٢) منشأ التردّد ممّا ذكر في المتن ، ومن أن الاذن لا تنافي الضمان .

(٣) الجواهر ٤١ / ٦٦٩ .

(٤) السلعة ـ بالكسر ـ : عقدة تكون في الرأس أو البدن كالغُدَّة تتحرك إذا حركت ، وقد تكون في الصغر والكبر ما بين الحمصة الى البطيخة .

(٥) منشأ التردّد ممّا ذكر في المتن ، ومن أن قطع السلعة ممّا يقتل غالباً فيكون القصد قصداً الى القتل وان لم يقصده فيلزم به القَوَد .

كِتَابُ القِصَصِ

كتاب القصاص

وهو قسمان :

القسم الأول

في قصاص النفس

والنظر فيه يستدعي فصولا :

الأول : في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة

(كتاب القصاص)

القصاص - بالكسر - وهو لغة التتبع ، وشرعاً استيفاء أثر الجناية من قتل أو قطع أو كسر أو ضرب أو جرح (وهو قسمان) :

(القسم الأول في قصاص النفس ، والنظر فيه[1] يستدعي فصولاً) :

الفصل (الأول)

(في الموجب)

(و) الموجب (هو إزهاق[2] النفس المعصومة المكافئة)[3]

(١) اي في هذا القسم .

(٢) إزهاق النفس : إخراجها ، يقال : زهقت نفسه زهوقاً أي خرجت قال =

المكافئة ، عمداً عدواناً ، ويتحقّق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل ، بما يقتل غالباً ، ولو قصد القتل بما يقتل نادراً فاتفق القتل فالأشبه القصاص ، وهل يتحقّق مع القصد إلى الفعل الذي يحصل به الموت ، وإن لم يكن قاتلاً في الغالب ، إذا لم يقصد به القتل ، كما لو ضربه بحصاة أو عود خفيف ؟ فيه روايتان ، أشهرهما أنه ليس بعمدٍ يوجب القود .

لنفس المزهق (عمداً عدواناً[1] ، ويتحقّق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل) ظلماً (بما يقتل غالباً ، ولو قصد القتل بما يقتل نادراً فاتفق القتل) به (فالأشبه القصاص) ، نظراً إلى قصده القتل (وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وإن لم يكن قاتلاً في الغالب إذا لم يقصد به القتل ، كما لو ضربه بحصاة) صغيرة (أو عُود خفيف فيه روايتان[2] أشهرهما أنه ليس بعمد يوجب القَوَد)[3] .

= تعالى : ﴿ وتزهق أنفسهم وهم كافرون ﴾ سورة التوبة : ٥٥ .

(٣) إنما قيده بـ « المعصومة » لتخرج النفس التي أباح الشارع إزهاقها كالحربي والزاني المحصن ونحوهما ، وبـ (المتكافئة) ليخرج غير المكافئة كالعبد والذمّي لو أزهقهما حرّ مسلم .

(١) عمداً وعدواناً منصوبان على التمييز وقيده بالعدوان ليخرج من قتل بحق ، أو يريد إخراج الطفل والمجنون فإن قتلهما للنفس لا يوجب القصاص .

(٢) الأولى رواية أبي العباس عن الصادق عليه السلام : « أنه خطأ » والثانية رواية أبي بصير عنه عليه السلام : « لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو آجرّة أو عود فمات كان عمداً » والأولى أشهر الروايتين (انظر الوسائل ، كتاب القصاص أبواب القصاص في النفس ب ١١ ح ٧ و ٨) .

(٣) القود ـ بالتحريك ـ القصاص .

ثم العمد : قد يحصل بالمباشرة ، وقد يحصل بالتسبيب .

أما المباشرة : فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل ، والضرب بالسيف والسكين والمثقل ، والحجر الغامز ، والجرح في المقتل ولو بغرز الأبرة .

(ثم) إن القتل (العمد قد يحصل بالمباشرة ، وقد يحصل بالتسبيب ، أمّا المباشرة فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل ، والضرب بالسيف والسكين) ونحوهما (والمثقل والحجر الغامز)[1] الكابس على البدن لثقله[2] (والجرح في المقتل ولو بغمز[3] الأبرة) ونحو ذلك .

(١) اي الضاغط .

(٢) الجواهر ٤٢ / ١٩ .

(٣) بغرس ، خ ل .

وأما التسبيب فله مراتب :

المرتبة الأولى : انفراد الجاني بالتسبيب المتلف ، وفيه صور :

الأولى : لو رماه بسهم فقتله قُتِل به ، لأنه ممَّا يقصد به القتل غالباً ، وكذا لو رماه بحجر المنجنيق ، وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات ، أو أرسله منقطع النفس أو ضمناً حتى مات ، أما لو حبس نَفسه يسيراً لا يقتل مثله غالباً ثم أرسله فمات ، ففي القصاص تردّد ، والأشبه القصاص إن قصد

(وأمّا التسبيب فله مراتب) :

(المرتبة الأولى : انفراد الجاني بالتسبيب المُتلِف وفيه صور) :

الصورة (الأولى : لو رماه بسهم فقتله قتل به لأنّه ممّا يقصد به القتل غالباً ، وكذا لو رماه بحجر المنجنيق) فقتله ، (وكذا لو خنقه بحبل ولم يُرْخِ) الحبل (عنه حتى مات ، أو أرسله) بعد الخنق (منقطع النفس) ثم مات (أو) أرسله غير منقطع النفس ولكن بقي (ضَمِناً)[1] بسبب ذلك (حتى مات ، أمّا لو حبس نفسه يسيراً لا يَقْتُل مثلُه) لمثله (غالباً ثم أرسله فمات ففي القصاص تردُّد[2] والأشبه القصاص إن قصد القتل) بذلك (والدية إن لم

(١) الضَمِن : من أصابه مرض يلازمه ويشتد عليه وقتا بعد وقت ، والضَمَن والضُمنة : المرض الملازم .

(٢) منشأ التردُّد من الاشتباه في القصد وعدمه .

القتل ، والدية إن لم يقصد أو اشتبه القصد .

الثانية : اذا ضربه بعصا مكرراً ما لا يحتمله مثله بالنسبة إلى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ، ولو ضربه دون ذلك ، فأعقبه مرضاً ومات فالبحث كالأولى ، ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فإن كان مدةً لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد .

الثالثة : لو طرحه في النّار فمات قُتِلَ به ، ولو كان قادراً على الخروج ، لأنه قد يُشْدَه ، ولأن النار قد تُشنِّج الأعصاب

يقصد ، أو اشتبه القصد)[1] .

الصورة (الثانية : إذا ضربه بعصاً مكرّراً) وكان (ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه) من حيث القوّة والضعف ، والصحة والمرض ، والصغر والكبر ، والحر والبرد (فمات فهو عمد) سواء قصد القتل أو لا[2] ، (ولو ضربه دون ذلك فأعقبه مرضا ومات) فيه (فالبحث كالأول[3] ، ومثله) في الحكم (لو حبسه ومنعه) من (الطعام والشراب فان كان) ذلك (مدةً لا يحتمل مثله البقاء فيها) صحّة ومرضاً ، وشبعاً وجوعاً ، وريّاً وعطشاً (فمات فهو عمد) .

الصورة (الثالثة : لو طرحه في النار فمات قتل به ، ولو كان قادراً على الخروج) منها ، لأنه قد يُشْدَه[4] (ولأن النار قد تشنج

(١) اي اشتبه الأمر هل قصد بذلك القتل أم لا ؟

(٢) الجواهر ٤٢ / ٢٢ .

(٣) في نسخة « كالاولى » والمراد كالمخنوق المرسل ضمنا ثم مات .

(٤) يُشدَه : يدهش .

بالملاقاة فلا يتيسر له الفرار ، أما لو عُلِمَ أنه ترك الخروج تخاذلاً فلا قود ، لأنه أعان على نفسه ، وينقدح أنه لا دية له أيضاً ، لأنه مستقل باتلاف نفسه ، ولا كذا لو خرج فترك المداواة فمات ، لأن السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون ، والتلف من النار ليس بمجرد الإلقاء ، بل بالإحراق المتجدّد ، الذي لولا المكث لما حصل ، وكذا البحث لو طرحه

الأعصاب بالملاقاة فلا يتيَّسر له الفرار) منها ، ومقتضى ذلك ثبوت القصاص (أمّا لو عُلِم أنه ترك الخروج) منها (تخاذلاً فلا قَوَد) حينئذ (لأنه) هو الذي (أعان على نفسه) بتركه للخروج (وينقدح أنه لا دية له ايضاً لأنه مستقل باتلاف نفسه ، ولا كذلك[1] لو جُرح فترك المداواة فمات لأن السِّراية) المزهقة للنفس (مع ترك المداواة من) آثار (الجرح المضمون) على الجاني ابتداء وسراية ، والتقصير بترك المداواة لا ينافي استناد السِّراية الى الجرح وكونها من آثاره (والتلف من النار ليس بمجرد الألقاء بل بالأحراق المتجدِّد) بعد الألقاء (الذي لولا المكث لما حصل) فهو شيء غير الأول[2] ، (وكذا البحث لو طرحه في اللُّجَّة)[3] فإن كان على وجه لا يتمكَّن من التخلُّص من الغرق فعمد قطعاً ولو ألقى العالم بالسِّباحة في ماء مُغرق فترك السباحة حتى مات لكن لم يعلم أنَّه عن تخاذل أو عن دهشة ونحوها ففيه البحث السابق[4] .

(١) ولا كذا ، خ ل .

(٢) الجواهر ٤٢ / ٤٧ .

(٣) اللُّجَّة : الماء الغزير ومنه بحر لُجّي .

(٤) الجواهر ٤٢ / ٢٧ .

في اللُّجَّة ، ولو فصده فترك شدة ، أو القاه في ماء فأمسك نفسه تحته ، مع القدرة على الخروج ، فلا قصاص ولا دية .

الرابعة : السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي ، فلو قطع يده عمداً فسرت ، قُتِل الجارح ، وكذا لو قطع اصبعه عمداً بآلة تقتل غالباً فسرت .

الخامسة : لو ألقى نفسه من علوٍ على انسان عمداً ، وكان الوقوع مما يقتل غالباً فهلك الأسفل ، فعلى الواقع القود ، ولو لم يكن يقتل غالباً كان خطأً شبيه العمد فيه الدية مغلّظة ، ودم

(ولو فصده فترك) المفصود (شدَّه)[1] فنزف دماً حتّى مات (أو ألقاه في ماء فأمسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية) لأن الموت حصل بتفريطه ، والفصد غير مهلك عادة .

الصور (الرابعة : السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي[2] ، فلو قطع يد) غير(هِ عمداً فسرت قتل الجارح ، وكذا لو قطع إصبعه عمداً بآلة تقتل غالباً فسَرَتْ) الى نفسه .

الصورة (الخامسة : لو ألقىٰ نفسه من علوٍ على إنسان عمداً وكان الوقوع ممَّا يقتل غالباً فهلك الأسفل فعلى الواقع القَوَد ولو لم يكن يقتل غالباً) ولا قصد به القتل (كان خطأً شبيه العمد فيه الدية مغلَّظة[3] ، ودم الملقي) بـ(نفسه هدراً) لأنه أعان على نفسه

(١) اي موضع القصد .

(٢) في الاسلام والحرية .

(٣) سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في كتاب الديات بيان الدية المغلظة والمخففة .

المُلقي نفسَه هدراً .

السادسة : قال الشيخ : لا حقيقة للسحر ، وفي الأخبار ما يدل على أن له حقيقة . ولعل ما ذكره الشيخ قريب ، غير أن البناء على الإحتمال أقرب ، فلو سحره فمات لم يوجب قصاصاً ولا دية ، على ما ذكره الشيخ . وكذا لو أقرَّ أنه قتله بسحره ،

بالألقاء .

الصُّورة (السَّادسة : قال الشيخ)[1] رحمه الله : (لا حقيقة للسحر) وإنّما خيال[2] (و) لكن ورد (في الأخبار ما يدل على أنّ له حقيقة) وأنه مؤثّر (و) مع ذلك (لعلّ ما ذكره الشيخ) رحمه الله (قريب) من الصحّة (غير أن البناء على الاحتمال[3] أقرب) ممّا ذكره قدس سرُّه (فـ)ـعليه (لو) أن أحداً عمد الى آخر فـ(ـسحره فمات لم يوجب) ذلك (قصاصاً ولا دية على ما ذكره الشيخ) رحمه الله لأنه وهم وتخيُّل (وكذا لو أقر) الساحر بـ(ـأنه

(١) انظر المبسوط ٧ / ٢٦٠ ، وفيه : « السحر له حقيقة عند قوم وهو ان الساحر يعقد ويُرقي ويسحر فيقتل ويمرض ، ويكوِّع الأيدي ، ويفرق بين الرجل وزوجته ، ويتفق له أن يسحر وهو بالعراق رجلاً بخراسان فيقتله ،وقال قوم لا حقيقة له وانما هو تخيُّلٌ وشعبذة » ثم قال رحمه الله : « وهو الذي يقوى في نفسي » ، بيان بعض الفاظه قدس سره : يعقد أي يحبس اللسان ، يُرقي ، أي يستعمل الرُّقية : وهي ما يستعان بها للحصول على أمر يقوى ويفوق القوى الطبيعة بزعم الراقي وجمعها رقي ورقيات ـ بسكون القاف وفتحه أيضاً ـ والكوع : اعوجاج الكف .

(٢) قال تعالى : ﴿ يخيّل إليه من سحرهم أنها تسعى ﴾ سورة طه : ٦٦ .

(٣) أي احتمال أنه حقيقة .

وعلى ما قلناه من الإحتمال يلزمه الاقرار ، وفي الاخبار يُقتل الساحر ، قال في الخلاف : يُحمل ذلك على قتله ، حداً لفساده ، لا قوداً .

المرتبة الثانية : أن ينضم إليه مباشرة المجني عليه ، وفيه صور :

الاولى : لو قدم له طعاماً مسموماً ، فإن علم وكان مميِّزاً ،

قتله بسحره) لأن المفروض عدم الحقيقة له[1] (وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه) ذلك لثبوته بـ(الاقرار)[2] .

(و) أمّا ما ورد (في الأخبار) من أن السحر (يقتل) بفعل (الساحر) فقد وجهه الشيخ رحمه الله تعالى و (قال[3] في الخلاف : يحمل ذلك على قتله حدّاً لفساده لا قَوَداً) بمن أقرَّ بقتله بسحره لعدم حقيقته .

(المرتبة الثانية) : من مراتب السبب (أن ينضمَّ إليه[4] مباشرة المجني عليه وفيه صور) :

الصُّورة (الأُولى : لو قدَّم له طعاماً مسموماً) وقصد به القتل (فإن علم) به الآكل (وكان مميِّزاً) وإن لم يكن بالغاً فمات في الحال أو أعقب مرضاً فمات به (فلا قَوَدَ ولا دية، ولو[5] لم يعلم)

(١) اي للسحر .
(٢) انظر المسالك ٢ / ٤١٧ .
(٣) انظر المبسوط ٧ / ٢٦١ ، وما في المتن منقول بالمعنى .
(٤) أي الى السبب .
(٥) وإن ، خ ل .

فلا قود ولا دية ، وإن لم يعلم فأكل ومات فللولي القود ، لأن حكم المباشرة سقط بالغرور ، ولو جعل السمّ في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فأكله فمات ، قال في الخلاف والمبسوط : عليه القود وفيه إشكال .

الثانية : لو حفر بئراً بعيدة في الطريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لأنه مما يقصد به القتل غالباً .

الثالثة : لو جرحه فداوى نفسه بدواء سميّ ، فإن كان مُجهِزاً فالأول جارح ، والقاتل هو المقتول فلا ديّة له ، ولوليّه القصاص في الجرح ، إن كان الجرح يوجب القصاص ، وإلا كان

بأن الطعام مسموم (فأكل)ـه(ومات فللولي القَوَد لأن حكم المباشرة سقط بالغرور ، ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فأكله فمات قال) الشيخ رحمه الله (في الخلاف والمبسوط[1] : عليه القود وفيه إشكال) لقوة المباشرة[2] .

الصُّورة (الثانية : لو حفر بئراً بعيدة) القعر (في) الـ(ـطريق ودعا غيرهُ) على وجهٍ يقتضي وقوعه فيه (مع جهالته) به (فوقع فمات فعليه القود ، لأنّه ممّا يقصد به القتل غالباً) فيندرج تحت عنوان القتل عمداً .

الصُّورة (الثالثة : لو جرحه فداوى نفسه بدواء سُمِّي فان كان) الدواء السمّي (مُجهزاً)[3] عليه (فالأول جارح والقاتل هو

(١) الخلاف ٣ / ١٠٢ ، المبسوط ٧ / ٤٦ .

(٢) الجواهر ٤٢ / ٣٨ .

(٣) الأجهاز : إتمام القتل .

له أرش الجراحة ، وإن لم يكن مُجهزاً ، وكان الغالب فيه السلامة فاتفق فيه الموت ، سقط ما قابل فعل المجروح ، وهو نصف الدية ، وللولي قتل الجارح بعد ردّ نصف الدية ، وكذا لو كان غير مُجهزٍ ، وكان الغالب معه التلف . وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي ، فسرى منهما ، سقط ما قابل فعل المجروح ، وهو نصف الدية . وكان للولي قتل الجارح ، بعد رد نصف ديته .

المقتول فلا دية له و) لكن (لوليه القصاص في الجرح) فحسب (إن كان الجرح يوجب القصاص وإلّا كان لـ)ولي(ـه أرش الجراحة) لعدم جنايةٍ له غير ذلك[1] (وإن لم يكن) الدواء السُمّي (مُجهزاً وكان الغالب فيه السَّلامة فاتفق فيه[2] الموت) وبالجرح (سقط ما قابل فعل المجروح[3] وهو نصف الدِّية وللولي) حينئذٍ الخيار بين قبوله[4] وبين (قتل الجارح بعد ردِّ نصف الدية وكذا لو كان) الدواء (غير مُجهز وكان الغالب معه التلف) للأشتراك في الجناية[5] (وكذا الكلام[6] لو خاط) المجروح (جرحه) بنفسه أو طلب من غيره خياطته (في لحم حيٍّ فسرى منهما)[7] فمات (سقط) بأجزاء الخياطة (ما قابل فعل المجروح ، وكان للولي قتل الجارح بعد ردّ نصف ديته) .

(١) الجواهر ٤٢ / ٤٠ .
(٢) أي في ذلك الدواء .
(٣) لعدم ضمانه على الجارح .
(٤) اي قبول نصف الدية .
(٥) الجواهر ٤٢ / ٤٠ .
(٦) البحث ، خ ل .
(٧) من الجرح والخياطة .

المرتبة الثالثة : أن ينضم إليه مباشرة حيوان ، وفيه صور :

الأولى : إذا ألقاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود ، لأن الالقاء في البحر إتلاف بالعادة ، وقيل : لا قود لأنه لم يقصد إتلافه بهذا النوع ، وهو قوي . أما لو ألقاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود ، لأن الحوت ضار بالطبع ، فهو كالآلة .

الثانية : لو اغرى به كلباً عقوراً فقتله فالأشبه القود لأنه كالآلة . وكذا لو ألقاه الى أسد ، بحيث لا يمكنه الاعتصام

(المرتبة الثالثة) من مراتب السبب (أن ينضم إليه[1] مباشرة حيوان ، وفيه صور) :

الصُّورة (الأُولى : إذا ألقاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله) إليه[2] (فعليه القَوَد لأنَّ الالقاء في البحر اتلاف بالعادة ، وقيل[3] : لا قَوَد لأنه لم يقصد إتلافه بهذا النوع ، وهو قويٌّ ، أمّا لو ألقاه الى الحوت فالتقمه فعليه القَوَد لـ) أنه يعلم (أنَّ الحوت ضار بالطبع فهو كالآلة) التي يقصد بها القتل عمداً .

الصُّورة (الثانية : لو أغرى به كلباً عقوراً فقتله فالأشبه) أنّ عليه (القَوَد ، لأنه كالآلة) التي لا ينسب القتل إليها ، فالقاتل عمداً هو لا هي[4] (وكذا) البحث (لو ألقاه الى اسد) ضارٍ (بحيث لا

(١) أي الى السبب .

(٢) أي إلى البحر .

(٣) قال شيخ الجواهر عطر الله مرقده « وإن كنا لم نتحقّق القائل منا قبل المصنف » (الجواهر ٤٢ / ٤١) .

(٤) أي الآلة التي هي الكلب العقور هنا .

فقتله ، سواء كان في مضيق أو برية .

الثالثة : لو أنهشه حيَّة قاتلةً فمات قتل به ، ولو طرح عليه حيَّة قاتلة فنهشته فهلك فالأشبه وجوب القود ، لأنه مما جرت العادة بالتلف معه .

الرابعة : لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا ، لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية ؟ الأشبه نعم ، وكذا لو شاركه أبوه ، أو

يمكنه الاعتصام) منه (فقتله ، سواء كان في مضيق أو بريَّة)[1] لنسبة القتل الى الملقي عرفاً والأسد كالآلة .

الصُّورة (الثالثة : لو أنهشه حيَّة قاتلة) نهشاً بأن قبضها وألقمها شيئاً من بدنه[2] (فمات قتل به) لكونه ممّا يقتل غالباً (و) كذا (لو طرح عليه حيَّة قاتلة) طرحاً (فنهشته فهلك فالأشبه وجوب القود لأنه[3] ممّا جرت العادة بالتلف معه) فيصدق حينئذ أنه القاتل عمداً[4] .

الصُّورة (الرابعة : لو جرحه ثم عضَّه الأسد وسرتا لم يسقط القود ، و) لكن في هذه الحالة (هل يردُّ فاضل الدية[5] ؟ الأشبه نعم) لاستناد موته الى سببين قد فعل أحدهما (وكذا) الكلام (لو شاركه) في الجناية (أبوه)[6] الذي لا يقتص منه (أو) كان قد

(١) أشار بهذا الى خلاف بعض العامة حيث فرّق بينهما (انظر الجواهر ٤٢ / ٤٣) .
(٢) المصدر السابق .
(٣) أي طرح الحيَّة .
(٤) الجواهر ٤٢ / ٤٣ .
(٥) وهو نصفها .
(٦) الضمير للمجني عليه .

اشترك عبد وحر في قتل عبد .

الخامسة : لو كتّفه وألقاه في أرض مسبعة فافترسه الأسد اتفاقاً ، فلا قود وفيه الدية .

المرتبة الرابعة :أن ينضم اليه مباشرة انسان آخر ،وفيه صور:

الأولى : لو حفر واحدٌ بئراً ، فوقع آخر بدفع ثالث ، فالقاتل الدافع دون الحافر ، وكذا لو ألقاه من شاهق ، فاعترضه آخر فقدّه نصفين قبل وصوله الأرض ، فالقاتل هو المعترض ، ولو

(اشترك عبد وحرٌ في قتل عبدٍ) فإنَّ القصاص يجب على الأجنبي والعبد دون الأب والحرِّ لكن يؤخذ منهما نصف الدية أو نصف القيمة وتدفع إلى المقتصّ منه[1] .

الصُّورة (الخامسة : لو كتَّفه وألقاه في أرض مسبعة فافترسه الأسد إتِّفاقاً[2] فلا قَوَد ، و) لكن (فيه الدية) .

(المرتبة الرابعة) من مراتب السبب (ان ينضمَّ إليه[3] مباشرة إنسانٍ آخر وفيه صور) :

الصُّورة (الأولى : لو حفر واحد بئراً فوقع) فيه (آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر ، وكذا لو ألقاه من شاهق فاعترضه آخر فَقدَّه) بسيفه[4] (نصفين قبل وصوله) إلى (الأرض فالقاتل هو

(١) الجواهر ٤٢ / ٤٤ .
(٢) أي ليس الألقاء في أرضه مما يقتل غالباً .
(٣) أي الى السبب .
(٤) أي سيف المعترض .

أمسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون المُمسك ، لكن الممسك يحبس أبداً . ولو نظر إليهما ثالث ، لم يضمن ، لكن تُسمَل عيناه ، أي تُفقأ .

الثانية : إذا أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر ، ولا يتحقق الإكراه في القتل ، ويتحقق فيما عداه ، وفي رواية علي بن رئاب ، يحبس الآمر بقتله حتى يموت ، هذا اذا كان المقهور بالغاً عاقلاً ، ولو كان غير مميِّز ، كالطفل والمجنون ،

المعترض ، ولو أمسك واحد) إنساناً (وقتل)ه الـ(اخر فالقَوَد على القاتل) لأنه المباشر (دون المُمسك ، لكن الممسك يحبس أبداً ، ولو نظر إليهما[1] ثالث لم يضمن) و (لكن تُسْمَل عيناه أي تفقا)ن[2] .

الصُّورة (الثانية : إذا أكرهه) الظالم القادر (على القتل) وتوعُّده بالقتل إذا لم يقتل (فالقصاص على المباشر دون الآمر ، ولا يتحقَّق الاكراه في القتل) هنا لأنَّ القاتل يقتل قصاصاً ولم يدفع عنه فعل ما أُكره عليه ليكون من الاكراه المرفوع عنه حكمه مضافاً الى انه « لا تقية في الدماء » (ويتحقَّق) الاكراه (فيما عداه) من الأمور التي هي أخفُّ من القتل .

(و) أما الآمر فقد ورد (في رواية علي بن رئاب)[3] عن أبي جعفر الباقر عليه السلام (يحبس الآمر بقتله حتّى يموت) .

(هذا إذا كان المقهور)على القتل(بالغاً عاقلاً ،و)أمّا(لو

(١) يعني من كان عيناً لهم .

(٢) وسمل العين أن تكحل بمسمار محمٍ .

(٣) الوسائل ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ب ١٣ ح ١ .

فالقصاص على المكره لأنه بالنسبة إليه كالآلة ، ويستوي في ذلك الحر والعبد ، ولو كان مميِّزاً عارفاً غير بالغ ، وهو حر ، فلا قود ، والدية على عاقلة المباشر .

وقال بعض الأصحاب : يُقتصُّ منه ان بلغ عشراً ، وهو مطّرح ، وفي المملوك المميز ، تتعلق الجناية برقبته فلا قود ، وفي الخلاف : إن كان المملوك صغيراً أو مجنوناً ، سقط القود ووجبت الدية ، والأول أظهر .

كان غير مميِّز كالطفل والمجنون فالقصاص على المُكره لأنه)ـما (بالنسبة إليه[1] كالآلة ، ويستوي في ذلك الحرُّ والعبد) إذا كانا بالصِّفة المذكورة (ولو كان) المأمور المباشر للقتل (مميِّزاً عارفاً غير بالغ وهو حرٌّ فلا قَوَد) عليه (و) تكون (الدية على عاقلة المباشر ، وقال بعض الأصحاب[2] : يُقتصّ منه إن بلغ عشراً ، وهو) قول (مطّرح) عند معظم الفقهاء للأصل والاحتياط ، والنصوص الناطقة بأنَّ عمد الصبي وخطأه واحد[3] .

(و) أما الكلام (في المملوك المميِّز) غير البالغ فـ(تتعلّق الجناية برقبته ، فلا قود) عليه لأن الفرض عدم بلوغه (و) قال الشيخ رحمه الله (في الخلاف[4] : إن كان المملوك صغيراً أو مجنوناً سقط القود) عنهما (ووجبت الدية) على السيد الأمر (والأول أظهر) .

(١) اي الى الأمر .
(٢) القول للشيخ في المبسوط ٧ / ٤٤ ، والنهاية ص ٧٦١ .
(٣) الجواهر ٤٢ / ٥١ .
(٤) انظر الخلاف ٣ / ١٠١ .

فروع

الأول : لو قال : اقتلني وإلا قتلتك ، لم يسغ القتل ، لأن الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر ، لم يجب القصاص ، لأنه كان مميزاً أسقط حقه بالاذن ، فلا يتسلّط الوارث .

الثاني : لو قال : اقتل نفسك ، فإن كان مميِّزاً فلا شيء على الملزم ، وإلا فعلى الملزم القود ، وفي تحقق إكراه العاقل هنا ، إشكال .

الثالث : يصح الاكراه فيما دون النفس ، فلو قال اقطع يد

(فروع)

الفرع (الأوّل : لو قال) العاقل البالغ لمثله : (اقتلني وإلاّ قتلتك لم يسغ) له (القتل ، لأنّ الإذن لا ترفع الحرمة ، و) لكن (لو) تعمّد الإثم و (باشر) القتل (لم يجب القصاص) منه (لأنّه كان مميزاً أسقط حقّه بالإذن فلا يتسلّط الوارث) على ذلك .

الفرع (الثاني : لو قال) لغيره : (اقتل نفسك) ففعل (فإن كان) المأمور (مميِّزاً فلا شيء على الملزم) بالقتل (وإلاّ) يكن مُميِّزاً (فعلى الملزم القود ، و) إن كان (في تحقُّق إكراه العاقل هنا إشكال) باعتبار أنه لا معنى للاضطرار الى قتل نفسه خوفاً من قتله[1] .

الفرع (الثالث : يصح الإكراه فيما دون النفس ، فلو) قال

(١) الجواهر ٤٢ / ٥٤ .

هذا أو هذا وإلا قتلتك ، فاختار المكره أحدهما ، ففي القصاص تردُّد ،منشأه أن التعيين عُريٌ عن الاكراه ، والاشبه القصاص على الأمر لأن الاكراه تحقق ، والتخلُّص غير ممكن إلا بأحدهما .

الصورة الثالثة : لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالقصاص ، أو شهد أربعة بما يوجب رجماً كالزنى ، وثبت أنهم شهدوا زوراً بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحدّاد ، وكان القود على

اقطع يد هذا وإلاّ قتلتك كان له قطعها دفعاً لأتلاف نفسه ولا قصاص عليه حينئذٍ بل يكون القصاص على المكره[1] ، ولو (قال) له : (أقطع يد هذا أو هذا أو لأقتلنّك[2] فأختار المُكْرَه) قطع (أحدهما ففي القصاص) على الأمر (تردُّد منشأه أنَّ التعيين عريَ عن الإكراه ، و) لكن (الأشبه) أنَّ (القصاص على الآمر لأنَّ الإكراه تحقّق والتخلُّص غير ممكن إلاّ بـ) قطع (أحدهما) .

(الصورة الثالثة : لو شهد اثنان) على واحد (بما يوجب قتلا كالقصاص) والارتداد ونحوهما[3] (أو شهد أربعة بما يوجب رجماً كالزنى) مع الإحصان (وثبت انهم شهدوا زوراً بعد الاستيفاء) للحقّ من المشهود عليه (لم يضمن الحاكم) الآمر به[4] (ولا الحدّاد) المباشر له[5] (وكان القَوَد على الشهود لأنه تسبيب

(١) المصدر نفسه ص ٥٥ .
(٢) وإلاّ قتلتك ، خ ل .
(٣) المصدر السابق ص ٥٦ .
(٤) أي بالاستيفاء .
(٥) اي للاستيفاء .

الشهود ، لأنه تسبيب متلف بعادة الشرع ، نعم لو علم الولي وباشر القصاص ، كـان القصاص عليه دون الشهود ، لقصده الى القتل للعدوان من غير غرور .

الرابعة : لو جنى عليه ، فصيَّره في حكم المذبوح ، وهو أن لا تبقى حياته مستقرة وذبحه آخر ، فعلى الأول القود ، وعلى الثاني ديّة الميت ، ولو كانت حياته مستقرة ، فالأول جارح والثاني قاتل سواء كانت جنايته ممَّا يقضى معها بالموت غالباً كشقِّ الجوف والأمَّة ، أو لا يقضى به كقطع الأنملة .

الخامسة : لو قطع واحدٌ يده وآخر رجله فاندملت احداهما ثم هلك ، فمن اندمل جرحه فهو جارح ، والآخر قاتل ، يُقتل

متلف بعادة الشرع ، نعم لو علم الولي) بزور الشهود (وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشُّهود لقصده الى القتل للعدوان من غير غرور) .

الصورة (الرابعة : لو جنى عليه فصيَّره في حكم المذبوح وهو ان لا تبقى حياته مستقرَّة ، وذبحه آخر فعلى الأول القَوَد ، وعلى الثاني دية الميِّت ، ولو كانت حياته مستقرَّة فالأوَّل جارح والثاني قاتل سواء كانت جنايته[1] ممَّا يقضى معها بالموت غالباً كشقِّ البطن والأُمَّة[2] أو لا يقضى به كقطع الأَنْمَلة[3] .

الصُّورة (الخامسة : لو قطع واحدٌ يده ، و) قطع (آخر رجله فأندملت إحداهما ثم هلك) بسراية الأُخرى (ممن أندمل

(١) أي الأول .

(٢) اي الجلدة التي تجمع الدماغ التي يقال لها : أُم الدماغ وأُم الرأس .

(٣) الأنملة ـ بفتح الميم ـ : واحدة الأنامل ، وهي رُؤُوس الأصابع .

بعد ردّه ديّة الجرح المندمل .

فرع

لو جرحه اثنان ، كلُّ واحد منهما جرحاً فمات ، فـادّعى أحدهما اندمال جرحه وصدّقه الولي ، لم ينفذ تصديقه على الآخر ، لأنه قد يحاول أخذ دية الجرح من الجارح والدية من الآخر ، فهو متّهم في تصديقه ، ولان المنكر مدّع للأصل ، فيكون القول قوله مع يمينه .

جرحه فهو جارح والآخر قاتل يُقتل) به إذا كان عامداً ولكن (بعد ردّه دية الجرح المندمل)[1] إلى المقتصّ منه .

(فرع)

(لو جرحه اثنان كلّ واحد منهما جرحاً فمات فادّعى أحدهما اندمال جرحه وصدّقه الولي) نفذ على المدّعي خاصّة (ولم ينفذ تصديقه على الآخر لأنّه قد يحاول) في تصديقه (أخذ دية الجرح من الجارح ، والدية[2] من الآخر فهو مُتّهم في تصديقه ، ولأنّ المنكر مدّعٍ للأصل) الذي هو عدم الاندمال (فيكون القول قوله مع يمينه) فـلا يتسلط الولي عليه بالقصاص مجاناً ولا بالدية تماماً[3] .

(١) وهي نصف الدية .

(٢) أي دية القتل .

(٣) بناء على انفراده بالقتل وانما يتسلط عليه بقدر قسطه من الدية بناءً على سراية الجرحين فيأخذه خاصّة منه أو يردُّه عليه ، ويقتصّ منه بعد يمينه انه ما اندمل الجرح الآخر ، وليس له أن يأخذ إلا أرش جناية ما صدّقه عليه =

السادسة : لو قطع يده من الكوع ، وآخر ذراعه ، فهلك قُتِلا به ، لأن سراية الأول لم تنقطع بالثاني ، لشياع ألمه قبل الثانية ، وليس كذلك لو قطع واحد يده وقتله الآخر ، لأن السراية انقطعت بالتعجيل ، وفي الأول اشكال ، ولو كان الجاني واحداً دخلت دية الطرف في النفس إجماعاً منا ، وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ؟ اضطربت فتوى الاصحاب فيه ، ففي النهاية يقتصّ منه إن فرّق ذلك ، وإن ضربه ضربة

الصُّورة (السادسة : لو قطع) أحدهما (يده من الكوع ، و) قطع (آخر ذراعه فهلك قتلا به لأن سراية) الجرح (الأول لم تنقطع بـ) الجرح (الثاني لشياع ألمه) في الذراع (قبل) الضربة (الثانية ، وليس) الأمر (كذلك لو قطع واحد يده وقتله الآخر لأنّ السراية انقطعت بالتعجيل) عليه بالقتل[1] (و) لكن (في الأولى إشكال[2] ، ولو كان الجاني) في الفرض المذكور (واحداً دخلت دية الطَرَف في) دية (النفس إجماعاً منا[3] ، وهل يدخل قصاص الطَرَف في قصاص النفس ؟ اضطربت) في ذلك (فتوى الأصحاب

= من الجرح الغير الساري أو يقتص منه في خصوص ذلك العضو (الجواهر ٤٢ / ٦٠) .

(١) حاصل الفرق أنّ الجرحين إن كان إهلاكهما بالسراية كالقطعين فالقود عليهما ، وإلاّ إذا كان أحدهما القتل والآخر الجراحة فالقود على القاتل وعلى الجارح الآخر القصاص في الطرف أو دية (انظر المصدر السابق ص ٦١) .

(٢) وهي قطع يده من الكوع وقطع آخر للذراع لانقطاع سراية الضربة الأولى واضمحلالها بالضربة الثانية .

(٣) أي من الإمامية .

واحدةً لم يكن عليه اكثر من القتل ، وهي رواية محمد بن قيس عن أحدهما . وفي المبسوط والخلاف : يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ، وهي رواية أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي موضع آخر من الكتابين لو قطع يد رجُلٍ ثم قتله قطع ثم قتل ، فالأقرب ما تضمنته النهاية ، لثبوت القصاص بالجناية الأولى ، ولا كذا لو كانت الضربة واحدة ، وكذا لو كان بسرايته كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه ، فالقصاص في النفس لا في الطرف .

فيه ، ففي النهاية)[1] للشيخ (يقتصّ منه إن فرّق ذلك) مثل أن يضربه فيقطع يده ثم يقتله ، (وإن ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي رواية محمد بن قيس عن أحدهما عليهما السلام ، وفي المبسوط والخلاف[2] : يدخل قصاص الطَرَف في قصاص النفس وهي رواية أبي عبيدة[3] عن أبي جعفر) الباقر (عليه السلام ، وفي موضع آخر من الكتابين)[4] المذكورين : لا يدخل فقد قال فيهما : (لو قطع يد رجل ثم قتله قُطِع ثم قتل ، فالأقرب ما تضمّنته النهاية[5] لثبوت القصاص بالجناية الأُولى) لأنّ الأصل عدم التداخل[6] (ولا كذا لو كانت الضربة واحدة) .

(وكذا) الكلام (لو كان) الموت (بسرايته كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه ، فالقصاص في النفس لا في الطَرَف) .

(١) النهاية ص ٧٧٠ .
(٢) انظر التنقيح الرائع ٤ / ٤٠٨ .
(٣) المصدر السابق .
(٤) أي المبسوط والخلاف .
(٥) كما تقدم .
(٦) الجواهر ٤٢ / ٦٤ .

مسائل من الاشتراك :

الأولى : اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به ، والولي بالخيار بين قتل الجميع ، بعد أن يردَّ عليهم ما فضل عن دية المقتول ، فيأخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته ، وبين قتل البعض ، ويرد الباقون دية جنايتهم ، فإن فضل للمقتولين فضل قام به الولي ، وتتحقَّق الشركة بأن يفعل كلُّ واحدٍ منهم ما يقتل لو انفرد ، أو ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ، ولا يعتبر التساوي في الجناية ، بل لو جرحه

(مسائل من الاشتراك) في الجناية :

المسألة (الأُولى : إذا اشترك جماعة في قتل واحدٍ قتلوا به ، والولي) حينئذ (بالخيار بين قتل الجميع بعد أن يردَّ عليهم ما فضل عن دية المقتول ، فيأخذ كلُّ واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته ، وبين قتل البعض ويردّ الباقون دية جنايتهم) على وليِّ المقتول قصاصاً (فإن فضل للمقتولين فضل قام به الولي) .

(وتتحقَّق الشركة) في الجناية (بأن يفعل كلُّ واحد منهم ما يقتل لو انفرد) بفعله[1] (أو ما يكون له شركة في السراية) كل ذلك إذا كان الفعل (مع القصد) من كلٍّ منهم (إلى الجناية) .

(ولا يعتبر التساوي في) عدد (الجناية ، بل لو جرحه واحد جرحاً) واحداً (و) جرحه (الآخر مائة جرح ثم سرى الجميع

(١) اي بفعل ما يقتل .

واحد جرحاً ، والآخر مائة جرح ، ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ، ولو طلب الدية كانت عليهما نصفين .

الثانية : يُقتصّ من الجماعة في الأطراف كما يقتص في النفس ، فلو اجتمع جماعة على قطع يده أو قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعاً بعد ردّ ما يفضل لكل واحد عن جنايته ، وله القصاص من أحدهم ، ويردّ الباقون ديّة جنايتهم ، وتتحقق الشركة في ذلك بأن يحصل الاشتراك في الفعل الواحد ، فلو انفرد كلُّ واحد بقطع جزء من يده ، لم يقطع يد أحدهما ، وكذا لو

فالجناية) قصاصاً (عليهما بالسّوية ، و) كذا (لو طلب) الولي (الديّة كانت عليهما نصفين) .

المسألة (الثانية : يقتصُّ من الجماعة في الأطراف كما يقتصُّ في النفس ، فلو اجتمع جماعة على قطع يده) مثلاً (أو قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعاً بعد ردِّ ما يفضل لكلِّ واحد منهم) ما يفضل (عن جنايته ، وله القصاص[1] من أحدهم ويردّ الباقون دية جنايتهم) عليه[2] (وتتحقق الشركة في ذلك[3] بأن يحصل الاشتراك في الفعل الواحد) المقتضي للقطع مثل أن يضعوا الآلة القاطعة على الطرف ويعتمدوا عليه أجمع (فلو انفرد كلّ واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد أحدهما[3] ، وكذا لو جعل أحدهما آلته فوق يده ، و) جعل (الأخر) آلته (تحت يده واعتمدا) عليهما (حتى التقتا فلا قطع في اليد على أحدهما ، لأن كلاً منهما منفرد بجنايته

(١) الاقتصاص ، خ ل .

(٢) اي على من قطعت يده دونهم .

(٣) اي يقطع من يده بمقدار ما قطع من يده .

جعل أحدهما آلته فوق يده والآخر تحت يده واعتمدا حتى التقتا فلا قطع في اليد على أحدهما ، لأن كلاً منهما منفرد بجنايته لم يشاركه الآخر فيها ، فعليه القصاص في جنايته حسب .

الثالثة : لو اشترك في قتله امرأتان ، قتلتا به ولا ردّ ، اذ لا فاضل لهما عن ديّته ، ولو كن أكثر كان للولي قتلهن بعد ردّ فاضل ديتهن بالسّوية ، إن كن متساويات في الدية ، وإلاّ أكمل لكلّ واحدة ديتها بعد وضع أرش جنايتها ، ولو اشترك رجل وآمرأة

لم يشاركه الآخر فيها فعليه القصاص في جنايته حسب)[1] إن أمكن ، وإلاّ فلا قصاص[2] .

المسألة (الثالثة : لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولا ردّ إذ لا فاضل لهما عن ديته[3] ، ولو كنّ أكثر) من اثنتين (كان للولي قتلهن) جميعاً (بعد ردّ فاضل ديتهن) يقسم عليهن (بالسويّة إن كنّ متساويات في الدية) من حيث الإسلام والحرية[4] (وإلا) يكنّ متساويات (أكمل لكلّ واحدة) منهن (ديتها) على اختلافها (بعد وضع أرش جنايتها)[5] .

(ولو اشترك رجل وآمرأة) وكانا حرّين في قتل رجل حرّ

(١) اي يقطع في يده بمقدار ما قطع من يده .

(٢) الجواهر ٤٢ / ٧١ .

(٣) لأن دية المرأة نصف دية الرجل .

(٤) مثل أن يكن جميعاً حرائر مسلمات أو كن إماء أو كنّ ذميات .

(٥) مثل أن يشترك في قتل رجل حرّ مسلم مسلمتان وأمة قيمتها ثلاثمائة دينار مثلاً وذميّة واختار الولي قتلهن جميعاً فيلزمه أن يردّ على كل واحدة من المسلمتين مائتين وخمسين ديناراً ويردّ على مولى الأمة خمسين دينار ، ولا يردّ على الذميّة شيئاً لأن ديتها أربعون ديناراً وهي أقل من جنايتها وليس =

فعلى كلٍّ واحد منهما نصف الدية ، وللولي قتلهما ، ويختص الرجل بالردّ ، وفي المقنعة يقسم الرد بينهما أثلاثاً ، وليس بمعتمد ، ولو قتل المرأة ، فلا ردّ ، وعلى الرجل نصف الدية ، ولو قتل الرجل ردَّت المرأة عليه نصف ديته ، وقيل : نصف ديتها ، وهو

مسلم (فعلى كلٍّ واحدٍ منهما نصف الدية ، وللوليِّ قتلهما) معاً بعد رد نصف الدية الذي هو زائد على حقِّه[1] (ويختصّ الرجل[2] بالردّ) ، دون المرأة لأن ديتها نصف دية الرجل . (و) قال المفيد عطر الله رمسه (في المقنعة[3] : يُقسم الردّ بينهما أثلاثاً) بناء على تقسيم الجناية بينهما[4] (وليس) ما في المقنعة (بمعتمد[5] ، ولو قتل) الولي (المرأة فلا ردّ[6] و) يبقى للولي (على الرجل[7] نصف الدية ، ولو قتل الرجل ردَّت المرأة عليه نصف ديته[8] ، وقيل)[9] : تردّ عليه (نصف ديتها ، وهو) قول (ضعيف) .

= للولي أن يأخذ الفضل لأنه ليس له إلّا نفسها ، والجاني لا يجني على أكثر من نفسه .

(١) الجواهر ٤٢/ ٧٣ .

(٢) اي المقتول قصاصاً .

(٣) المقنعة ص ١١٨ .

(٤) لأن الجاني وهو الرجل نفس والمرأة وهي نصف نفس جنت على نفس فتكون الجناية بينهما أثلاثاً .

(٥) إذ لا فاضل عن قدر جنايتها والمستوفي من الرجل ضعف جنايته فيكون الردّ مختصًّا به .

(٦) لعدم استيفاء أكثر من جنايتها التي هي نصف نفس .

(٧) اي يبقى على الرجل القاتل نصف دية المقتول يدفعها الى وليه .

(٨) الضمير للرجل المقتول قصاصاً ، ونصف الدية قدر جنايتها .

(٩) القول للشيخ في النهاية ص ٧٤٥ .

ضعيف ، وكل موضع يوجب الرد ، فإنه يكون مقدماً على الاستيفاء .

الرابعة : اذا اشترك حرٌّ وعبد في قتل حرٍّ عمداً ، قال في النهاية : للأولياء قتلهما ويُردُّ إلى سيد العبد ثمنه ، أو يقتلون الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم ، أو يسلم العبد اليهم ، أويقتلون العبد ، وليس لمولاه على الحر سبيل ،

(وكلُّ موضع يوجب الردّ فإنه[1] يكون مقدما على الاستيفاء) .

المسألة (الرابعة : إذا اشترك حر وعبد في قتل حرٍّ عمداً قال) الشيخ رحمه الله (في النهاية[2] : للأولياء أن يقتلوهما ويؤدُّوا[3] إلى سيد العبد ثمنه ، أو يقتلون الحرّ ويؤدي سيد العبد إلى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم) وهي نصف الدية (أو يُسَلِّم العبد اليهم) ليسترقُّوه (أو يقتلون العبد) قصاصاً (وليس لمولاه على الحر) المشارك للعبد في الجناية (سبيل[4] ، والأشبه أن مع

(١) المراد أن الرد يدفع قبل الاستيفاء .

(٢) النهاية ص ٧٤٥ .

(٣) قتلهما ويرد ، خ ل .

(٤) هذا القول عدّه الشهيد في المسالك ٢ / ٤٦١ من الأقوال الضعيفة واستغربه شيخ الجواهر ٤٢ / ٧٥ لأنه لا ينطبق على قاعدة ولا اعتبار لأن على كل منهما نصف الجناية قصاصاً ودية فالمفروض أنه إذا قتلهما يردّ نصف دية الحرّ على وليه لأنه قد استوفى من الحر نفساً كاملة وعليه نصفها وليس في المسألة إشارة الى ذلك ، وأمّا العبد فعوض جنايته معتبر بقيمته ما لم يزد على دية الحر فيردّ إليها فإن كانت قيمته نصف دية الحرّ فقد استوفي الحق من رقبته .

والأشبه أن مع قتلهما يردُّون إلى الحر نصف الدية ، ولا يردُّ على مولى العبد شيء ما لم تكن قيمته أزيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد ، فإن قتلوا العبد ، وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ، أدوا الى المولى الزائد ، فإن آستوعب الدية وإلّا كان تمام الدية لأولياء المقتول ، وفي هذا اختلاف للأصحاب ، وما اخترناه أنسب بالمذهب .

الخامسة : لو اشترك عبد وآمراة في قتل حرٍّ فللأولياء قتلهما

قتلهما يؤدُّون[1] الى الحر نصف الدية) الذي هو الزائد على قدر جنايته[2] (ولا يردُّ على مولى العبد شيءٌ ما لم يكن قيمته أزيد من نصف دية الحرّ فيردّ عليه الزائد ، فإن قتلوا العبد) خاصّة (وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول أدّوا إلى المولى الزائد فإن آستوعب الدية) بتمامها دفع كلّه إليه وإن زاد عليها ردّ اليها[3] (وإلّا) تستوعبها قيمته (كان تمام الدية لأولياء المقتول) .

(وفي هذه)[4] المسألة (اختلاف للأصحاب) تراه مفصّلاً في الموسوعات الفقهية[5] (وما آخترناه) هنا (أنسب بـ)قواعد (المذهب) في الجنايات[6] .

المسألة (الخامسة : لو اشترك عبد وامرأة في قتل حرٍّ) مسلم

(١) يردُّون ، خ ل .
(٢) الجواهر ٤٢ / ٧٥ .
(٣) المصدر نفسه ص ٧٦ .
(٤) هذا ، خ ل .
(٥) انظر المسالك ٢ / ٤٩١ السرائر ص ٤٢٣ الجواهر ٤٢ / ٧٧ .
(٦) الجواهر ٤٢ / ٧٧ .

ولا ردَّ على المرأة ولا على العبد ، إلَّا أن يزيد قيمته عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه الزائد ، ولو قتلت المرأة به ، كان لهم استرقاق العبد إلَّا أن تكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ، فيرد على مولاه ما فضل ، وإن قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته أو أقل فلا ردَّ ، وعلى المرأة دية جنايتها ، وإن كانت قيمته أكثر من نصف الدية ، ردَّت عليه المرأة ما فضل عن قيمته ، وإن استوعب دية الحر ، وإلَّا كان الفاضل لورثة المقتول أولًا .

(فللأولياء قتلهما) معاً (ولا ردَّ على المرأة) لعدم بقاء شيء لها زائدٍ على جنايتها[1] (ولا على العبد إلَّا أن تزيد قيمته عن نصف دية المقتول) الذي هو قدر جنايته (فيردّ) حينئذٍ (على مولاه الزائد) ما لم يتجاوز دية الحر التي يردّ اليها (ولو قُتلت المرأة به) خاصَّة (كان لهم[2] استرقاق العبد إلَّا أن يكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول) الذي هو جناية العبد (فيردّ على مولاه ما فضل) إن شاء ، وإلا بقي على ملكه مشتركاً معهم[3] (وان قتلوا العبد) خاصة (و) كانت (قيمته بقدر جنايته[4] أو أقلَّ فلا ردّ) على مولاه لعدم الزيادة على قدر الجناية (وعلى المرأة دية جنايتها)[5] تؤديها إليهم (وإن كانت قيمته أكثر من نصف الدية ردَّت عليه المرأة ما فضل عن قيمته ، وأن آستوعب) ما فضل (دية الحر) فذاك (وإلَّا كان الفاضل لورثة المقتول أولًا) .

(١) المصدر أعلاه ص ٨٨ وجنايتها نصف نفس كما لا يخفى .

(٢) اي للأولياء .

(٣) اي مع الأولياء .

(٤) أي نصف الدية .

(٥) اي النصف الأخر من الدية .

الفصل الثاني

في الشروط المعتبرة في القصاص ، وهي خمسة

الأول : التساوي في الحرية أو الرق فيقتل الحرُّ بالحر وبالحرَّة ، مع ردّ فاضل ديته ، والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ ما فضل على الأشهر ، ويقتصُّ للمرأة من الرجل في الأطراف من غير

(الفصل الثاني)

(في الشروط المعتبرة في القصاص)

(وهي خمسة) :

الشرط (الأول : التساوي في الحرية أو الرق فيقتل الحرُّ بالحرِّ وبالحرَّة مع ردِّ فاضل ديته) وهو النصف (و) كذا تقتل (الحرَّة بالحرة وبالحرِّ ، ولا يؤخذ ما فضل) من دية الحرِّ من تركتها أو من أوليائها (على الأشهر) لأنه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه[1] الموافقة لقوله تعالى : ﴿ ان النفس بالنفس ﴾[2] ، وغيرها من أدلة القصاص[3] .

(ويقتص للمرأة من الرجل في الاطراف من غير ردّ وتتساوى

(١) انظر الوسائل ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ب ٣٣ ح ١ و ٣ و ١٠ و ١٧ .

(٢) سورة المائدة : ٤٥ .

(٣) الجواهر ٤٢ / ٨٣ .

ردّ ، وتتساوى ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ، ثم يرجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت .

ويقتل العبد بالعبد وبالأمة ، والأمة بالأمة وبالعبد ، ولا يقتل حر بعبد ولا أمة ، وقيل : إن اعتاد قتل العبيد قتل حَسْماً للجُرأة ، ولو قتل المولى عبده كفَّرَ وعُزِّر ولم يقتل به ، وقيل : يغرم قيمته ويتصدق بها ، وفي المستند ضعف ، وفي بعض

ديتهما) فيها (ما لم يبلغ) جراحة المرأة (ثلث دية الحر ثم) إذا بلغت ذلك (ترجع الى النصف) من الرجل فيهما معاً[1] (فـ)ـحينئذٍ (يقتص لها منه مع ردّ التفاوت) عليه .

(ويقتل العبد بالعبد ، و) العبد (بالأمة ، والأمة بالأمة ، و) الأمة (بالعبد ، ولا يقتل حرٌّ) ولا حرة (بعبدٍ ولا أمة ، وقيل[2] : إن اعتاد) الحر (قتل العبيد قتل حسماً للجرأة) على الدماء سواء كانوا له أو لغيره[3] (ولو قتل المولى عبده) عمداً (كفّر) كفارة الجمع[4] (وعُزِّر) بحسب نظر الإمام (ولم يقتل به ، وقيل[5] : يغرم قيمته ويتصدق بها ، وفي المستند) بذلك

(١) اي الدية والجناية .

(٢) القائل الشيخ وأبنا حمزة وزهرة وسلّار وأبو الصلاح (الجواهر ٤٢ / ٩٢) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) وهي عتق رقبة وصيام شهر متتابعين واطعام ستين مسكيناً أو كسوتهم .

(٥) هذا القول هو الأشهر بين العلماء به قال الشيخان وابن ادريس وغيرهم (انظر الجواهر ٤٢ / ٩٤) .

الروايات إن اعتاد ذلك ، قتل به ، ولو قتل عبداً لغيره عمداً غرم قيمته يوم قتله ، ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة . ولو كان ذمياً لذمي ، لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ، ولا بقيمة الانثى دية الذميَّة .

ولو قتل العبد حراً ، قُتِلَ به ، ولا يضمن المولى جنايته ، لكن ولي الدم بالخيار بين قتله وبين استرقاقه ، وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي ، ولو جرح حرّاً كان للمجروح الاقتصاص منه ،

(ضعفٌ[1] ، وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به)[2] .

(ولو قتل) الحر (عبداً لغيره عمداً غرم قيمته يوم قتله ولا يتجاوز بها دية الحرّ ولا) يتجاوز (بقيمة المملوكة) اذا قتلت (دية الحرة) .

(ولو كان) المقتول عبداً (ذميّاً لـ)ـعبد (ذمي) أو أمة ذميَّة لذميَّة (لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الأُنثى دية الذميَّة) .

(ولو قتل العبد حرّاً قُتِلَ به ، ولا يضمن المولى جنايته ، لكن ولي الدم بالخيار) فيه (بين قتله وبين استرقاقه ، وليس لمولاه فكُّه مع كراهية الولي) لذلك (ولو جرح) العبد (حرّاً) جرحاً موجباً للقصاص (كان للمجروح الاقتصاص منه فإن طلب) المجروح (الدية فكَّه مولاه بأرش الجناية ، ولو امتنع) المولى عن فكِّه (كان

(١) ضعف القول ناشيء عن ضعف السند انظر تفصيل ذلك في المصدر السابق .

(٢) انظر الباب ٣٨ من ابواب القصاص من الوسائل .

فإن طلب الدية فكَّه مولاه بأرش الجناية ، ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه إن أحاطت به الجناية ، وإن قصر ارشها ، كان له أن يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته ، وإن شاء طالب ببيعه ، ولو من ثمنه أرش الجناية ، فإن زاد ثمنه فالزيادة للمولى .

ولو قتل العبد عبداً عمداً فالقَوَد لمولاه ، فان قتل جاز ، وإن طلب الدية تعلقت برقبة الجاني ، فإن تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ، ولا يضمنه مولاه ، لكن لو تبرع فكَّهُ بقيمة الجناية ، وإن كانت قيمة القاتل أكثر فلمولاه منه بقدر قيمة

للمجروح استرقاقه إن أحاطت بـ)ـقيمتـ(ـه الجناية ، وإن قصر أرشها كان له) عليه (أن يسترقَّ منه بنسبة الجناية من قيمته ، وإن شاء طالب ببيعه وله من ثمنه أرش الجناية فإن زاد ثمنه) عن ذلك (فالزيادة للمولى) .

(ولو قتل العبد عبداً عمداً فالقَوَد لمولاه ، فإن قتلـ)ـه حينئذ (جاز ، وإن طلب الدية تعلَّقت برقبة الجاني ، فإن تساوت القيمتان[1] كان لمولى المقتول استرقاقه ، ولا يضمنه مولاه) إذا نقصت قيمته عن قيمة المقتول (لكن لو تبرع فكَّه بقيمة الجناية ، وإن كانت قيمة القاتل أكثر) من قيمة المقتول (فلمولاه[2] منه بقدر قيمة المقتول) التي هي ديته وما فضل عنها لمولى القاتل (وإن كانت قيمته أقلَّ فلمولى المقتول قتله أو استرقاقه ، ولا يضمن مولى

(١) اي قيمة القاتل وقيمة المقتول .

(٢) اي مولى المقتول .

المقتول ، وإن كانت قيمته أقل فلمولى المقتول قتله أو استرقاقه ، ولا يضمن مولى القاتل شيئاً ، إذ المولى لا يعقلُ عبداً ، ولو كان القتل خطأً كان مولى القاتل بالخيار ، بين فكه بقيمته ـ ولا تخيير لمولى المجني عليه ـ وبين دفعه وله منه ما يفضُل عن قيمة المقتول ، وليس عليه ما يُعْوِز ، ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قُتِل فالقول قول الجاني مع يمينه ، اذا لم يكن للمولى بيِّنة .

والمدبَّر كـالقِن ، ولو قتـل عمداً قُتِـل ، وإن شاء الـولي استرقاقه كان له ، ولو قتل خطأً ، فإن فكه مولاه بأرش الجناية ، وإلاّ سلَّمه للرقِّ ، واذا مات الذي دبَّره هل ينعتق ؟ قيل : لا ،

القاتل شيئاً إذ المولى لا يعقل عبداً) إن نقصت قيمته عن قيمة المقتول ، لأن الجاني لا يجني على أكثر من نفسه .

(ولو كان القتل خطأً كان مولى القاتل بالخيار بين فكّه بقيمته ـ ولا تخيير لمولى المجني عليه ـ وبين دفعه) إلى ولي المقتـول (وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول) إن فضل (وليس عليه ما يعوِز) إن أعوز .

(ولو اختلف الجاني ومولى العبد) المجني عليه (في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه إذا لم يكن للمولى بيِّنة) .

(والمدَّبر كالقنّ) في الجناية (و) حينئذ (لو قتل) العبد المُدَّبر إنساناً (عمداً قتل) به (وإن شاء الولي استرقاقه كان له) ذلك (ولو قتل خطأً فإن فكّه مولاه بأرش الجناية) فذاك (وإلا سلمه) لولي المجني عليـه (للرقِّ ، وإذا مات) المـولى (الذي دبَّره) بعد أن استرقه ولي المجني عليه (هل ينعتق) دُبَرَ وفاته لبقاء

لأنه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير ، وقيل : لا يبطل ، بل ينعتق ، وهو المروي ، ومع القول بعتقه هل يسعى في فك رقبته ؟ فيه خلاف ، الأشهر أنه لا يسعى، وربما قال بعض الأصحاب : يسعى في دية المقتول ، ولعله وهمٌ .

والمكاتب إن لم يؤدِ من مكاتبته شيئاً ، أو كان مشروطاً ، فهو كالقن ، وإن كان مطلقاً وقد أدى من مال الكتابة شيئاً تحرَّر

حكم التدبير ؟ (قيل[1] : لا ، لأنه كالوصية ، وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير ، وقيل[2] : لا يبطل) التدبير (بل ينعتق وهو المروي ومع القول بعتقه) بموت سيده (هل يسعى في فكّ رقبته) أو لا ؟ (فيه خلاف) بين العلماء (الأشهر : أنه لا يسعى) وربَّما قال بعض الأصحاب[3] (يسعى في دية المقتول) لأنها مضمونة عليه[4] (ولعله وهم) منه[5] .

(و) العبد (المكاتب) المطلق (إن لم يؤدِّ من مكاتبته شيئاً ، أو كان مشروطاً فهو كالقِنّ[6] ، وإن كان مطلقاً وقد أدّى من

(١) القول لابن إدريس في السرائر ص ٤٢٤ .

(٢) القول للشيخين في المقنعة ص ١١٨ والنهاية ص ٧٥١ .

(٣) هو الشيخ في النهاية ص ٧٥١ .

(٤) أي على الجاني .

(٥) نسبة هذا الوهم الى الشيخ رفع الله درجته قال عنها المقداد رحمه الله في التنقيح الرائع ٤ / ٤٢٠ : « لأن الرواية التي استدل بها في التهذيب لا تدل على ذلك مع دلالة النص : انه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه » قال : « وبعض الفقهاء أوّل كلام الشيخ بأنّ دية المقتول الآن هي قيمة العبد لأنه لا يطالب بأكثر من نفسه فجاز أن يطلق عليها أنها دية المقتول » قال : « وهو عدول عن الحقيقة الى المجاز بغير دليل » .

(٦) المراد بالقِن هنا غير المكاتب بقسميه وقد تقدّم معنى القن في غير موضع .

منه بحسابه ، فإذا قتل حراً عمداً قُتِل به ، وإن قتل مملوكاً فلا قَوَد ، وتعلَّقت الجناية بما فيه من الرقيَّة مبعضة ، فيسعى في نصيب الحرية ، ويُسترَق الباقي منه أو يباع في نصيب الرق ، ولو قتل خطأً فعلى الإمام بقدر ما فيه من الحرية ، وللمولى الخيار بين فكه بنصيب الرقيَّة من الجناية ، وبين تسليم حصة الرقّ لتُقاصَّ بالجناية . وفي رواية علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام : « اذا أدى نصف ما عليه ، فهو بمنزلة الحر » وقد

مال الكتابة شيئاً تحرَّر منه بحساب) ما أدَّاه ، فإذا قتل) المكاتب (حُرّاً عمداً قتل به ، وإن قتل مملوكاً فلا قَوَد) لعدم التساوي (وتعلَّقت الجناية بـ)قدر (ما فيه من الرقيَّة مُبعضةً فيسعى في نصيب الحرية) إن لم يكن له مال يدفعه الى مولى المجني عليه[1] (ويسترقّ الباقي منه أو يباع في نصيب الرِّق) من قيمته[2] .

(ولو قتل) المكاتب المطلق إنساناً (خطأً فعلى الإمام بقدر ما فيه من الحريَّة) لأنه عاقلته (وللمولى الخيار[3] بين فكّه بنصيب الرقيَّة من الجناية وبين تسليم حصَّة الرق) لولي القتيل (لتُقاص) منه (بالجناية) بالخدمة ونحوها بمقدار حصَّة الرق (وفي رواية علي بن جعفر)[4] رضي الله عنه (عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام إذا أدى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحرّ) لا يسترقّ

(١) لو فرض أن المكاتب قد تحرر نصفه وقيمة العبد المقتول أربعمائة يدفع منها لمولي المقتول مائتين ويسترق نصفه .

(٢) الجواهر ٤٢ / ١١٢ .

(٣) والمولى بالخيار ، خ ل .

(٤) الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب ديات النفس ب ١٠ ح ٣ .

رجَّحها في الاستبصار ، ورفضها في غيره .

والعبد اذا قتل مولاه ، جاز للولي قتله ، وكذا لو كان للحر عبدان فقتل أحدهما الآخر ، كان مخيَّراً بين قتل القاتل وبين العفو .

مسائل ست :

الأولى : لو قتل حرٌّ حرَّين ، فليس لأوليائهما إلّا قتله ، وليس لهما المطالبة بالدية ، ولو قطع يمين رجل ، ومثلها من الآخر ، قطعت يمينه بالأول ويساره بالثاني ، فلو قطع يد ثالث ،

منه شيء (وقد رجحها) الشيخ عطر الله مرقده (في الاستبصار[1] ورفضها[2] في غيره) من كتبه .

(والعبد إذا قتل) عمداً (مولاه جاز للولي قتله ، وكذا لو كان للحرّ عبدان فقتل أحدهما الآخر كان) المولى (مخيَّراً بين قتل القاتل وبين العفو) عنه .

(مسائل ست) :

المسألة (الأُولى : لو قتل حرٌّ حُرَّين فليس لأوليائهما إلّا قتله) لأن الجاني لا يجني على أكثر من نفسه[3] (وليس لهما المطالبة بالدية) .

(ولو قطع يمين رجل و) قطع (مثلها من الآخر قطعت يمينه

(١) انظر الاستبصار ٤ / ٢٧٧ .
(٢) وضعفُها ، خ ل .
(٣) الجواهر ٤٢ / ١١٩ .

قيل : سقط القصاص الى الدية ، وقيل : قطعت رجله بالثالث ، وكذا لو قطع رابعاً ، أما لو قطع ، ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات محل القصاص ، ولو قتل العبدُ حرَّين على التعاقب كان لأولياء الأخير ، وفي رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به

بالأول ويسراه بالثاني ، فلو قطع يد ثالث ، قيل[1] : سقط القصاص الى الدية) لفوات المحل (وقيل[2] : قطعت رجله) اليمنى[3] (بالثالث ، وكذا لو قطع رابعاً) قطعت رجله اليسرى (أمّا لو قطع) يد أحد[4] (ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات محل القصاص) الذي لا تفوت الدية بفواته في الأعضاء[5] .

(ولو قتل العبد حُرَّين على التعاقب[6] كان لأولياء الأخير) لانتقاله بالجناية الاولى الى ولي الأول ، فإذا جنى الثانية انتقل منه الى الثاني[7] (وفي رواية[8] أخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للأول) فينتقل منه حينئذ الى الثاني (وهو[9] أشبه) .

(١) القول لابن إدريس في السرائر ص ٤٣٤ .

(٢) القول للمشهور كما في الجواهر ٤٢ / ١٢١ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) بأن احتال فالقى عليها حديدة قاطعة او ما شاكل ذلك .

(٥) الجواهر ٤٢ / ١٢١ .

(٦) احترز بقوله : «على التعاقب» عما لو قتلهم فإن أولياء المقتولين يشتركون فيه اتفاقاً وإنما الخلاف فيما لو قتل واحداً بعد واحد والقول بكونه للأخير للشيخ في النهاية (المسالك ٢ / ٤٦٣).

(٧) الجواهر ٤٢ / ١٢٢ .

(٨) هي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام (الوسائل ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ب ٤١ ح .

(٩) وهذه ، خ ل .

للأول ، وهو أشبه ، ويكفي في الاقتصاص ، أن يختار الولي استرقاقه ، ولو لم يحكم له الحاكم ، ومع اختيار ولي الأول ، لو قَتَلَ بعد ذلك ، كان للثاني .

الثانية : قيمة العبد مقسومة على أعضائه ، كما أن دية الحر مقسومة على اعضائه ، فكل ما فيه منه واحد ، ففيه كمال قيمته ، كاللسان والذكر والأنف ، وما فيه اثنان ففيهما كمال قيمته ، وفي كلٍّ واحد نصف قيمته ، وكذا ما فيه عشر ، ففي كلٍّ واحد عُشْر قيمته ، وبالجملة : الحر أصل للعبد فيما له دية مقدرة ، وما لا تقدير فيه ، ففيه الحكومة فإذا جنى الحر على العبد بما فيه ديته ،

(ويكفي في الاقتصاص) به (أن يختار الولي آسترقاقه ولو لم يحكم له الحاكم) بذلك (و) حينئذ (مع اختيار وليِّ الأول) للاسترقاق (لو قتل بعد ذلك كان للثاني) .

المسألة (الثانية : قيمة العبد مقسومة على أعضائه كما أنّ دية الحر مقسومة على أعضائه ، فكلّ ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذّكر والأنف ، وما فيه اثنان ففيهما كمال قيمته ، وفي كلّ واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر) كالأصابع (ففي كلٍّ واحد عشر قيمته) سواء بسواء (وبالجملة الحر أصل للعبد في) كلّ (ماله دية مقدَّرة ، وما لا تقدير له[1] ففيه الحكومة[2] ، فإذا جنىٰ

(١) فيه ، خ ل .

(٢) ورد في الحديث : « في أرش الجراحات الحكومة » ، يريد بالجراحات التي ليس لها دية مقدّرة ، وذلك ان يجرح في موضع من بدنه جراحة تشينه فيقيس الحاكم أرشها بأن يقول : لو كان هذا المجروح عبداً غير مشين بهذه الجراحة كانت قيمته مثلاً مائة ، وقيمته بعد الشين تسعون فقد

فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له ، وبين دفعه وأخذ قيمته ، ولو قطع يده ورجله دفعة ألزمه القيمة أو أمسكه ولا شيء له ، أما لو قطع يده قاطع ورجله آخر ، قال بعض الأصحاب : يدفعه إليهما ، ويلزمهما الدِّية أو يمسكه ، كما لو كانت الجنايتان من واحد ، والأولى أن له إلزام كلٍّ واحدٍ منهما بدية جنايته ولا يجب دفعه إليهما .

الحر على العبد بما فيه ديته) كالأنف واللسان (فمولاه بالخيار بين إمسكاه ولا شيء له ، وبين دفعه وأخذ قيمته ، و) كذا (لو قطع يده ورجله دفعةً) واحدة (ألزمه القيمة أو أمسكه ولا شيء له) لعدم الجمع بين العوض والمعوَّض (أما لو قطع) أحدٌ (يده) خاصّة (فللسيد إلزامه بنصف قيمته) وليس له دفعه الى الجاني والمطالبة بقيمته سليماً[1] (وكذا) الكلام في (كلّ جناية لا تستوعب قيمته) .

(ولو قطع يده قاطع و) قطع (رجله أخر قال بعض الأصحاب[2] : يدفعه إليهما ويلزمهما الدية[3] أو يمسكه) بلا شيء (كما لو كانت الجنايتان من واحدٍ ، والأولى) هنا (أن له إلزام كلٍّ واحدٍ منهما بدية جنايته ولا يجب دفعه إليهما) وفاقاً لغيره من الأصحاب[4] .

= نقص عشر قيمته ، فيجب عشر دية الحرّ لأن المجروح حرّ (انظر مجمع البحرين في « حكم ») .

(١) الجواهر ٤٢ / ١٧٠ .

(٢) هو الشيخ كما في الجواهر .

(٣) اي القيمة .

(٤) المصدر السابق .

الثالثة : كلُّ موضع نقول يفكه المولى فإنما يفكه بأرش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني أو نقصت ، وللشيخ قول آخر : أنه يفديه بأقل الأمرين ، والأول مروي .

الرابعة : لو قتل عبد واحد عبدين ، كل واحد لمالك ، فإن اختارا القود ، قيل : يقدَّم الأول ، لأن حقَّه أسبق ، ويسقط الثاني بعد قتله ، لفوات محل الاستحقاق ، وقيل : يشتركان فيه ما لم يختر مولى الأول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني ، وهو أشبه ، فإن اختار الأول المال وضمن المولى ، تعلق حقّ الثاني

المسألة (الثالثة : كلُّ موضع نقول) فيه (يفكُّه المولى فإنما يفكه بأرش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني أو نقصت ، وللشيخ) رحمه الله (قول آخر : أنه يفديه بأقل الأمرين[1] ، والأول مروي)[2].

المسألة (الرابعة : لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد) منهما (لمالك ، فإن اختار القَوَد قيل[3] : يقدم الأول لأن حقه أسبق ويسقط) حق (الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق ، وقيل : يشتركان فيه) قصاصاً واسترقاقاً (ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني) خاصة ان شاء قتله وان شاء استرقه وان شاء عفا عنه[4] (وهو أشبه) وحينئذ (فإن اختار الأول

(١) المصدر نفسه .

(٢) انظر الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب ديات النفس ب ١٠ ح ٥ .

(٣) انظر مباني تكملة المنهاج ج ٢ / ٥٢.

(٤) الجواهر ٤٢ / ١٣٠

برقبته وكان له القصاص ، فإن قتله بقي المال في ذمّة مولى الجاني ، ولو لم يضمن ورضي الأول باسترقاقه تعلق به حق للثاني ، فإن قتله سقط حقُّ الأول ، وان استرق اشترك المولیان ، ولو قتل عبد عبداً لاثنين فطلب أحدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول ، ولم يسقط حقُّ الثاني من القود مع رد قيمة حصة شريكه .

الخامسة : لو قتل عشرةُ أعبُد عبداً ، فعلى كلِّ واحد عُشْر قيمته ، فإن قتل مولاه العشرة أدى الى مولى كلِّ واحد ما فَضل

المال) عن قيمة عبده (وضمن المولى) ذلك (تعلّق حق الثاني برقبته) بلا مشارك (وكان له القصاص) والاسترقاق والعفو (فإن بقي المال في ذمة مولى الجاني) لمولى الأول (ولو لم يضمن) مولى الجاني (ورضي الأول بآسترقاقه تعلّق به) حقُّه و (حق الثاني) جميعاً (فإن قتله) الثاني (سقط حقُّ الأول) لفوات محله (وإن) لم يختر الأول القصاص و (استرق) الجاني (اشترك المولیان) به[1] .

(ولو قتل عبدٌ عبداً لاثنين فطلب أحدهما القيمة) ولم يدفعها المولى له (ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول ، ولم يسقط حق الثاني من القَوَد) إذا أراده (مع رد قيمة حصّة شريكه) لعدم استحقاقه تمام نفسه .

المسألة (الخامسة : لو قتل عشرة أعبُدٍ) كل واحدٍ منهم

(١) الجواهر ٤٢ / ١٣٢ .

عن جنايته ، ولو لم تزد قيمة كلٍّ واحد عن جنايته ، فلا ردّ ، وإن طلب الدية فمولى كلٍّ واحد بالخيار بين فكه بأرش جنايته ، وبين تسليمه ليسترق ان استوعبت جنايته قيمته وإلا كان لمولى المقتول من كلٍّ واحد بقدر أرش جنايته ، أو يرد على مولاه ما فضل عن حقّه ، ويكون له ، ولو قتل المولى بعضاً جاز ، ويرد كل واحد

لمولى[1] (عبداً) لغيرهم (فعلى كلِّ واحدٍ عُشر قيمته[2] ، فإن قتل مولاه العشرة أدى الى مولى كل واحدٍ) من القتلة (ما فضل عن جنايته ، ولو لم تزد قيمة كل واحدٍ عن جنايته) التي هي عُشر قيمة العبد المقتول (فلا ردّ ، وان طلب الدية فمولى كل واحدٍ) من الجناة (بالخيار بين فكه بأرش جنايته وبين تسليمه) الى مولى القتيل (ليسترقه) (إن) آختار الاسترقاق و (استوعبت جناية العبد قيمته)[3] استرقه أجمع ولا شيء لسيده كما لا شيء عليه لو زادت[4] (وإلا كان لمولى المقتول من كل واحدٍ بقدر أرش جنايته) ويبقى الباقي لسيده (أو يرد على مولاه) مع التراضي (ما فضل عن حقه ويكون) العبد (له) بأجمعه[5] (ولو قتل المولى بعضاً) من القتلة (جاز) لأن له القصاص من كلِ واحدٍ منهم (و) لكن (يردّ كل واحدٍ) من موالي الباقين على مولى المقتول قوداً (عُشر الجناية ، فإن لم ينهض ذلك[6] بقيمة من يُقتل) لعلو

(١) الجواهر ٤٢ / ١٣٤ .
(٢) اي العبد المقتول .
(٣) جنايته قيمته ، خ ل .
(٤) الجواهر ٤٢ / ١٣٥ .
(٥) المصدر نفسه .
(٦) اي عشر الجناية .

عُشر الجناية ، فإن لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل ، أتمَّ مولى المقتول ما يُعوِز ، أو يقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته .

السادسة : اذا قتل العبد حرّاً عمداً، فأعتقه مولاه صحَّ ولم يسقط القود ، ولو قيل : لا يصح لئلا يبطل حق المولى من الاسترقاق ، كان حسناً ، وكذا البحث في بيعه وهبته ، ولو كان خطأً ، قيل : يصح العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي عمرو

قيمته (أتمَّ مولى المقتول ما يعوز) لأنه هو القاتل (أو يقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته) كي لا يغرم شيئاً .

المسألة (السادسة : إذا قتل العبد حرّاً عمداً فأعتقه مولاه صح) العتق لبقائه على ملكه (ولم يسقط القَوَد) بذلك (ولو قيل : لا يصح) العتق (لئلاَّ يبطل حقُّ المولى من الاسترقاق كان حسناً ، وكذا البحث في بيعه وهبته ، ولو كان) القتل (خطأً قيل[1] : يصح العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر)[2] الباقر (عليه السلام)[3] قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبدٍ قتل حرّاً خطأً فلما قتله أعتقه مولاه ، قال : فأجاز عتقه وضمَّنه الدية (و) لكن (في عمرو ضعف[4] وقيل[5] :

(١) القول للشيخ في النهاية ص ٧٥٣ .

(٢) أبي عبد الله ، خ ل .

(٣) الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب ديات النفوس ب ١٢ ح ١ .

(٤) وجه الضعف أن عمراً رمي بأنه زاد أحاديث في كتب جابر وأكثرها منسوب إليه (التنقيح الرائع ٤ / ٤٢٣) .

(٥) القول لابن إدريس كما في الجواهر ٤٢ / ١٣٩ .

ضعف ، وقيل : لا يصح ، إلا أن يتقدم ضمان الدية أو رفعها .

فروع في السِّراية

الأول : اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ، ولو تحرر وسرت الى نفسه كان للمولى أقل الأمرين ، من قيمة الجناية والدية عند السراية ، لأن القيمة إن كانت أقل فهي المستحقَّة له ، والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى ، وإن نقصت مع السراية لم يلزم الجاني تلك النقيصة ، لأن دية الطرف تدخل في دية النفس ، مثل أن يقطع واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته ، فلو كانت قيمته ألفا ،

لا يصح إلاّ أن يتقدم ضمان الدية) على العتق (أو دفعها) قبله .

(فروع[1] في السراية) :

الفرع (الأول : **اذا جنى الحر على المملوك) فلا قصاص عليه ولكن لمولاه قيمة الجناية فإن كان يداً مثلاً (فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته) ما لم تتجاوز دية الحر (ولو تحرَّر) بعضه (وسرت) الجناية (الى نفسه كان للمولى أقل الأمرين من قيمة الجناية والدية عند السراية) وذلك (لأن القيمة إن كانت أقل) من دية الحر (فهي المستحقَّة له ، والزيادة حصلت بعد الحريَّة فلا يملكها المولى وإن نقصت) القيمة (مع السراية لم يلزم الجاني تلك النقيصة لأن دية الطرف تدخل في دية النفس ، مثل أن يقطع واحدٌ يده وهو رقٌّ فعليه نصفُ قيمته ، فلو كانت قيمته ألفاً) مثلاً (كان على الجاني خمسمائة ، فلو تحرَّر وقطع آخر يده ، و) قطع**

(١) مسائل ، خ ل .

لكان على الجاني خمسمائة ، فلو تحرَّر ، وقطع آخر يده ، وثالث رجله ، ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف ، وتثبت دية النفس وهي ألف ، فيلزم الأول الثلث ، بعد أن كان يلزمه النصف ، فيكون للمولى الثلث ، وللورثة الثلثان من الدية ، وقيل : له أقل الأمرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية ، والأول أشبه .

الثاني : لو قطع حرٌّ يده فأعتِق ثم سرت فلا قَوَد لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم ، لأنها جناية مضمونة ، فكان

(ثالث رجله[1] ، ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف وتثبت دية النفس وهي ألف) دينار لدخولها فيها[2] (فيلزم الأول الثلث بعد أن كان تلزمه النصف فيكون للمولى الثلث) من الدية (وللورثة الثلثان من الدية ، وقيل[3] : له أقل الأمرين هنا من ثلث القيمة[4] وثلث الدية والأول أشبه) .

الفرع (الثاني : لو قطع حرٌ يده[5] فأعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي) المفقود في الفرض[6] (وعليه دية حرٍ مسلم لأنها جناية مضمونة) حين وقوعها (فكان الاعتبار بها حين الاستقرار[7] . وللسيد نصف قيمته وقت الجناية) ما لم تتجاوز نصف دية الحر وإلّا ردت إليها (ولورثة المجني عليه ما زاد) على ذلك (ولو قطع حرٌ أخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا

(١) اي بعد ان قطع الأول احدى يديه وهو رق .
(٢) اي دخول دية الطرف في دية النفس .
(٣) القول للشيخ في الخلاف ٣ / ١٠٠ .
(٤) اي قيمة العبد لا العضو .
(٥) اي يد العبد فكأن هذه المسألة معطوفة على ما قبلها .
(٦) وهو قطع الحر للعبد .
(٧) لأن ضمان الجناية حين وقوعها .

الإعتبار بها حين الاستقرار ، وللسيد نصف قيمته وقت الجناية ، ولورثة المجني عليه ما زاد ، ولو قطع حرٌّ آخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الأول في الطرف ولا في النفس ، لأنه لم يجب القصاص في الجناية ، فلم يجب في سرايتها ، وعلى الثاني القود بعد ردِّ نصف ديته ، ولم يسقط القود بمشاركة الآخر في السِّراية ، كما لا يسقط بمشاركة الأب للأجنبي ، ولا بمشاركة المسلم للذمي في قتل الذمي .

الثالث : لو قطع يده وهو رق ، ثم قطع آخرٌ رجله وهو حر ، كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه ، وعليه

قصاص على الأول في الطرف) لدخوله في النفس (ولا) قصاص (في النفس لأنه لم يجب القصاص في) ابتداء (الجناية فلم يجب في سرايتها ، وعلى الثاني القَوَد بعد ردِّ نصف ديته) لأن عليه نصف نفس ولا يمكن استيفاؤه منه الا بالرد[1] (ولم يسقط القَود) عن قاطع الرجل (بمشاركة الآخر في السراية) فإن ذلك لا يقتضي السقوط عنه (كما لا يسقط) عن الجاني (بمشاركة الأب للأجنبي ولا بمشاركة المسلم للذمِّي في قتل الذمي) وان لم يكن قصاص على الأب وعلى المسلم .

الفرع (الثالث : لو قطع) أحدٌ (يده[2] وهو رق ثم قطع) ذلك القاطع (رجله وهو حر) وقد أندملتا معاً (كان على الجاني) في الجناية الأولى (نصف قيمته وقت الجناية لمولاه) ما لم تتجاوز نصف دية الحر وإلاّ رد اليه[3] (و) ليس عليه قصاص لعدم

(١) الجواهر ٤٢ / ١٤٨ .

(٢) اي يد العبد .

(٣) اي الى النصف .

القصاص في الجناية حال الحرِّية ، فإن اقتص المعتق جاز ، وإن طالب بالدية كان له نصف الدية ، يختصُّ به دون المولى ، ولو سرتا فلا قصاص في الأول لعدم التساوي ، ولـه القصاص في الرجل لأنه مكافىء . وهل يثبت القود ؟ قيل : لا ، لأن السراية عن قطعين ، أحدهما لا يوجب القود ، والأشبه ثبوته مع ردِّ ما يستحقه المولى ، ولو اقتصر الولي على الاقتصاص في الرجل أخذ المـولى نصف قيمة المجني عليـه وقت الجنايـة ، وكان الفـاضل للوارث ، فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دية اليد ، إن كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد .

التساوي ، نعم (عليه القصاص في الجناية حال الحرِّيَّة) لحصول المساواة حينها (فإن اقتص المُعتَق) بالفتح (جاز ، وإن طالب بالدية كان له نصف الدية يختص به دون المولى) كما ان المولى أختص بالأولى دونه[1] (ولو سرتا فلا قصاص في الأول لعدم التساوي و) لكن يثبت (له القصاص في) قطع (الرجل) المفروض وقوعه حال الحرية (لأنه) حينئذ مكافيء له لصيرورته حرّاً (وهل يثبت القود) بذلك بعد فرض السراية بها وبالسابقة ؟ (قيل[2] : لا) يثبت (لأن السراية عن قطعين أحدهما لا يوجب القود ، والأشبه ثبوته مع ردِّه ما يستحقه المولى) من الجاني من قيمة الجناية (ولو اقتصر الولي على الاقتصاص في الرجل أخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دية اليد إن كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد) كما هو المفروض .

(١) الجواهر ٤٢ / ١٤٨ .

(٢) القول للشيخ في المبسوط ٧ / ٣٤ .

الشرط الثاني : التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ، ذمياً كان أو مستأمناً أو حربياً ، ولكن يُعزَّر ويُغرَّم دية القاتل ، وقيل : إن اعتاد قتل أهل الذمة ، جاز الاقتصاص بعد ردّ فاضل ديته .

ويُقتل الذمِّي بالذِّمي وبالذميَّة ، بعد ردِّ فاضل الدية ،

(الشرط الثاني) : من الشروط المعتبرة في القصاص (التساوي في الدين فلا يقتل مسلمٌ بكافر)[1] مع عدم الاعتياد[2] (ذميّاً كان) الكافر (أو مُستأمِناً أو حربيّاً ، ولكن يعزَّر) لو قتل مَن يحرم قتله منهم (ويُغرم دية الذمِّي[3] ، وقيل :[4] إن اعتاد) المسلم (قتل أهل الذمَّة جاز الاقتصاص)منه(بعد ردّ فاضل ديته،ويُقتل الذمِّي بالذمِّي وبالذميَّة) لكن (بعد ردِّ فاضل الدية ، و) تُقتل (الذميَّة بالذميَّة

(١) لقوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ سورة النساء : ١٤١ ، ولعدم المكافأة لقوله تعالى : ﴿ لا يستوي أصحاب النَّار وأصحاب الجنَّة ﴾ سورة الحشر : ٢٠ . ولقوله صلى الله عليه وآله : « لا يقتل مسلم بكافر » (سنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٧ وفي الفقيه ٤ / ٩٣ « لا يقاد مسلم بكافر ») ولقول الباقر عليه السلام : « لا يقاد مسلم بذمِّي في القتل ولا في الجراحات » (الوسائل ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ب ٤٧) .

(٢) قيل : معنى الاعتياد هو قتله ثانياً ، لأنه مشتق من العود ، وقيل : بقتله ثالثاً لأن ثبوت العادة شرط في القصاص ، والشرط مقدّم على المشروط فبقتله مرتين تحصل العادة ، وبالعادة يسوغ القتل ، فالقتل في الثالثة ، وقيل : يرجع الى العرف (التنقيح الرائع ٤ / ٤٢٦) .

(٣) في بعض النسخ « القاتل » بدل « الذمي » وما في المتن أوجه وسيأتي بيان دية الكافر في كتاب الديات إن شاء الله تعالى .

(٤) القول للشيخين والمرتضى وسلاَّر وبني حمزة وزهره وسعيد وجماعة (الجواهر ٤٢ / ١٥١) .

والذمية بالذمية وبالذمي ، من غير رجوع عليها بالفضل .

ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دُفِعَ هو وماله الى أولياء المقتول ، وهم مخيّرون بين قتله واسترقاقه ، وفي استرقاق ولده الصغار تردُّد ، أشبهه بقاؤهم على الحرية ، ولو أسلم قبل الاسترقاق ، لم يكن لهم إلاَّ قتله ، كما لو قتل وهو مسلم .

ولو قتل الكافر كافراً وأسلم القاتل لم يُقتل به ، والزم الدية إن كان المقتول ذا دية .

ويقتل ولد الرِشْدَة بولد الزنيّة ، لتساويهما في الاسلام .

و) تُقتل كذلك (بالذمّي من غير رجوع عليها بالفضل ، ولو قتل الذمّي مسلماً عمداً دُفِعَ هو وماله الى أولياء المقتول ، وهم مخيَّرون) حينئذٍ (بين قتله و) بين (آسترقاقه ، وفي استرقاق ولده الصِّغار تردّد[1] أشبهه بقاؤهم على الحريَّة ، ولو أسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم إلاّ قتله) دون أمواله (كما لو قتل وهو مسلم) .

(ولو قتل الكافر كافراً وأسلم القاتل لم يُقتل به) لعدم المساواة حينئذٍ (وأُلزم الدية إن كان المقتول ذا دية)[2] .

(ويُقتل ولد الرَّشدة[3] بولد الزَّنْيَة) إذا كان على ظاهر الإسلام (لتساويهما في الإسلام) .

(١) منشأ التردّد من التبعية للأب ، ومن أن جناية الجاني لا تتخطّاه الى غيره إذ لا تزر وازرة وزر أخرى .

(٢) سيأتي بيان ذلك في المتن .

(٣) ولد الرُّشدة ـ بفتح الراء وكسرها ـ : بخلاف ولد الزنية .

مسائل من لواحق هذا الباب

الأولى : لو قطع مسلمٌ يدَ ذمي عمداً فأسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود ، وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت ، لأن التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية ، وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ، ثم بلغ وسرت جنايته ، لم يقطع لأن الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها وتثبت دية النفس ، لأن الجناية وقعت مضمونة وكان الاعتبار بأرشها حين الاستقرار .

الثانية : لو قطع يدَ حربي أو يد مرتد فأسلم ثم سرت ،

(مسائل من لواحق هذا الباب) :

المسألة (الأولى : لو قطع مسلمٌ يد ذمِّي عمداً فأسلم وسرت) الجناية (الى نفسه فلا قصاص) في الطَرف (ولا قَوَد) في النفس (وكذا لو قطع) المسلم الحرّ (يد عبدٍ ثم أُعتق وسرت) الجناية الى نفسه (لأن التكافُؤ) في الإسلام والحرية (ليس بحاصل وقت الجناية ، وكذا) الحكم في (الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته) بعد بلوغه (لم يقطع لأن الجناية) في الجميع[1] (لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها) فلا يتجدَّد الموجب لها (وتثبت دية النفس) في الجميع (لأنَّ الجناية) حال حصولها (وقعت مضمونة) بالمال (وكان الأعتبار بأرشها حين الاستقرار) .

المسألة (الثانية : لو قطع يدَ حربي أو يد مرتد فأسلم) الحربي أو المرتد (ثم سرت) الجناية (فلا قود ولا دية ، لأن الجناية لم تكن

(١) أي العبودية والكفر والصغر .

فلا قَوَد ولا دية لأن الجناية لم تكن مضمونة فلم يضمن سرايتها ، ولو رمى ذمياً بسهم فأسلم ، ثم أصابه فمات ، فلا قَوَد وفيه الدية ، وكذا لو رمى عبداً فأُعتق وأصابه فمات ، أو رمى حربياً أو مرتداً فأصابه بعد إسلامه فلا قَوَد ، وتثبت الدية لأن الاصابة صادفت مسلماً محقون الدم .

الثالثة : اذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتداً سقط القصاص في النفس ، ولم يسقط القصاص في اليد ، لأن الجناية به حصلت موجبة للقصاص فلم تسقط باعتراض الارتداد ، ويستوفي القصاص فيها وليه المسلم ، فإن لم يكن آستوفاه الامام ،

مضمونة) قبل إسلامهما (فلم تضمن سرايتها) كالقطع بالسرقة والقصاص (ولو رمى ذمياً بسهم فأسلم ثم اصابه فمات فلا قود) فيه لعدم العمد الى قتل المسلم (و) لكن (فيه الدية) تامة لصدق قتل المسلم[1] (وكذا لو رمى عبداً فاعتق وأصابه فمات) في عدم القود وثبوت دية الحر (أو رمى حربياً أو مرتداً فأصابه بعد اسلامه فلا قود ، و) لكن (تثبت الدية) هنا (لأن الأصابة صادفت مسلماً محقون الدم) .

المسألة (الثالثة : إذا قطع المسلم يد مثله) فآرتد (فسرت) الجناية (مرتداً سقط القصاص في النفس ، و) لكن (لم يسقط القصاص في اليد لأنَّ الجناية به حصلت موجبة للقصاص فلم يسقط) القصاص (باعتراض الارتداد ، و) حينئذ (يستوفي القصاص فيها وليه المسلم) دون الكافر (فإن لم يكن) وليه مسلماً (استوفاه الإمام)

(١) الجواهر ٤٢ / ١٦٠ .

وقال في المبسوط : الذي يقتضيه مذهبنا ، أنه لا قَوَد ولا دية ، لأن قصاص الطرف وديته يتداخلان في قصاص النفس وديتها ، والنفس ها هنا ليست مضمونة ، وهو يشكل بما أنه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما يثبت من قصاص الطرف المانع يمنع من القصاص في النفس ، أما لو عاد الى الاسلام ، فإن كان قبل أن يحصل سرايته ثبت القصاص في النفس ، وإن حصلت سراية وهو مرتد ، ثم عاد وتمت السِّراية حتى صارت نفساً ففي القصاص تردّد ، أشبهه ثبوت القصاص ، لأن الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار ، وقيل : لا

عليه السلام (وقال) الشيخ رحمه الله (في المبسوط[1] : الذي يقتضيه مذهبنا أنّه لا قود) حتى في اليد (ولا دية ، لأنَّ قصاص الطَرَف وديته يدخلان في قصَّاص دية النفس[2]، والنفس ها هنا ليست مضمونة) قصاصاً ولا دية فكذا ما دخل فيها (وهو[3] يشكل بما أنه لا يلزم من دخول) قصاص (الطَرَف في قصاص النفس سقوط ما يثبت من قصاصٍ الطرف المانع يمنع من القصاص في النفس) .

(أمَّا لو عاد إلى الإسلام فان كان) عوده (قبل أن تحصل سرايته ثبت القصاص في النفس) إذا سرت (وإن حصلت سراية أو هو مرتدّ ثم عاد وتمّت السراية حتى صارت نفساً ففي القصاص تردُّد ، أشبهه ثبوت القصاص ، لأنّ الإعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار ، وقيل[4] : لا قصاص لأنَّ وجوبه مستند الى الجناية ،

(١) المبسوط ٧ / ٢٨ .

(٢) في قصاص النفس وديتها ، خ ل .

(٣) اي القول المذكور في المبسوط .

(٤) انظر تفصيل القضية في المبسوط ٧ / ٢٦ .

قصاص ، لأن وجوبه مستند الى الجناية وكلّ السراية ، وهذه بعضها هدر لأنه حصل في حال الردة ، ولو كانت الجناية خطأً تثبت الدية ، لأن الجناية صادفت محقون الدم ، وكانت مضمونة في الأصل .

الرابعة : اذا قتل مرتدٌ ذميّاً ففي قتله تردُّد ، منشأه تحرّم المرتد بالاسلام ، ويقوى أنه يقتل للتساوي في الكفر ، كما يقتل النصراني باليهودي ، لأن الكفر كالملة الواحدة ، أما لو رجع الى الإسلام فلا قود وعليه دية الذمي .

الخامسة : لو جرح مسلم نصرانياً ، ثم ارتد الجارح وسرت

وكلّ السراية وهذه بعضها هدر ، لأنه حصل في حال الردّة) فلم تكن السراية بأجمعها مضمونة ، والقصاص لا يتبعض[1] (ولو كانت الجناية) وقعت (خطأً تثبت الديّة لأنّ الجناية صادفت محقون الدم ، وكانت مضمونة في الأصل) .

المسألة (الرابعة : إذا قتل مرتدٌ ذميّاً ففي قتله تردُّد منشأُه تحرُّم المرتدّ بالإسلام) المانع من نكاحه المشركة ، ومن تورُّث الكافر منه ، ومن استرقاقه ومن وجوب قضاء ما فاته من الصَّلاة والصيام أيام رِدّته[2] (و) لكن الذي (يقوى أنه يقتل) بالذمّي (للتساوي في الكفر ، كما يقتل النصراني باليهودي ، لأنَّ الكفر كالملّة الواحدة ، أمّا لو رجع الى الإسلام فلا قود ، وعليه دية الذمّي) .

المسألة (الخامسة : لو جرح المسلم نصرانيّاً ثم ارتدَّ الجارح)

(١) الجواهر ٤٢ / ١٦٢ .

(٢) الجواهر ٤٢ / ١٦٣ .

الجراحة فلا قود لعدم التساوي حال الجناية ، وعليه دية الذمي .

السادسة : لو قتل ذميٌ مرتداً قُتِلَ به ، لأنه محقون الدم بالنسبة الى الذمي ، أما لو قتله مسلم فلا قود قطعاً، وفي الدية تردُّد ، والأقرب أنه لا دية ، ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود ، ولو وجب قتله بزنى أو بلواط فقتله غير الإمام لم يكن عليه قود ولا دية ، لأن علياً عليه الصلاة والسلام قال لرجل قتل رجلاً وادعى انه وجده مع امرأته : « عليك القود الا ان تأتي ببيِّنة ».

عن الإسلام (وسرت الجراحة) بعد الإرتداد (فلا قود لعدم التساوي حال الجناية[1] ، وعليه دية الذمِّي) فحسب .

المسألة (السادسة : لو قتل ذمِّيٌ مرتدّاً) ولو عن فطرة (قتل به لأنَّه محقون الدم بالنسبة الى الذميِّ) ، للتساوي في الكفر (أمَّا لو قتله مسلم فلا قود قطعاً) لعدم المكافأة (وفي الدية تردُّد ، والأقرب أنه لا دية) له لعدم احترام نفسه وان أثم بقتله بدون إذن الإمام .

(ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود ، و)كذا(لو وجب قتله بزنى أو بلواط فقتله غير الإمام، لأن علياً عليه الصلاة والسلام قال لرجل قتل رجلاً وادَّعى أنه وجده مع امرأته : « عليك القود إلاّ أن تأتي ببيِّنة »[2].

(١) باعتبار أن للجناية مدخلاً في إزهاق النفس مع السراية .

(٢) انظر الوسائل ، كتاب القصاص ، ابواب القصاص في النفس ب ٦٩ ح ٢ .

الشرط الثالث : ان لا يكون القاتل أباً ، فلو قتل ولده لم يُقتل به ، وعليه الكفارة والدية والتعزير ، وكذا لو قتله أب الأب وإن علا ، ويُقتل الولد بأبيه ، وكذا الأم تُقتل به ويُقتَل بها ، وكذا الاقارب كالأجداد والجدَّات من قبلها ، والأخوة من الطرفين ، والأعمام والعمات والاخوال والخالات .

فروع

الأول : لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً فإن قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الإحتمال في طرف القاتل ، ولو قتلاه

(الشرط الثالث) : من الشروط المعتبرة في القصاص (أن لا يكون القاتل أباً) للمقتول (فلو قتل) والدٌ (ولده لم يقتل به ، و) لكن (عليه الكفّارة ، والدية) لمن يرثه (والتعزير) بما يراه الحاكم (وكذا) الحكم (لو قتله أب الأب وإن علا ، ويُقتل الولد بأبيه ، وكذا الأم تقتل بـ) ولد(هـ)ـا (ويقتل) هو (بها ، وكذا الأقارب كالأجداد والجدَّات من قبلها ، والأخوة من الطرفين[1] والأعمام والعمات والأخوال والخالات) فإنهم يقتل بعضهم ببعض .

(فروع)[2]

الفرع (الأول : لو ادَّعى اثنان ولداً مجهولاً) كاللقيط (فإن

(١) اي من الأم أو الأب أو منهما .

(٢) يلاحظ أن المصنف قدس سرّه ادرج الفروع المذكورة تحت الفرع الأول أو ان كلمة « الأول » من سهو القلم والفروع كلها مدرجة في كلام واحد .

فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باقٍ ، وربما خطرَ الاستناد الى القرعة ، وهو تهجم على الدم ، والأقرب الأول ، ولو ادعياه ثم رجع أحدهما وقتلاه ، توجّه القصاص على الراجع بعد ردِّ ما يفضل عن جنايته ، وكان على الاب نصف الدية ، وعلى كلٍّ واحد كفارة القتل بانفراده ، ولو ولد مولود على فراش مدعيين له ، كالأمة أو الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا به لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كلٍّ واحد منهما ،

قتله أحدهما قبل القرعة) عليه بينهما (فلا قود لتحقُّق الاحتمال[1] في طرف القاتل ، و) كذا الحكم (لو قتلاه) معاً (فـ)ـإنّ (الاحتمال بالنسبة الى كلٍّ واحد منهما باقٍ ، و) لكن (ربّما خطر) بالبال (الاستناد الى القرعة) فلا قود على من ظهر بالقرعة أنّه له (و) مع ذلك فـ(ـهو تهجّم على الدم و) يكون (الأقرب الأوّل) .

(ولو ادّعياه ثم رجع أحدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع) عن الأدّعاء منهما بناء على انتفائه عنه بالرجوع (بعد ردّ ما يفضل عن جنايته وكان على الأب) الذي لم يرجع عن ادعائه (نصف الدية) بعد انتفاء القصاص عنه[2] (وعلى كلٍّ واحد) منهما (كفارة القتل بانفراده)[3] .

(و) أمّا (لو ولد على فراش مدَّعيين له كالأمة) المشتركة (أو الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا به

(١) اي احتمال انه ولده .

(٢) الجواهر ٤٢ / ١٧٢ .

(٣) يعني لا تكفي كفارة واحدة تكون بينهما .

ولو رجع أحدهما ، ثم قتلاه لم يقتل الراجع ، والفرق أن البنوة هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردّد ، ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه ؟ قيل : لا ، لأنه لا يملك أن يقتص من والده . ولو قيل : يملك هنا أمكن ، اقتصاراً بالمنع على مورد النص ، وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث

لتحقّق الاحتمال بالنسبة الى كلّ واحدٍ منهما ، ولو رجع أحدهما) عن ادّعائه (ثم قتلاه لم يقتل الراجع ، والفرق أن البنوّة هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدَّعوى) ولذا لا ينتفي ولد الفراش عن الجاحد بجحوده[1] (و) مع ذلك فـ(في الفرق تردُّد)[2] .

(ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص) عليه (لولدها منه ؟ قيل[3] : لا) يثبت القصاص إرثاً كما لا يثبت أصالة[4] (لأنه لا يملك أن يقتصّ من والده) لنفسه فكيف يثبت له أن يقتصّ عن مورثه[5] (ولو قيل) : إنه (يملك هنا أمكن اقتصاراً بالمنع على مورد النص[6] ، وكذا البحث لو قذفها الزوج) فماتت قبل اللعان والحد[7] (ولا وارث) لذلك[8] (إلاّ ولده منها) فإنه لا يملك استيفاء

(١) الجواهر ٤٢ / ١٧٤ .

(٢) منشأ التردّد من احتمال الانتفاء ومن صحة الرجوع النافي للنسب عن الراجع من غير لعان فتنتفي الأبوة المانعة من القصاص .

(٣) القول للشيخ في المبسوط ٧ / ١٠ .

(٤) الجواهر ٤٢ / ١٧٥ .

(٥) لمنافاتهما للمصاحبة بالمعروف .

(٦) وهو « لا يقاد والد بولد » (الوسائل ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ب ٣٢ ح ١) .

(٧) الجواهر ٤٢ / ١٧٦

(٨) أي للحد .

إلا ولده منها ، أما لو كان لهما ولد من غيره فله القصاص بعد ردّ نصيب ولده من الدية ، وله استيفاء الحد كاملاً ، ولو قتل احد الولدين أباه ، ثم الآخر أمه ، فلكلّ منهما على الآخر القود ، فإن تشاحّا في الاقتصاص اقرع بينهما ، وقُدِّم في الاستيفاء من أخرجته القرعة ، ولو بدر أحدهما فاقتصَّ كان لورثة الآخر الاقتصاص منه .

الحدّ من أبيه ، لأنه لا يملكه إذا قذفه نفسه فأولى أن لا يملكه هنا[1] (أمّا لو كان لها ولد من غيره فله القصاص) منه (بعد ردّ نصيب ولده) منها (من الدية ، وله[2] استيفاء الحدّ كاملاً) لأنه لا يوزع على الورثة[3] .

(ولو قتل أحد الولدين أباه ، ثم) قتل الولد (الآخر أمَّه ، فلكلٍّ) واحد (منهما[4] على الآخر القود) مختصّاً به إن لم يكن للقتيل وارث معه[5] (فإن تشاحَّا[6] في الأقتصاص) مع اتحادهما في وقت الجناية[7] (أقرع بينهما وقدِّم في الاستيفاء من أخرجته القرعة) ثم يكون الحق في القصاص لورثة المقتول أولاً[8] (ولو بَدَر[9] أحدهما فاقتص) قبل القرعة (كان لورثة الآخر الاقتصاص منه) .

(١) انظر الجواهر في الصفحة نفسها .
(٢) اي لولدها من غيره .
(٣) الجواهر الصفحة نفسها .
(٤) اي من الولدين .
(٥) لأن القاتل لا يرث قصاصاً من مقتوله ولا دية .
(٦) اي تنازعا فيمن يتقدّم منها للاقتصاص .
(٧) الجواهر ٤٢ / ١٧٦ .
(٨) ولا فائدة للقرعة سوى التعجيل في قتل أحدهما .
(٩) أي سبق .

الشرط الرابع : كمال العقل ، فلا يقتل المجنون ، سواء قتل مجنوناً أو عاقلاً ، وتثبت الدية على عاقلته ، وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ ، أما لو قتل العاقل ثم جنَّ لم يسقط عنه القود ، وفي رواية يُقتصّ من الصبي اذا بلغ عشراً وفي اخرى اذا بلغ خمسة أشبار ، ويُقام عليه الحدود ، والوجه أن عمد الصبي خطأ محض ، يلزم أرشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة .

(الشرط الرابع) من الشروط المعتبرة في القصاص (كمال العقل) في القاتل ، فلا يقتل المجنون) لو قتل (سواء كان المقتول[1] مجنوناً أو عاقلاً ، وتثبت الدية) حينئذ (على عاقلته) لأنَّ عمد المجنون خطأ (وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ) لأن عمد الصبي قبل البلوغ خطأ (أمّا لو قتل العاقل ثم جنَّ لم يسقط عنه القَوَد ، وفي رواية[2] : يقتص من الصبي إذا بلغ عشراً ، وفي) رواية (أخرى)[3] يقتصّ منه (إذا بلغ) طوله (خمسة أشبار ، و) كذا (تقام عليه الحدود ، والوجه : أن عمد الصبي خطأ محض يلزم أرشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة) .

(١) قتل ، خ ل .

(٢) يرى شيخ الجواهر طاب ثراه أن النصوص خاصّة بجواز طلاقه ـ أي من بلغ عشرا ـ ووصاياه واقامة الحدود عليه والرواية المذكورة مقطوطة ومرسلة ولعل من رواها أراد هذه النصوص فادخل القصاص في الحدود (انظر الجواهر ٤٢ / ١٨٠) .

(٣) هي رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها : « إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه » . (انظر الوسائل ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ب ٣٦ ح ١) .

فرع

لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه أو بعد افاقته ، فقال : قتلت وأنت بالغ أو أنت عاقل فأنكر ، فالقول قول الجاني مع يمينه ، لأن الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص ، وتثبت الدية على القاتل ، ولو قتل البالغ الصبي قُتِل به على الأصح ، ولا يقتل العاقل بالمجنون ، وتثبت الدية على القاتل إن كان عمداً

(فرع)

(لو اختلف الولي[1] والجاني بعد بلوغه) إذا كان صبياً (أو بعد إفاقته) إذا كان مجنوناً (فقال) ولي المجني عليه : (قتلتـ)ـه (وأنت بالغ ، أو) قتلته و (أنت عاقل فأنكر) ذلك وقال : قتلتُه وأنا صبي أو قبل الافاقة[2] (فالقول قول الجاني مع يمينه ، لأن الاحتمال متحقّق فلا يثبت معه القصاص) المتوقّف على حصول شرطه[3] (و) لكن (تثبت) فيه (الدية على القاتل) في مالها[4] للاعتراف في القتل الذي يمضي في حقهما دون العاقلة[5] (ولو قتل البالغُ الصبيَّ قُتل به على الأصح[6] ، ولا يقتل العاقل بالمجنون ، و) لكن (تثبت الدية على القاتل إن كان عمداً أو شبيهاً بالعمد وعلى العاقلة

(١) أي ولي القتيل .

(٢) اي قبل الافاقة من الجنون فيما اذا كان المدَّعي عليه مجنوناً .

(٣) وهو البلوغ والعقل .

(٤) اي الصغير والمجنون .

(٥) الجواهر ٤٢ / ١٨٣ .

(٦) أشار بقوله : « على الأصح » الى خلاف ابي الصلاح (انظر التنقيح الرائع ٤ / ٤٣٠) وحجته « لا يقتل الكامل بالناقص » .

أو شبيهاً بالعمد ، وعلى العاقلة إن كان خطأً محضاً ، ولو قصد العاقل دفعه كان هدراً ، وفي رواية : ديته في بيت المال .

وفي ثبوت القود على السكران تردُّد ، والثبوت أشبه لأنه كالصاحي في تعلق الأحكام ، أما من بنَّج نفسه أو شرب مُرقِداً لا لعذر ، فقد ألحقه الشيخ رحمه الله بالسكران ، وفيه تردّد .

ولا قود على النائم ، لعدم القصد وكونه معذوراً في سببه ،

إن كان) القتل (خطأً محضاً ، ولو قصد العاقل) بقتله (دفعه) وكان دفعه متوقفاً على قتله (كان) دمه (هدراً) لا قصاص عليه ولا دية عليه ولا على عاقلته (وفي رواية) أبي بصير[1] عن أبي عبد الله عليه السلام : أنَّ (ديته في بيت المال) .

(وفي ثبوت القَوَد على السَّكران تردّد[2] ، و) لكن (الثبوت أشبه لأنه كالصَّاحي في تعلُّق الأحكام) فيعامل معاملة المختار في إجرائِها (أمّا من بَنَّج نفسه) بما لا يُعدّ مُسكراً (أو شرب مرقداً لا لعذر فقد ألحقه الشيخ رحمه الله بالسَّكران) في ثبوت القصاص عليه (و) لكن (فيه تردّد)[3] .

(ولا قود على النائم) إذا جنىٰ ما يوجبه (لعدم القصد ، و) لـ(كونه معذوراً في سببه ، و) لكن (عليه الدية) في ماله دون

(١) الوسائل ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ب ٢٨ ح ١ .
(٢) منشأ التردّد ممّا ذكر في المتن ومن انتفاء القصد والاحتياط في الدماء .
(٣) ناشيء من استعمال المبنج بلا حاجة إليه فلا يكون معذوراً بذلك ، ومن انتفاء القصد والاحتياط للدماء ايضاً .

وعليه الدية وفي الأعمى تردّد ، أظهره انه كالمبصر في توجه القصاص بعمده ، وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن جنايته خطأ تلزم العاقلة » .

الشرط الخامس : ان يكون المقتول محقون الدم احترازاً من المرتد بالنظر الى المسلم، فإن المسلم لو قتله لم يثبت القَوَد ، وكذا كل من أباح الشرعُ قتلَه ، ومثله من هلك بسراية القصاص أو الحد .

عاقلته لأنه شبيه بالعمد[1] (وفي) القود على (الأعمى تردُّد ، أظهره أنه) في الجناية (كالمبصر في توجه القصاص بعمده ، و) لكن (في رواية الحلبي[2] عن ابي عبد الله عليه السلام : أنَّ جنايته خطأ تلزم) ديته (العاقلة) .

(الشرط الخامس) : من الشروط المعتبرة في القصاص (أن يكون المقتول محقون الدم احترازاً من المرتد بالنظر إلى المسلم فإن المسلم لو قتله لم يثبت) عليه (القود ، وكذا) لو قتل (كلَّ من أباح الشرعُ) المقدَّس (قتله) حدّاً كالزاني المحصن واللائط ونحوهما (ومنه من هلك بسراية القصاص أو الحدّ) جلداً أو قطعاً .

(١) انظر الجواهر ٤٢ / ١٨٨ .

(٢) الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب العاقلة ب ١٠ ح ١ .

الفصل الثالث

في دعوى القتل ، وما يثبت بـه

ويشترط في المدعي : البلوغ ، والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية ، إذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر ، وأن يدعى على من يصح منه مباشرة الجناية .

فلو آدَّعى على غائب ، لم يُقبل ، وكذا لو آدَّعى على جماعة يتعذَّر اجتماعهم على قتل الواحد ، كأهل البلد ، وتُقبل دعواه لو رجع الى الممكن ، ولو حرَّر الدعوى ، بتعيين القاتل

(الفصل الثالث)

(في دعوى القتل وما يثبت به)

(ويشترط في المدَّعي البلوغ والرُّشد حالة الدعوى دون وقت الجناية) فلو كان المدَّعي صبياً أو مجنوناً حالة القتل صحَّت دعواه عند الكمال[1] (إذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر ، وأن يدعي على من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائبٍ) وقت الجناية أنه القاتل (لم يقبل) للعلم بكذبها (وكذا لو آدَّعى على جماعةٍ يتعذَّر اجتماعهم على قتل الواحد كأهل البلد ، وتقبل دعواه لو رجع الى الممكن) منها (و) كذا (لو حرَّر الدعوى بتعيين القاتل وصفة

(١) الجواهر ٤٢ / ١٩٣ .

وصفة القتل ونوعه ، سُمِعت دعواه ، وهل تسمع منه مقتصراً على مطلق القتل ؟ فيه تردد ، أشبهه القبول ، ولو قال : قتله أحد هذين سمعت ، إذ لا ضرر في اختلافهما ، ولو أقام بينة سمعت لاثبات اللوث إن لو خص الوارث أحدهما .

مسائل :

الأولى : لو ادعى أنه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم

القتل ونوعه[1] سمعت دعواه ، وهل تسمع منه) دعواه (مقتصراً) فيها (على مطلق القتل) من دون ذكر صفته ؟ (فيه تردُّد[2] أشبهه القبول) .

(ولو قال : قتلة أحد هذين) وأشار الى رجلين من دون تعيين لأحدهما (سمع)[3] قوله (إذ لا ضرر) عليهما (في إحلافهما) مع حصوله عليه بالامتناع ، ولزوم إهدار دم المسلم[4] (ولو) أنه (أقام بينةً) على أن القاتل أحدهما (سمعت) بيِّنته (لإثبات اللوث[5] ان لو خصَّ الوارث أحدهما) بعد ذلك .

(مسائل) :

المسألة (الأُولىٰ : لو ادَّعىٰ) أحدٌ على شخص (أنه قتل) مَن

(١) أي من ذكر صفته من العمد والخطأ ، والتسبيب والمباشرة ونحو ذلك .
(٢) منشأ التردّد من إذا لم تسمع دعواه لزم ضياع الحق وطل الدم ، ومن عدم إمكان الحكم بمجرد الدعوى بدون العلم بالصفة من خطأ وعمد ، وقد مال المصنف الى الأول كما في المتن كما سيأتي في المسألة الثانية .
(٣) سمعت ، خ ل .
(٤) الجواهر ٤٢ / ١٩٤ .
(٥) سيأتي الكلام على اللوث .

سُمِعت دعواه ولا يقضى بالقود ، ولا بالدية لعدم العلم بحصَّة المُدَّعى عليه من الجناية ، ويقضى بالصلح حقناً للدم .

الثانية : اذا آدَّعى القتل ولم يبين عمداً أو خطأ الأقرب أنها تسمع ويستفصلها القاضي ، وليس ذلك تلقيناً بل تحقيقاً للدعوى ، ولو لم يبيِّن قيل : طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك ، إذ لا يمكن الحكم بها ، وفيه تردُّد .

الثالثة : لو ادعي على شخص القتل منفرداً ، ثم ادعي

هو ولي دمه (مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضى بالقَوَد ولا بالدية) لتوقُّف القود على ردِّ ما فضل من الدِّية عن الجناية وهو موقوف على معرفة عدد الشركاء ، وأما عدم القضاء بالدية فـ(لعدم العلم بحصَّة المُدَّعى عليه من الجناية ، ويقضى) حينئذٍ (بالصلح) قهراً (حَقْناً للدم) .

المسألة (الثانية : إذا آدَّعى) أحدٌ على شخص (القتل ولم يبيِّن)ـه (عمداً أو خطأ الأقرب أنها تُسمع ، و) لكن (يستفصله[1] القاضي وليس ذلك تلقيناً[2] بل تحقيقاً للدعوى ، ولو لم يبين قيل : طرحت دعواه وسقطت البيِّنة بذلك إذ لا يمكن الحكم بها) بدون تفصيل كيفية القتل من عمدٍ أو خطأ (و) لكن (فيه تردُّد)[3] .

المسألة (الثالثة : لو آدَّعى) أحد (على شخص القتل منفرداً ثم

(١) يستفصله : يطلب منه تفصيل الأمر ، وفي بعض النسخ « ويستفصلها » .
(٢) التلقين : أن يقول له : قتل عمداً أو خطأ جازماً بأحدهما ليبني عليه المدَّعى .
(٣) انظر الجواهر ٤٢ / ٢٠٢ .

على آخر لم تسمع الثانية برَّأ الأول أو أشركه ، لإكذابه نفسه بالدعوى الاولى ، وفيه للشيخ قول آخر .

الرابعة : لو أدَّعى قتل العمد ففسره بالخطأ لم يبطل أصل الدعوى ، وكذا لو أدَّعى الخطأ ، ففسَّره بما ليس خطأ .

وتثبت الدعوى : بالإقرار ، أو البينة ، أو القسامة .

أما الأقرار : فتكفي المرة ، وبعض الأصحاب يشترط الاقرار مرتين ، ويعتبر في المقر : البلوغ ، وكمال العقل ،

أدَّعا)هُ (على آخر لم تسمع) الدعوى (الثانية) سواء (برَّأ الأول) منه (أو أشركه) فيه (لا كذابه نفسه بالدعوى الأُولى ، وفيه للشيخ) رفع الله درجته (قول آخر) وهو القول بسماع الثانية .

المسألة (الرابعة : لو أدّعىٰ) شخص على آخر (قتل العمد ففسَّره) المدَّعى عليه (بالخطأ لم تبطل أصل الدعوى ، وكذا) لا تبطل (لو ادَّعى) عليه قتل (الخطأ ، ففسَّره) الجاني (بما ليس) بـ(ـخطأ) .

(وثبت الدعوى) بالقتل (بالاقرار أو البيِّنة أو القسامة)[1] .

(أمّا الاقرار فيكفي) فيه (المرَّة ، وبعض الأصحاب[2] يشترط) فيه (المرّتين[3] ، ويعتبر في المقرّ البلوغ ، وكمال العقل ،

(١) القسامة ـ لغة ـ : من القسم ـ بالتحريك ـ وهو اليمين ، والمراد بها هنا الايمان التي تقسم على الأولياء في الدم كما سيأتي بيانه .

(٢) قال بهذا جملة من العلماء كالشيخ وابني إدريس والبراج والطبرسي ويحيى بن سعيد كما في الجواهر ٤٢ / ٢٠٤

(٣) الاقرار مرتين ، خ ل .

والاختيار ، والحرية ، أما المحجور عليه لفلَس أو سفَه ، فيقبل إقراره بالعمد ، ويستوفى منه القصاص ، وأما بالخطأ فتثبت ديته ، ولكن لا يشارك الغرماء ، ولو أقر واحد بقتله عمداً وآخر بقتله خطأ ، تخيّر الولي تصديق أحدهما ، وليس له على الآخر سبيل ولو أقر بقتله خطأ ، تخيّر الولي تصديق أحدهما ، وليس له على الآخر سبيل ولو أقر بقتله عمداً ، فأقر آخر أنه هو الذي

والاختيار ، والحريّة) فلا عبرة باقرار الصَّبي وإن راهق ، والمجنون ، وكذا لا يقبل إقرار المكره ولا السَّاهي والغافل والنائم والسَّكران ، ولا العبد الذي إقراره يكون في حق المولى[1] .

(أمَّا المحجور عليه لفلس أو سفه فيقبل إقراره بالعمد) لعدم الحَجْر عليه فيه (ويستوفى منه القصاص) في الحال من غير انتظار لفكّ حجره (وأمّا) لو اقر (بالخطأ) الشبيه بالعمد ونحوه ممَّا يجب عليه الدية (فيثبت ديته) في ذمته باقرار المفلس به (ولكن لا يشارك الغرماء)[2] .

(ولو أقر واحد بقتله) انساناً (عمداً و) أقر (آخر بقتله) له (خطأً تخيّر الولي) في (تصديق أحدهما) لأن إقرار كلٍّ منهما سبب في إيجاب مقتضاه ، ولا يمكن الجمع بين الامرين فيتخرَّ (وَ) إن جهل الحال[3] (ليس له على الآخر سبيل ، ولو أقرَّ) أحدهما (بقتله عمداً ، فأقرَّ آخر أنه هو الذي قتله ورجع الأول) عن إقراره (دريء

(١) الجواهر ٤٢ / ٢٠٤ .

(٢) اي ليس للولي ان يشارك الغرماء فيأخذ الدية من المال المحجور عليه .

(٣) الجواهر ٤٢ / ٢٠٦ .

عنهما القصاص والدية وودي المقتول من بيت المال ، وهو قضية الحسن عليه السلام) التي رواها علي بن ابراهيم عن أبيه بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «أُتِيَ لأمير المؤمنين عليه السلام برجل هو في خربة وبيده سكينٌ متلطّخ بالدم فإذا رجل مذبوح متشحط بدمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ما تقول ؟ قال : أنا قتلته يا أمير المؤمنين ، قال : اذهبوا به فأقيدوه[1]، فلماذهبوا به ليقتلوه أقبل رجل مسرعاً فقال : لا تعجلوا وردُّوه الى أمير المؤمنين ، فردُّوه فقال : والله يا أمير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه ، أنا قتلته ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول ما حملك على اقرارك على نفسك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين وما كنت استطيع أن أقول وقد شهدوا[2] عليَّ أمثال هؤلاء الرجال ، وأخذوني وبيدي السكين ملطخ بالدم والرجل متشحِّط في دمه[3] وأنا قائم عليه وخفت الضرب فأقررت ، وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة ، وأخذني البول فدخلت الخربة فوجدت الرجل متشحِّط في دمه فقمت متعجِّباً[4] فدخل عليَّ هؤلاء فأخذوني ، فقال عليه السلام : خذوا هذين[5] فاذهبوا بهما الى الحسن عليه السلام ، وقولوا :ما الحكم فيهما ؟ قال : فذهبوا الى الحسن عليه السلام ، وقصوا عليه قصتهما ، فقال الحسن عليه السلام : قولوا

(١) أقيدوه : أي اقتلوهُ به .
(٢) لا يخفى أن هذا من باب « أكلوني البراغيث » .
(٣) متشحط بدمه به أي مضرج .
(٤) أي من هذه المناسبة .
(٥) أي القاتل وولي الدم .

المقتول من بيت المال ، وهي قضية الحسن عليه السلام .

وأما البينة : فلا يثبت ما يجب به القصاص إلّا بشاهدين ، ولا يثبت بشاهد وامرأتين وقيل : تثبت به الدية ، وهو شاذ ، ولا بشاهد ويمين ، ويثبت بذلك ما يوجب الدية ، كقتل الخطأ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة .

لأمير المؤمنين عليه السلام : إن كان هذا ذبح هذا فقد أحيا هذا ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ومن احياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾[1] فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ﴿ ذرية بعضها من بعض ﴾[2] فخلّى عنهما وأخرج دية المذبوح من بيت المال »[3] .

(وأمّا البيِّنة فلا يثبت) فيها (ما يجب به القصاص) في النفس أو الطَّرف (إلا بشاهدين) عدلين (و) عليه (لا يثبت) ما يوجب القصاص (بشاهد وآمرأتين) فضلاً عن شهادة النساء منفردات[4] (وقيل[5] : يثبت به) ما يوجب (الدية) دون القصاص (وهو) قول (شاذّ) .

(ولا) يثبت القصاص (بشاهد ويمين ، ويثبت بكلٍّ منهما[6] ما يوجب الدية كقتل الخطأ) الشبيه بالعمد (والهاشمة والمنقلة وكسر

(١) سورة المائدة : ٣٢ .

(٢) سورة آل عمران : ٣٤ .

(٣) الوسائل ، كتاب القصاص ، ابواب دعوى القتل ب ٤ ح ١ .

(٤) الجواهر ٤٢ / ٢٠٨ .

(٥) القول للشيخ وابن الجنيد وابي الصلاح وغيرهم (المصدر المتقدم) .

(٦) بذلك ، خ ل ، والضمير في « منهما » للبيّنة بالشاهد والمرأتين ، وبالشاهد واليمين .

ولا تقبل الشهادة الا صافية عن الاحتمال ، كقوله ضربه بالسيف فمات ، أو فقتله أو فأنهرَ دمه فمات في الحال ، أو فلم يزل مريضاً منها حتى مات ، وإن طالت المدة .

ولو أنكر المدَّعىٰ عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره ، وإن صدَّقها وآدَّعى الموت بغير الجناية ، كان القول قوله مع يمينه ، وكذا الحكم في الجراح ، فإنه لو قال الشاهد : ضربه فأوضحه قُبِل ، ولو قال اختصما ، ثم افترقا وهو مجروح ، أو ضربه فوجدناه مشجوجاً لم يقبل ، لاحتمال أن يكون من

العظام والجائفة)[1] لأن الشهادة بها شهادة على المال .

(ولا تقبل الشهادة) بالقتل (إلا صافية عن الاحتمال كقوله[2] : ضربه بالسيف فمات أو) قال : (فقتله ، أو) قال : (فانهر دمه[3] فمات في الحال ، أو فلم يزل مريضاً حتى مات وإن طالت المدة) بين الضربة والموت .

(ولو أنكر المدَّعىٰ عليه ما شهدت به البيِّنة لم يلتفت إلى إنكاره ، وإن صدّقها) في الشهادة بالجناية (و) لكن (آدَّعى الموت بغير الجناية) التي شهدت بها البيِّنة (كان القول قوله مع يمينه ، وكذلك[4] الحكم في الجراح ، فإنَّه لو قال الشاهد ضربه فأوضحه[5] قُبل) قوله للصَّراحة في حصول الإيضاح من جنايته[6] ، (و) أمَّا

(١) سيأتي بيان هذه الجنايات .
(٢) أي الشاهد .
(٣) أنهر دمه : أظهره وأساله .
(٤) كذا ، خ ل .
(٥) سيأتي معنى الموضحة .
(٦) الجواهر ٤٢ / ٢١١ .

غيره ، وكذا لو قال : فجرى دمه .

وأما لو قال : فأجرى دمه ، قُبِلت . ولو قال : اسأل دمه فمات قُبِلت في الدامية دون ما زاد ، ولو قال : أوضحه ، فوجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذّر المساواة في الاستيفاء ، ويرجع الى الدية ، وربما خَطَر الاقتصاص بأقلهما ، وفيه ضعف ، لأنه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه .

وكذا لو قال : قطع يده ، ووجد مقطوع اليدين . ولا

(لو قال : اختصما ثم افترقا وهو مجروح أو ضربه فوجدناه مشجوجاً) ولكن لم يقولوا ان الشجّ حصل منها أو كان سابقاً لها (لم يقبل) قوله (لاحتمال أن يكون) الشجّ (من غيره ، وكذا لو قال) : ضربه (فجرى دمه) ما لم يقل من تلك الضربة (وأما لو قال) : ضربه (فأجرى دمه قُبلت) في الجراح (ولو قال : أسأل دمه فمات قبلت في الدامية[1] دون ما زاد) عليها من الجراح (ولو قال) الشاهد : (أوضحه فوجدنا فيه موضحتين[1]) وعجزالشاهد عن تعيين موضحة المشهود عليه (سقط القصاص لتعذر المساواة) بين الضربتين (في الاستيفاء ، ويرجع) مع تعذُّر القصاص (الى الدية ، وربما خطر) في البال أن له (الاقتصاص بأقلّهما) على أنه المتيقَّن في الفرض المذكور (وفيه ضعف لأنه استيفاء في محل لا يتحقَّق توجه القصاص فيه ، وكذا) في عدم جواز القصاص (لو قال) الشاهد :

(١) سيأتي بيان الدامية والموضحة ونحوهما في كتاب الديات ان شاء الله تعالى .

يكفي قوله فأوضحه ولا شجّه ، حتى يقول : هذه الموضحة أو هذه الشجّة ، لاحتمال غيرها أكبر أو أصغر .

ويشترط فيهما التوارد على الوصف الواحد ، فلو شهد أحدهما أنه قتله غدوةً والآخر عشيةً ، أو بالسكين والآخر بالسيف ، أو القتل في مكان معيَّن والآخر في غيره ، لم يقبل .

وهل يكون ذلك لوثاً ؟ قال في المبسوط : نعم ، وفيه

(قطع يده ووُجد مقطوع اليدين ، ولا يكفي قوله)[1] : ضربه (فأوضحه ، ولا) قوله : ضربه فـ(شجَّه حتى يقول) : ضربه (هذه الموضحة أو هذه الشجة) من ضربته (لاحتمال) أن يكون قد ضرب (غيرها أكبر) منها (أو أصغر) إذ لا قصاص من غير تعيين[2] .

(و) الشاهدان (يشترط فيهما التوارد على الوصف الواحد) من حيث المكان والزمان وآلة القتل وكيفيَّته (فلو شهد أحدهما أنه قتله غدوة ، و) شهد (الآخر) انه قتله (عشيَّة ، أو) شهد أحدهما أنه قتله (بالسكِّين ، و) شهد (الآخر) أنه قتله (بالسَّيف ، أو) شهد أحدهما بأن (القتل) وقع (في مكان معيَّن و) شهد (الآخر) انه وقع (في) مكان (غيره لم يقبل ، وهل يكون ذلك لوثاً ؟ قال) الشيخ رحمه الله (في المبسوط[3] : نعم) لاتفاقهما على حصول القتل ، وإن اختلفا في صفته (وفيه إشكال لتكاذبهما) المقتضي لتساقطهما[4]

(١) الضمير للشاهد .
(٢) الجواهر ٤٢ / ٢١٢ .
(٣) المبسوط ٧ / ٢٥٤ .
(٤) الجواهر ٤٢ / ٢١٣ .

إشكال لتكاذبهما ، أما لو شهد أحدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة ، لم يثبت ، وكان لوثاً لعدم التكاذب .

وهنا مسائل :

الأولى : لو شهد أحدهما بالاقرار بالقتل مطلقاً ، وشهد الآخر بالاقرار عمداً ، ثبت القتل وكُلِّف المدَّعى عليه البيان ، فان انكر القتل لم يُقبل منه ، لأنه إكذاب للبينة ، وإن قال : عمداً قُبِل ، وان قال : خطأ وصدقه الولي فلا بحث ، وإلا فالقول قول الجاني مع يمينه ، ولو شهد أحدهما بمشاهدة الفتل عمداً ، والآخر بالقتل المطلق ، وأنكر القاتل العمد وادَّعاه الولي

(أما لو شهد أحدهما بالاقرار [1] ،و) شهد (الآخر بالمشاهدة لم يثبت) القتل (وكان لوثاً لعدم التكاذب) .

(وهنا مسائل) :

المسألة (الأولىٰ : لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل مطلقاً وشهد الآخر بالإقرار عمداً ثبت القتل ، وكُلِّف المدَّعىٰ عليه البيان ، فإن أنكر القتل لم يقبل منه ، لأنَّه إكذاب للبيِّنة ، وان قال) : قتلته (عمداً قتل) به (وإن قال) : قتلته (خطأ وصدَّقه الولي فلا بحث ، وإلا فالقول قول الجاني مع يمينه ، ولو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمداً ، و) شهد (الآخر بالقتل المطلق [2] ، وأنكر القاتل العمد ، وادَّعاه الوليُّ كانت شهادة الواحد

(١) اي اقرار المشهود عليه .

(٢) اي من غير بيان أنه عمد أو خطأ .

كانت شهادة الواحد لوثاً ، ويثبت المولى دعواه بالقسامة إن شاء .

الثانية : لو شهدا بقتل على اثنين ، فشهد المشهود عليهما على الشاهدين ، أنهما هما القاتلان ، على وجه لا يتحقَّق معه التبرع ، أو إن تحقَّق لا يقتضي اسقاط الشهادة ، فإن صدق الولي الأولين حكم له وطرحت شهادة الآخرين ، وإن صدَّق الجميع أو صدق الآخرين سقط الجميع .

الثالثة : لو شهدا لمن يرثانه أن زيداً جرحه بعد الاندمال قُبلت ، ولا تقبل قبله لتحقق التهمة على تردّد ، ولو آندمل بعد

لوثاً ، و) حينئذ (يثبت الولي[1] دعواه بالقَسامة إن شاء) ذلك .

المسألة (الثانية : لو شهدا بقتل على آثنين ، فشهد المشهود عليهما على الشاهدين أنهما هما القاتلان) وكانت شهادتهما (على وجه لا يتحقَّق معه التبرُّع) بها (أو إن تحقَّق) التبرع بها (لا يقتضي سقوط الشهادة) الأولى (فإن صدَّق الولي) شهادة (الأولين حكم له) بموجبها (وطرحت شهادة الآخرين)لأنَّ الولي لم يدَّع ما شهدا به ولاحتمال أنهما أرادا التخلُّص ممَّا شهدا به عليهما (وإن صدَّق) الوليُّ شهادة (الجميع ، أو صدَّق) شهادة (الآخرين سقط الجميع) للتكذيب والتهمة[2] .

المسألة (الثالثة : لو شهدا لمن يرثانه أن زيداً جرحه بعد الاندمال قبلت ولا تقبل) شهادتهما (قبله[3] لتحقُّق التهمة) باحتمال

(١) المولى ، خ ل .

(٢) الجواهر ٤٢ / ٢١٥ .

(٣) اي قبل الاندمال .

الاقامة فأعادا الشهادة قبلت لانتفاء التهمة ، ولو شهدا لمن يرثانه وهو مريض قُبِلَت ، والفرق أن الدية يستحقانها ابتداءً ، وفي الثانية يستحقانها من ملك الميت .

الرابعة : لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل ، فإن كان القتل عمداً أو شبيهاً به ، أو كانا ممن لا يصل اليهما العقل حكم بهما وطرحت شهادة القتل ، وان كانا ممن يعقل عنه لا يقبل ، لأنهما يدفعان عنهما الغرم .

السراية (على تردُّد[1] ، ولو آندملَ) الجرح (بعد الأقاسة فأعادا الشهادة قُبلت ، لانتفاء التُهمة) حينئذٍ (ولو شهدا لمن يرثانه وهو مريض قُبلت) شهادتهما (والفرق أن الدِّية يستحقانها ابتداءً) إذ لا تثبت إلا بعد الموت الذي يمنعُ ملك المُثبت لها[2] (وفي) الصورة (الثانية يستحقانها من ملك الميت).

المسألة (الرابعة : لو شهدَ شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فإن كان القتل عمداً أو شبيهاً به[3] ، او كانا ممَّن لا يصل إليهما العقل) لوجود الأقرب مثلاً (حُكم بهما وطُرحت شهادة القتل) بالجرح (وإن كانا ممَّن يعقل عنه لا يقبل) شهادتهما (لأنَّهما يدفعان عنهما الغرم) فتتحقَّق التُهمة المانعة عن القبول[4] .

(١) منشأ التردُّد من احتمال السراية فتكون الشهادة حينئذ جارة نفعاً ومن عدم ثبوت ردّ الشهادة بمطلق التهمة .

(٢) الجواهر ٤٢ / ٢١٧ .

(٣) أي بالعمد .

(٤) الجواهر ٤٢ / ٢١٨ .

الخامسة : لو شهد اثنان أنه قتل ، وآخران على غيره أنه قتله ، سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ، ولو كان خطأً كانت الدية على عاقلتهما ، ولعلّه احتياط في عصمة الدم ، لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين ، ويحتمل هذا وجهاً آخر ، وهو تخيّر الولي في تصديق أيهما شاء ، كما لو أقر اثنان بقتله ، كلُّ واحدٍ منهما بقتله منفرداً ، والأول أولى .

السادسة : لو شهدا أنه قتل زيداً عمداً فأقر آخر أنه هو القاتل ، وبَرأ المشهود عليه ، فللولي قتل المشهود عليه ، ويردّ المقر نصف ديته ، وله قتل المقر ولا ردَّ لاقراره بالانفراد ، وله قتلهما بعد أن يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ، ولو أرادا الدية ، كانت عليهما نصفين ، وهذه رواية

المسألة (الخامسة : لو شهد اثنان انه قتل)زيداً عمداً منفرداً (و) شهد (آخران على غيره أنه قتله، سقط القصاص ، ووجبت الدية عليهما نصفين ، ولو كان) القتل (خطأً) محضاً (كانت الدية على عاقلتهما ، ولعلّ) وجهـ(ـه احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشُّبهة بتصادم البيِّنتين ، ويحتمل هذا وجهاً آخر ، وهو تخيُّر الولي في تصديق أيِّهما شاء ، كما لو أقرَّ اثنان بقتله كلُّ واحدٍ منهما منفرداً ، و) لكن القول (الأول أولى) .

المسألة (السادسة : لو شهدا) على (أنه قتل زيداً عمداً فأقرَّ آخر أنَّه هو القاتل وبرَّأ المشهود عليه ، فللولي قتل المشهود عليه ، ويردُّ المقرّ نصف ديته وله) أيضاً (قتل المقرُّ ولا ردَّ) حينئذٍ (لاقراره بالانفراد) بالقتل (وله قتلهما بعد أن يردَّ على المشهود عليه نصف ديته دون المقرّ ، ولو أرادا الدية كانت عليهما نصفين ، وهذه

زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي قتلهما إشكال لانتفاء الشركة ، وكذا في الزامهما بالدية نصفين ، والقول بتخيُّر الولي في احدهما وجه قوي ، غير أن الرواية من المشاهير .

السابعة : قال في المبسوط : لو آدَّعى قتل العمد وأقام شاهداً وامرأتين ، ثم عفا لم يصح ، لأنه عفا عمّا لم يثبت ، وفيه إشكال إذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحقّ عند الحاكم .

رواية زرارة[1] عن أبي جعفر (الباقر (عليه السلام ، وفي قتلهما) معاً (إشكال ، لانتفاء الشركة) في القتل (وكذا) الاشكال (في الزامهما بالدية نصفين) بعد عدم ثبوت المقتضي لاشتراكهما[2] (و) في (القول بتخيير[3] الولي في) قتل (أحدهما) خاصّة (وجه قوي ، غير أنّ الرواية من المشاهير) .

المسألة (السابعة : قال) الشيخ رحمه الله (في المبسوط[4] : لو آدّعىٰ) الولي (قتل العمد وأقام شاهداً) واحداً (وامرأتين ثم عفا) عن حقّه (لم يصح لأنه عفا عمّا لم يثبت وفيه اشكال إذ العفو لا يتوقّف على ثبوت الحق عند الحاكم) .

(١) الوسائل ، كتاب القصاص أبواب دعوى القتلى ب ٥ ح ١ .
(٢) الجواهر ٤٢ / ٢٢٤ .
(٣) تخير ، خ ل .
(٤) المبسوط ٧ / ٢٤٩ .

وأما القسامة فيستدعي البحث فيها مقاصد :

الأول : في اللَّوْث ، ولا قسامة مع آرتفاع التهمة ، وللولي إحلاف المنكِر يميناً واحدة ، ولا يجب التغليظ ، ولو نَكل فعلى ما مضى من القولين .

واللوث أمارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد

(وأمَّا القسامة) فهي لغة الايمان يحلفها جماعة على شيء ثم خصَّها الفقهاء بأيمان الدماء ، وصورتها أن يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله ، ولا تقوم عليه بيِّنة ، فيدّعي الولي على واحد أو أكثر قتله ، ويقترن بالواقعة ما يشعر بصدق دعوى الولي فيحلف على ما يدعيه كما سيأتي بيانه بمشيئة الله تعالى (فـ) حينئذ (يستدعي) أن يكون (البحث عنها)[1] في (مقاصد) :

المقصد (الأوَّل : في اللوث ، ولا قسامة مع ارتفاع التهمة) وعدم الامارة التي تورث ظنّاً بصدق المدَّعي (وللولي) مع ذلك (إحلاف المنكر يميناً واحدة ، ولا يجب التغليظ)[2] عليه فيها عدّداً أو قولاً أو غيرهما (ولو نكل فعلى ما مضى) في كتاب القضاء (من القولين) وهما القضاء عليه بالنكول أو مع يمين المدعي[3] .

(واللوث : أمارة يغلب معها الظنُّ) للحاكم (بصدق المدَّعي

(١) فيها ، خ ل .

(٢) قد خالف المصنف رحمه الله قوله هذا في النافع ص ٣١٣ حيث أوجب خمسين يميناً في قتل العمد وخمسة وعشرين في قتل الخطأ .

(٣) الجواهر ٤٢ / ٢٣٢ .

ولو واحداً ، وكذا لو وجد متشحِّطاً بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم ، أو في دار قوم ، أو في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير أهلها ، أو في صفٍ مقابل للخصم بعد المراماة ، ولو وجد في قرية مطروقة ، أو خلة من خلال العرب ، أو في محلة منفردة مطروقة ، وإن انفردت ، فإن كان هناك عداوة فهو لوث ، وإلاّ فلا لوث ، لأن الاحتمال متحقّق هنا ، ولو وجد بين قريتين ، فاللوث لاقربهما اليه . ومع التساوي في القرب ، فهما في اللوث سواء .

أما من وجد في زحام على قنطرة أو بئر أو جسر أو مصنع

كالشاهد ولو) كان (واحداً وكذا لو وجد) شخص (متشحِّطاً بدمه ، وعنده ذو سلاح عليه الدم ، أو) وجد (في دار قوم ، أو في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير أهلها) وهو ليس منهم (أو) وجد مقتولاً (في صف مقابل للخصم بعد المراماة) .

(ولو وجد في قرية مطروقة ، أو) في (خلّة[1] من خلال العرب أو في محلّة منفردة[2] مطروقة وإن انفردت) عن بقية المحال (فإن كان هناك عداوة فهو لوث وإلا فلا لوث لأنّ الاحتمال متحقق هنا) .

(ولو وجد) شخص قتيلاً (بين) الـ(ـقريتين فاللوث لأقربهما إليه ومع التساوي في القرب فهما في اللوث سواء) .

(أمّا من وجد) قتيلاً (في زحام على قنطرة أو بئر أو جسر أو

(١) الخلة ـ بالخاء المعجمة ـ : الفرجة بين المنازل .

(٢) المراد بالمنفردة المنعزلة وقد خلت بعض نسخ الشرائع من لفظة « منفردة » .

فديته على بيت المال ، وكذا لو وجد في جامع عظيم أو شارع ، وكذا لو وجد في فلاة .

ولا يثبت اللوث في شهادة الصَّبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأموناً في نحلتِه ، نعم لو أخبر جماعة من الفساق ، أو النساء مع ارتفاع المواطأة، أو مع ظن ارتفاعها ، كان لوثاً ، ولو كان الجماعة كفاراً أو صبياناً لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر .

ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك ، فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطِّخ بالدم مع سَبُع من شأنه قتل

مصنع[1] فديته على بيت المال) ما لم يحصل لوث على معيَّن[2] (وكذا لو وجد) شخص قتيلاً (في جامع عظيم ، أو شارع وكذا لو وجد) قتيلاً (في فلاة) من الأرض .

(ولا يثبت اللوث في شهادة الصَّبي ، ولا الفاسق ، ولا الكافر ولو كان مأموناً في) أهل (نحلته ، نعم لو أخبر جماعة من الفُسَّاق أو النساء مع ارتفاع المواطاة) منهم (أو مع ظنِّ ارتفاعها كان لوثاً ، ولو كان الجماعة) الذين أخبروا (صبياناً أو كفاراً[3] لم يثبت اللوث ما لم يبلغ حدَّ التواتر)[4] .

(ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك ، فلو وجد بالقرب

(١) المصنع : ما يجمع فيه ماء المطر كالحوض .

(٢) الجواهر ٤٢ / ٢٣٦ .

(٣) كفاراً أو صبياناً ، خ ل .

(٤) حمل بعضهم هذا التواتر على الشياع لأن مع بلوغه حدّ التواتر يوجب ثبوت القتل لا اللوث .

الانسان ، بطل اللوث لتحقق الشك ، ولو قال الشاهد : قتله أحد هذين كان لوثاً ، ولو قال : قتل أحد هذين لم يكن لوثاً ، وفي الفرق تردُّد .

ولا يشترط : في اللوث وجود أثر القتل على الأشبه ، ولا في القسامة حضور المدعى عليه .

من القتيل ذو سلاح ملطَّخ[1] بالدم مع سبع من شأنه قتل الإنسان بطل اللوث لتحقُّق الشَّك) بتعارض الامارتين[2] .

(ولو قال الشاهد قتله أحد هذين كان لوثاً) فإذا عيَّن الولي أحدهما كان عليه القسامة (ولو قال) : إنَّ فلاناً (قتل أحد هذين) القتيلين (لم يكن لوثاً) لأنَّ ذلك لا يوقع في القلب صدق ولي أحدهما إذا آدَّعى القتل عليه بالتعيين[3] (و) لكن (في الفرق تردُّد)[4] .

(ولا يشترط في اللوث وجود أثر القتل) من جراحةً أو دم (على الأشبه ، و) كذا (لا) يشترط (في القسامة حضور المدعى عليه) .

(١) متلطِّخ ، خ ل .
(٢) الجواهر ٤٢ / ٢٤٠ .
(٣) المصدر السابق .
(٤) منشأ التردّد مما ذكر في المتن ومن اعتبار حصول الامارة على دعوى المدعي .

مسألتان :

الأولى : لو وجدَ قتيلاً في دار فيها عبده كان لوثاً ، وللورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل ، لانفكاكه بالجناية لو كان هناك رهن .

الثانية : لو آدَّعى الولي أن واحداً من أهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة ، فلو أنكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث ، لأن اللوث يتطرَّق الى من كان موجوداً في تلك الدار ، ولا يثبت إلاّ بالاقرار أو البينة .

(مسألتان) :

المسألة (الأولىٰ : لو وجد قتيلاً في دار فيها عبده كان لوثاً ، وللورثة القسامة) إذا ادعوا على العبد انه القاتل (لفائدة التسلط بـ)ـذلك علىٰ (القتل ، لأنفكاكه بالجناية لو كان هناك رهن) لتقدم حق الجناية على الرهن[1] .

المسألة (الثانية : لو آدَّعىٰ الولي أنَّ واحداً من أهل الدار قتله) بعد أن وُجد مقتولاً فيها (جاز إثبات دعواه بالقسامة) لوجود اللوث[2] (فلو أنكر) المُدَّعىٰ عليه (كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ، ولم يثبت اللوث ، لأن اللوث يتطرَّق إلى من كان موجوداً في تلك الدار) وقت القتل (ولا يثبت) ذلك (إلاّ بإقراره[3] أو البيِّنة) .

(١) الجواهر ٤٢ / ٢٤٢ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٤٣ .

(٣) بالاقرار ، خ ل .

الثاني : في كمِّيتها ، وهي في العمد خمسون يميناً ، فإن كان له قوم حلف كلُّ واحد يميناً إن كانوا عدد القسامة ، وإن نقصوا عنه كُرِّرت عليهم الأيمان حتى يكملوا القسامة ، وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يميناً ، ومن الأصحاب من سوّى بينهما ، وهو أوثق في الحكم ، والتفصيل أظهر في المذهب .

ولو كان المدَّعون جماعة قُسِّمت عليهم الخمسون بالسويَّة في العمد والخمس والعشرون في الخطأ ، ولو كان المدَّعىٰ

المقصد (الثاني : في كميتها[1] ، وهي في) قتل (العمد خمسون يميناً ، فإن كان له[2] قومٌ) جازمون بما ادَّعاه (حلف كلُّ واحد يميناً إن كانوا عدد القسامة ، وإن نقصوا عنه[3] كررت عليهم الايمان حتىٰ يكملوا القسامة ، وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يميناً ، ومن الأصحاب[4] من سوىٰ بينهما) في العدد (وهو أوثق في الحكم ، و) لكن (التفصيل أظهر في المذهب) .

(ولو كان المدَّعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسَّوية في العمد ، و) قسمت عليهم (الخمس والعشرون في الخطأ ، ولو

(١) أي القسامة .

(٢) أي المدَّعي .

(٣) أي نقص المدعي وقومه عن عدد القسامة .

(٤) هم المفيد وجماعة من العلماء (انظر المسالك ٢/٤٧٣).

عليهم أكثر من واحد ، ففيه تردُّد ، أظهره أن على كلِّ واحدٍ خمسين يميناً كما لو آنفرد ، لأن كلَّ واحدٍ منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده .

أما لو كان المدعى عليه واحداً فأحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته ، حلف كل واحد منهم يميناً ، ولو كانوا أقل من الخمسين ، كُرِّرت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد .

ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له إحلاف المنكر خمسين يميناً ، إن لم يكن له قسامة من قومه ، وإن كان

كان المدَّعىٰ عليهم) في القتل (أكثر من واحد ففيه[1] تردُّد ، أظهره أن على كلِّ واحدٍ خمسين يميناً كما لو انفرد لأن كلَّ واحدٍ منهم تتوجه عليه دعوى بانفراده ، وأما لو كان المدعى عليه واحداً فأحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف كلُّ واحد منهم يميناً) وحكم ببراءته (ولو كانوا أقل من الخمسين كرّرت عليهم الايمان حتىٰ يكملوا العدد) .

(ولو لم يكن للولي) المدَّعي (قسامة ولا حلف هو كان له إحلاف المنكر خمسين يميناً إن لم تكن له قسامة من قومه ، وإن

(١) أي في الاكتفاء منهم بالخمسين لو لم يحلف المدعي تردّد ومنشأه : من اتحاد الموضوع في القضية فتقسم عليهم الخمسون كما تقسم على المدَّعى عليه لو كان واحداً ، ومن أن كلّ واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه ما ينفيه الواحد وهو القود فلهذا يحلف كلّ واحد منهم ما يحلفه الواحد إذا انفرد وليس كذلك المدعي لأن الكل سواء يثبتون ما يثبته الواحد إذا انفرد ، وإلى ذلك مال المصنف رحمه الله كما يظهر من استظهاره .

له قوم كان كأحدهم ، ولو امتنع عن القسامة ولم يكن له من يُقسِم ، ألزم الدعوى . وقيل : له رد اليمين على المدعي .

وتثبت القسامة في الأعضاء مع التهمة ، وكم قدرها ؟ قيل : خمسون يميناً احتياطاً ، إن كانت الجناية تبلغ الدية ، وإلا فبنسبتها من خمسين يميناً وقال آخرون : ست أيمان فيما فيه دية النفس ، وبحسابه من ستة فيما فيه دون الدية ، وهي رواية أصلها ظريف .

كان له قوم كان كأحدهم ، ولو امتنع) المنكر (عن القسامة ولم يكن له) من قومه (من يقسم) عنه (أُلزم الدعوى) بمجرد النكول[1] (وقيل[2] : له ردّ اليمين على المدَّعي) للأحتياط في الدماء[3] .

(وتثبت القسامة في الأعضاء) كثبوتها في النفس (مع التهمة[4] ، وكم قدرها) فيها ؟ (قيل[5] : خمسون يميناً) كالنفس (احتياطاً) في الدماء (ان كانت الجناية تبلغ الدية) كالأنف والذكر (وإلا فبنسبتها من خمسين يميناً) في العمد وخمس وعشرين في الخطأ (وقال آخرون[6] : ست أيمان في ما فيه دية النفس وبحسابه من ست في ما فيه دون الدية ، وهي رواية أصلها ظريف)[7] .

(١) الجواهر ٤٢ / ٢٥٢ .

(٢) القول للشيخ في المبسوط ٧ / ٢٢٢ .

(٣) الجواهر ٤٢ / ٢٥٣ .

(٤) أي اللوث .

(٥) القول للمفيد وسلار وابن ادريس (انظر الجواهر ٤٢ / ٢٥٤) .

(٦) هم الشيخ واتباعه (المصدر السابق) .

(٧) اي اصلها كتاب ظريف ، وكتاب ظريف في الديات نقله بكامله الشيخ =

ويشترط في القسامة علم المقسم ، ولا يكفي الظن .

وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردُّد أظهره المنع ، ولمولى العبد مع اللوث اثبات دعواه بالقسامة ، ولو كان المدَّعىٰ عليه حرّاً تمسكاً بعموم الأحاديث ، ويقسم المكاتب في عبده كالحر .

ولو ارتد الولي منع القسامة ، ولو خالف وقعت موقعها ، لأنه لا يمنع الاكتساب ، ويشكل هـذا بما أن الارتـداد يمنع

(ويشترط في القسامة علم المقسم) فيما أقسم عليه (ولا يكفي الظن) .

(وفي قبول قسامة الكافر على) دعواه على (المسلم) في الخطأ والعمد في النفس وغيرها (تردّد[1] أظهره المنع) .

(ولمولى العبد مع اللوث إثبات دعواه) على القتل عمداً أو خطأً (بالقسامة ولو كان المدعىٰ عليه حرّاً) لا يثبت عليه إلّا المال ولا تتعلّق الجناية برقبته (تمسّكاً بعموم الأحاديث) .

(ويقسم المكاتب) المطلق والمشروط (في) قتل (عبده) مع اللوث (كـ)ـما يقسم (الحرّ) لأنه بحكم الحر ما دام مكاتباً .

(ولو ارتد الولي) عن ملة (منع القسامة ، ولو خالف) فحلف (وقعت موقعها لأنه لا يمنع) من (الاكتساب ، ويشكل هذا بما أن

= يحيى بن سعيد الحلبي في آخر كتاب جامع الشرائع ابتداء من ص ٦٠٨ .

(١) التردّد من مشروعية القسامة للناس كافة ومن اختصاصها بالمسلمين .

الارث ، فيخرج عن الولاية فلا قسامة .

ويشترط في اليمين : ذِكْر القاتل والمقتول ، والرفع في نسبتهما بما يزيل الاحتمال ، وذكر الانفراد أو الشركة ، ونوع القتل .

أما الإعراب ، فإن كان من أهله ، كُلِّف وإلاّ قُنِعَ بما يُعرف معه القصد .

وهل يذكر في اليمين أن النيَّة نيَّة المدعي ؟ قيل : نعم ، دفعاً لتوهُّم الحالف ، والأشبه أنه لا يجب .

الارتداد يمنع الأرث فيخرج عن الولاية فلا قسامة) .

(ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبتهما بما يزيل الأحتمال وذكر الإنفراد) بالقتل (أو الشركة) فيه (ونوع القتل) من عمدٍ أو خطأ .

(أما الإعراب) في صيغة اليمين (فإن كان من أهله كُلف) به (وإلاّ قنع) منه (بما يعرف معه القصد[1] ، وهل يذكر) الحالف (في اليمين أن النيَّة نية المدَّعي)[2] بكسر العين (قيل : نعم دفعاً لتوهم الحالف ، والأشبه أنه لا يجب) .

(١) اي وان رفع قوله : والله ، أو نصبه .

(٢) اي على معنى نيته حين حرّر الدعوى .

المقصد الثالث : في أحكامها :

لو ادَّعى على اثنين ، وله على أحدهما لوث ، حلف خمسين يميناً ، ويثبت دعواه على ذي اللوث ، وكان على الآخر يمين واحدة ، كالدعوى في غير الدم ، ثم إن اراد قتل ذي اللوث ردَّ عليه نصف ديته .

ولو كان أحد الوليين غائباً وهناك لوث حلف الحاضر خمسين يميناً ويثبت حقه ولم يجب الارتقاب ، ولو حضر الغائب ، حلف بقدر نصيبه ، وهو خمس وعشرون يميناً ، وكذا لو كان أحدهما صغيراً .

(المقصد الثالث في أحكامها : لو ادّعى على اثنين وله على أحدهما لوث حلف خمسين يميناً ويثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ، ثم ان أراد قتل ذي اللوث) بعد الثبوت عليه بالقسامة (رد عليه نصف ديته) لاعترافه بأنه أحد القاتلين[1] (ولو كان احد الوليين غائباً وهناك لوث حلف الحاضر) وحده أو مع قومه (خمسين يميناً ويثبت حقه ولم يجب) عليه (الأرتقاب[2] ، ولو حضر الغائب) وأراد استيفاء حقه (حلف بقدر نصيبه وهو) في الفرض (خمس وعشرون يميناً ، وكذا) الحكم (لو كان أحدهما صغيراً) .

(١) الجواهر ٤٢ / ١٦٦ .

(٢) الارتقاب : الانتظار .

ولو أكذب أحد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث ، وحلف لإثبات حقه خمسين يميناً ، وإذا مات الولي قام وارثه مقامه ، فإن مات في أثناء الايمان ، قال الشيخ : تستأنف الايمان لأنه لو أتمّ لا يثبت حقه بيمين غيره .

مسائل :

الأولى : لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان

(ولو أكذب أحد الوليين صاحبه) بأن قال : لم يقتله ، أو قال : كان غائباً يوم القتل ، وإنّما قتله فلان ، أو اقتصر على نفي القتل عنه ، أو قال : إنّه بريء من الجراحة ، ومات حتف أنفه[1] (لم يقدح ذلك في اللوث وحلف) الآخر (لأثبات حقّه خمسين يميناً) .

(وإذا مات الوليُّ) قبل أن يحلف (قام وارثه مقامه) لانتقال الحقّ إليه (فإن مات) الوليّ (في أثناء الايمان قال الشيخ) رحمه الله[2] (يستأنف) الوارث (الايمان لأنه[3] لو أتمّ) العدد (لا يثبت حقّه[3] بيمين غيره) والحقّ لم ينتقل إليه بعد ذلك ، ولأن ايمان القسامة كاليمين الواحدة ومن هنا يلزم .

(مسائل) :

المسألة (الأولى : لو حلف) المدّعي (مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان أنه كان غائباً في حال القتل غيبةً لا يتقدّر[4]

(١) الجواهر ٤٢ / ٢٧٠ .

(٢) المبسوط ٧ / ٢٣٤ .

(٣) الضمير للوارث في الموضعين .

(٤) لا يقتدر ، خ ل . لا يقدر ، خ ل .

أنه كان غائباً في حال القتل غيبة لا يقدر معها القتل بطلت القسامة ، واستعيدت الدية .

الثانية : لو حلف واستوفى الدية ، ثم قال : هذه حرام ، فإن فسَّره بكذبه في اليمين ، استعيدت منه ، وإن فسر بأنه لا يرى القسامة لم يعترضه ، وإن فسر بأن الدية ليست ملكاً للباذل ، فإن عيَّن المالك ، ألزم دفعها إليه ، ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله ، ولو لم يعين أقرت في يده .

الثالثة : لو استوفى بالقسامة ، فقال آخر : أنا قتلته منفرداً ، قال في الخلاف : كان الولي بالخيار ، وفي المبسوط :

معها القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية) تقديماً للبيّنة على اللوث الذي هو امر ظنّي[1] .

المسألة (الثانية : لو حلف) المدَّعي (واستوفى الدية ، ثم قال : هذه حرام) سُئل تفسير ذلك (فإن فسره بكذبه في اليمين استعيدت منه) الدية (وإن فسره بانه) على مذهب (لا يرى القسامة لم) يكن للمدعى عليه ان (يعترضه) بمطالبته باعادة الدية (وان فسر) ذلك (بان الدية ليست ملكاً للباذل فإن عين المالك ألزم دفعها إليه) لاقراره (ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله) إلّا اذا صادقه على ذلك (ولو لم يعين)ـه (أقرت في يده) .

المسألة (الثالثة : اذا استوفى بالقسامة فقال آخر : أنا قتلته منفرداً قال) الشيخ رحمه الله (في الخلاف[2] : كان الولي بالخيار)

(١) الجواهر ٤٢ / ٢٧٢ .
(٢) الخلاف ٣ / ١٣٨ .

ليس له ذلك ، لأنه لا يقسم إلّا مع العلم ، فهو مكذب للمقر .

الرابعة : اذا اتهم ، والتمس الولي حبسه حتى يُحضِر بينة ، ففي اجابته تردُّد ، ومستند الجواز ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : « أن النبي صلى الله عليه وآله ، كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام ، فإن جاء الأولياء ببينة ثبت ، وإلّا خلى سبيله » ، وفي السكوني ضعف .

بين البقاء علىٰ مقتضىٰ القسامة وبين العمل على مقتضى الاقرار (و) قال رحمه الله (في المبسوط[1] : ليس له ذلك لأنه لا يقسم إلّا مع العلم فهو مكذبٌ للمقر) ومقرٌ بانه لا يستحق عليه شيئاً فكيف له ان يأخذ منه .

المسألة (الرابعة : اذا اتهم) رجلٌ بالدم (والتمس الولي) الحاكم (حبسه حتىٰ يحضر بينته[2] ففي) وجوب (إجابته تردُّد[3] ، ومستند الجواز ما رواه السكوني[4] عن أبي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام ، فإن جاء الأولياء ببيّنة ثبت وإلّا خلّىٰ سبيلهم[5] و) لكن (في السكوني[6] ضعفٌ) .

(١) المبسوط ٧ / ٢٤٢ .
(٢) بينة ، خ ل .
(٣) التردد من الرواية ومن أنه تعجيل عقوبة لا مقتضى له .
(٤) الوسائل ، كتاب القصاص ، ابواب دعوى القتل ب ١٢ .
(٥) لفظ الرواية « سبيله » كما في نسخة ايضاً .
(٦) في المستند ، خ ل .

الفصل الرابع

في كيفية الاستيفاء

قتل العمد يوجب القصاص لا الدية ، فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود ، ولم تثبت الدية إلّا مع رضى الجاني ، ولو عفا ولم يشترط المال سقط القَوَد ولم تثبت الدية ، ولو بذل الجاني القَوَد لم يكن للولي غيره ، ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح ، ولو امتنع لم يجز ، ولو لم يرض الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة .

(الفصل الرابع)

(في كيفية الاستيفاء)

(قتلُ العمد يوجب القصاص لا الدية فلو عفا الولي على مالٍ لم يسقط القَوَد ولم تثبت الدية الا مع رضىٰ الجاني ، ولو عفا) الولي (ولم يشترط المال سقط القود ولم تثبت الدية ، ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح ، ولو امتنع لم يجبر) على البذل (ولو لم يرض الولي بالدية جاز)ت (المفاداة بالزيادة) ولو أضعاف الدية[1] .

(١) الجواهر ٤٢ / ٢٨٢ .

ولا يقضى بالقصاص ، ما لم يتعين التلف بالجناية ، ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس .

ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية من عمدٍ أو خطأ ، وقيل : لا يرث القصاص إلّا العَصَبَة دون الإخوة والأخوات من الأم ومن يتقرَّب بها ، وهو الأظهر ، وقيل : ليس للنساء عفوٌ ولا قود ، على الأشبه .

وكذا يرث الدية من يرث المال ، والبحث فيه كالأول ، غير ان الزوج والزوجة يرثان من الدية على التقديرات . واذا

(ولا يقضى بالقصاص) في النفس بسراية الجرح (ما لم يتيقَّن[1] التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس) .

(ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فإن لهما نصيبهما من الدية) ان أخذت (في عمدٍ أو خطأ ، وقيل[2] : لا يرث القصاص الا العصبة دون الاخوة والأخوات من الأم ومن يتقرب بها وهو الأظهر ، وقيل[3] : ليس للنساء) وان تقربن بالأب (عفو ولا قود على الاشبه) .

(وكذا يرث الدية من يرث المال) من غير إستثناء (والبحث فيه كالأول غير أن الزوج والزوجة يرثان من الدية على التقديرات)

(١) يتعين ، خ ل .

(٢) القول للشيخ في النهاية ص ٧٣٥ .

(٣) القائل غير معروف كما في الجواهر ٤٢ / ٢٨٤ .

كان الولي واحداً جاز لـه المبادرة ، والأولى تـوقفه على إذن الامام ، وقيل : يحرم المبادرة ويعزر لو بادر ، وتتأكد الكراهية في قصاص الطرف .

وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء إلا بعد الاجتماع ، أما بالوكالة أو بالاذن لواحد ، وقال الشيخ رحمه الله : يجوز لكل منهم المبـادرة ، ولا يتـوقف على إذن الآخـر ، لكن يضمن حصص من لم يأذن ، وينبغي للإمام أن يُحضِرَ عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطاً ، ولإقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة ،

كلها (وإذا كان الولي) للقصاص (واحداً جاز له المبادرة) اليه من غير اذن الإمام أو نائبه (و) لكن (الاولى توقفه على إذن الإمام ، وقيل : تحرم المبادرة ويعزر لو بادر ، وتتأكد الكراهية في قصاص الطرف ، وان كانوا[1] جماعةً لم يجز) لهم (الاستيفـاء الا بعد الاجتماع) مع الأذن من الإمام على القول به[2] (إما بالوكالة أو بالأذن لواحد) منهم (وقال الشيخ رحمه الله[3] : يجوز لكلٍ منهم المبادرة ولا يتوقف على إذن الآخر لكن يضمن) المبادر (حصص من لم يأذن) .

(وينبغي للإمام عليه السلام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين) عارفين بمواقعه وشرائطه[4] (احتياطاً) في الدماء (ولاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة) بين المقتص وأولياء المقتص منه .

(١) اي الأولياء .

(٢) الجواهر ٤٢ / ٢٨٩ .

(٣) المبسوط ٧ / ٥٣ الخلاف ٣ / ١٠٣ .

(٤) أي الاستيفاء .

ويعتَبِر الآلة لئلا تكون مسمومة ، خصوصاً في قصاص الطرف ، ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه ، ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة ، تجنباً للتعذيب ، ولو فعل أساء ولا شيء عليه .

ولا يقتص إلّا بالسيف ، ولا يجوز التمثيل به ، بل يقتصر على ضرب عنقه ، ولو كانت الجناية بالتغريق أو بالتحريق أو بالمثقل أو بالرضخ .

واجرة من يقيم الحدود من بيت المال ، فإن لم يكن بيت مال أو كان هناك ما هو أهم كانت الأجرة على المجني عليه ،

(ويعتبر الآلة) التي يستوفى بها (لئلا تكون مسمومة خصوصاً في قصاص الطرف ولو كانت) الآلة (مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه) الولي المباشر (ويمنع من الاستيفاء باللآلة الكالة تجنباً للتعذيب ولو فعل أساء ولا شيء عليه) من دية ونحوها[1] .

(ولا يقص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ، ولو كانت جنايته[2] بالتغريق أو بالتحريق أو بالمثقل أو بالرضخ) بالحجارة ونحوها .

(واجرة من يقيم الحدود) ويستوفي القصاص اذا لم يستوفه الولي (من بيت المال ، فإن لم يكن بيت مال أو كان هناك ما هو أهم) من المصالح (كانت الأجرة على المجني عليه) دون

(١) الجواهر ٤٢ / ٢٩٦ .

(٢) الجناية ، خ ل .

ولا يضمن المقتص سراية القصاص ، نعم لو تعدّى ضمن ، فإن قال : تعمدت ، اُقتص منه في الزائد ، وإن قال : أخطأتُ اُخِذت منه دية العدوان ، ولو خالفه المقتصُّ منه في دعوى الخطأ ، كان القول قول المقتص مع يمينه .

وكلُّ من يجري بينهم القصاص في النفس ، يجري في الطرف ، ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف .

وهنا مسائل :

الأولى : اذا كان له أولياء لا يولّى عليهم كانوا شركاء في

المستوفي .

(ولا يضمن المقتص) في الطرف (سراية القصاص ، نعم لو تعدّى) في اقتصاصه (ضمن فان قال : تعمدت اقتص منه في الزائد) إن أمكن (وان قال : أخطأت أُخذت منه دية العدوان ، ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطأ كان القول قول المقتص مع يمينه) لأنه أعرف بنيَّته (وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف ، ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف) .

(وهنا مسائل) :

المسألة (الأولى : اذا كان) القتيل (له أولياء) كاملون (لا يولّى عليهم كانوا شركاء في القصاص فإن حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ)[1] رحمه الله : (للحاضر الاستيفاء بشرط أن يضمن

(١) انظر المبسوط ٧ / ٧٢ الخلاف ٣ / ١٠٤ .

القصاص ، فإن حضر بعض وغاب الباقون ، قال الشيخ : للحاضر الاستيفاء ، بشرط أن يضمن حصص الباقين من الدية ، وكذا لو كان بعضهم صغاراً . وقال : لو كان الولي صغيراً ، وله أب أو جد لم يكن لأحد أن يستوفي حتى يبلغ ، سواء كان القصاص في النفس أو في الطرف ، وفيه إشكال ، وقال : يُحبَس القاتل حتى يبلغ الصبي ،أو يفيق المجنون ، وهو أشد إشكالاً من الأول .

الثانية : إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ، ولو اختار بعضهم الدية وأجاب القاتل جاز ، فإذا أسلم سقط القود على

حصص الباقين من الدية) إن أرادوا نصيبهم منها (وكذا لو كان بعضهم صغاراً ، وقال)[1] رحمه الله : (لو كان الولي صغيراً وله أب أو جد لم يكن لاحدٍ أن يستوفي) القصاص (حتىٰ يبلغ) الصبي (سواء كان القصاص في النفس أو في الطرف ، وفيه إشكال[2] ، وقال) الشيخ رحمه الله[3] : (يحبس القاتل حتىٰ يبلغ الصبي أو يفيق المجنون ، وهو أشدُّ اشكالاً من الأول) .

المسألة (الثانية :) الأولياء (اذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية وأجاب القاتل) الى ذلك (جاز فإذا أسلم) ذلك اليه (سقط القود على رواية[4] والمشهور انه لا

(١) المصدران السابقان .

(٢) لعموم الولاية مع المصلحة أو عدم المفسدة المقتضية للجواز (الجواهر ٤٢ / ٣٠٣) .

(٣) المبسوط ٧ / ٥٥ .

(٤) بل روايات انظر الوسائل كتاب القصاص ابواب القصاص في النفس ب ٥٤ .

رواية ، والمشهور أنه لا يسقط ، وللآخرين القصاص بعد أن يردوا عليه نصيبَ من فاداه ، ولو امتنع مِنْ بَذْل نصيب من يريد الدية جاز لمن أراد القود أن يقتص ، بعد ردِّ نصيب شريكه ، ولو عفا البعض لم يسقط القصاص ، وللباقين أن يقتصوا بعد ردِّ نصيب من عفا على القاتل .

الثالثة : اذا أقر أحد الوليين بأن شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل إقراره على الشريك ولا يسقط القود في حق أحدهما وللمقر أن يَقْتل ، لكن بعد أن يرد نصيب شريكه ، فإن صدّقه فالرد له ، وإلا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص .

يسقط وللآخرين القصاص بعد ان يردّوا عليه نصيب من فاداهُ ، ولو امتنع) الجاني (من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن أراد القود أن يقتص بعد ردِّ نصيب شريكه) من الدية إليه[1] (ولو عفا البعض) مجاناً[1] (لم يسقط القصاص وللباقين أن يقتصوا بعد ردّ نصيب من عفا على القاتل) .

المسألة (الثالثة : إذا أقر أحد الوليين بأن شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل إقراره على الشريك) لأنه إقرارٌ في حق الغير (ولا يسقط القود في حق أحدهما وللمقر أن يقتل لكن بعد أن يردَّ نصيب شريكه) من الدية (فإن صدقه فالرد له وإلّا كان للجاني والشريك على حاله في شركته في القصاص)[2] .

(١) الجواهر ٤٢ / ٣٠٧ .

(٢) في شركة القصاص ، خ ل .

الرابعة : اذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده ، أو المسلم والذمي في قتل ذمي ، فعلى الشريك القود ، ويقتضي المذهب أن يرد عليه الآخر نصف ديته ، وكذا لو كان أحدهما عامداً والآخر خاطئاً ، كان القصاص على العامد بعد الردِّ ، لكن هذا الردّ من العاقلة ، وكذا لو شاركه سبع ، لم يسقط القصاص ، لكن يرد عليه الولي نصف ديته .

الخامسة : للمحجور عليه لفَلَس أو سَفَهٍ استيفاء القصاص

المسألة (الرابعة : إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده ، أو) اشترك (المسلم والذمّي في قتل ذمّي فعلى الشريك القود) لعدم سقوطه عنه (و) الذي (يقتضيه)ـه (المذهب أن يرد عليه الآخر نصف ديته) لأنه شريك في القتل وان لم يكن عليه قصاص من حيث كونه والداً أو مسلماً[1] (وكذا لو كان أحدهما عامداً والآخر خاطئاً كان القصاص على العامد) دون الخاطىء (بعد الردّ) على المقتصّ منه نصف ديته و (لكن هنا)[1] يكون (الردّ من العاقلة) لأنها هي الضامنة للخطأ المحض[2] (وكذا لو شاركه) في القتل (سبعٌ) ونحوه ممّن لم يكن له أهلية الضمان[3] (لم يسقط القصاص) عن الشريك (لكن يردُّ عليه الولي) المقتص (نصف ديته) .

المسألة (الخامسة : للمحجور عليه لفَلَس أو سَفَهٍ آستيفاء القصاص لاختصاص الحجر) عليهما (بالمال ، ولو عفا) المفلس

(١) الجواهر ٤٢ / ٣١٠ .

(٢) أي في الخطأ وفي نسخة « هذا » مكان « هنا » .

(٣) الجواهر ٤٢ / ٣١١ .

لاختصاص الحجر بالمال ، ولو عفا على مال ورضي القاتل ، قسمه على الغرماء ، ولو قتل وعليه دين ، فإن أخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كماله ، وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون ؟ قيل : نعم ، تمسكاً بالآية وهو أولى ، وقيل : لا ، وهو مروي .

السادسة : اذا قتل جماعةً على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ، ولا يتعلّق حق واحد بالآخر ، فإن استوفى

(على مالٍ) أقل من الدية أو أكثر منها أو مساوٍ لها (ورضي القاتل قسمه على الغرماء) كغيره من الأموال التي يكتسبها[1] .

(ولو قُتل) أحدٌ (وعليه دين فإن أخذ الورثة الدية صُرفت في ديون المقتول ووصاياه كـ)باقي (ماله ، وهل للورثة آستيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون) التي ليس له تركةٌ تقابلها ؟ (قيل[2] : نعم تمسكاً بالآية[3] ، وهو أولى ، وقيل[4] : لا ، وهو مروي)[5] عن أبي عبد الله عليه السلام .

المسألة (السادسة : إذا قتل) الواحد (جماعة على التعاقب ثبت لولي كلِّ واحدٍ منهم القَوَد ، و) حينئذٍ (لا يتعلّق حق واحد بالآخر ، فإن استوفىٰ الأول) لسبقه أو بالقرعة (سقط حق الباقين لا الى بدل) لأن الواجب القصاص وقد فات محله والدية لا تجب إلا

(١) الجواهر ٤٢ / ٣١٢ .

(٢) القول لابن إدريس ومن تأخر عنه (الجواهر ٤٢ / ٣١٣) .

(٣) وهي قوله تعالى : ﴿ فقد جعلنا لوليه سلطاناً ﴾ سورة الاسراء : ٣٣ .

(٤) القول للشيخ في النهاية ص ٣٠٩ .

(٥) الوسائل ، كتاب التجارة ، أبواب الدين والقرض ب ٢٤ ح ٢ .

الأول سقط حق الباقين لا الى بدل على تردّد ، ولو بادر أحدهم فقتله فقد أساء وسقط حقُّ الباقين ، وفيه إشكال من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق .

السابعة : لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى ، فإن علم فعليه القصاص وإن لم يعلم فلا قصاص ولا دية ، أما لو عفا الموكل ثم استوفى ولمّا يعلم فلا

صلحاً والفرض عدمه[1] ولكن (على تردّد)[2] .

(ولو بادر أحدهم) غير الأول[3] (فقتله فقد أساء) بناءً على ترجيح السابق عليه[4] (و) لكن (سقط حق الباقين) أيضاً (وفيه إشكال ينشأ من حيث تساوي الكلّ في سبب الاستحقاق)[5] .

المسألة (السابعة : لو وكّل) الولي (في استيفاء القصاص) غيره (فعزله قبل) استيفائه (القصاص ثم آستوفى فإن) كان الوكيل قد (علم) بالعزل ومع ذلك استوفاه (فعليه القصاص ، وإن لم يعلم) به (فلا قصاص) عليه (ولا دية ، أمّا لو عفا الموكل) عن القصاص (ثم استوفى) الوكيل (ولما يعلم) بالعفو (فلا قصاص)

(١) الجواهر ٤٢ / ٣١٧ .

(٢) منشأ التردد من : « لا يطل دم إمرىء مسلم » وفي سقوط حق الباقين إطلال لدماء أصحابهم ، ومن فوات محل الاستحقاق كما في المتن مضافاً إلى أن الجاني لا يجني على اكثر من نفسه .

(٣) أي من له أحقية التقدم بالقصاص .

(٤) الجواهر أيضاً .

(٥) الاشكال ناشيء من كونهم متساوين في سبب الاستحقاق فكيف يسقط حقهم جميعاً باستيفاء واحد منهم حقّه .

قصاص أيضاً ، وعليه الدية للمباشرة ، ويرجع بها على الموكل لأنه غار .

الثامنة : لا يقتص من الحامل حتى تضع ، ولو تجدّد حملها بعد الجناية ، فان ادعت الحمل وشهدت لها القوابل ثَبت ، وإن تجردت دعواها ، قيل : لا يؤخذ بقولها لأنَّ فيه دفعاً للولي عن السلطان ، ولو قيل : يؤخذ كان أحوط ، وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء ؟ قيل : نعم ،

عليه (ايضاً) لعدم العدوان[1] (و) لكن (عليه الدية للمباشرة ، ويرجع) هو (بها على الموكِّل) له (لأنه غارٌ) .

المسألة (الثامنة : لا يقتص من الحامل حتى تضع) حملها (ولو تجدَّد حملها بعد الجناية) سواء كان الحمل من حلال أو حرام[2] (فإن ادَّعت الحمل وشهدت لها القوابل) بذلك (ثبت) الحمل (وإن تجرَّدت دعواها) عن الشهادة لها بذلك (قيل : لا يؤخذ بقولها لأن فيه دفعاً للولي عن السلطان) الذي جعله الله تعالى له[3] (ولو قيل : يؤخذ) بقولها المجرَّد عن الشهادة فيؤخر القصاص حتى يعلم حالها (كان أحوط) لأن للحمل أمارات تظهر وأمارات تخفى وهي عوارض تجدها الحامل من نفسها وتختص بمراعاتها على وجه يتعذَّر اقامة البينة عليها[4] (وهل يجب على الولي الصبر)

(١) الجواهر ٤٢ / ٣٢٠ .

(٢) لكونه اسرافاً في القتل (انظر الجواهر ٤٢ / ٣٢٢) .

(٣) وهو قوله تعالى : ﴿ فقد جعلنا لوليه سلطاناً ﴾ سورة الاسراء : ٣٣ .

(٤) انظر المسالك ٢ / ٤٨١ .

دفعاً لمشقة إختلاف اللبن ، والوجه تسليط الولي ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الأم ، والتأخير إن لم يكن ، ولو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً فالدية على القاتل ، ولو كان المباشر جاهلاً به وعلم الحاكم ضمن الحاكم .

التاسعة : لو قطع يد رجل ثم قتل آخر ، قطعناه أولاً ثم قتلناه ، وكذا لو بدأ بالقتل ، توصُّلاً الى استيفاء الحقين ، ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني ، لأن قطع اليد بدل عن نصف الدية ،

عن القصاص (حتى يستقل الولد بالاغتذاء ؟ قيل[1] : نعم دفعاً لمشقة اختلاف اللبن) على الصبي (والوجه تسليط الولي إن كان للولد ما يعيش به غير لبن الأم والتأخير إن لم يكن) له ما يعيش به (ولو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً فالدية[2] على) الولي (القاتل) لها (ولو كان المباشر جاهلاً به وعلم الحاكم ضمن الحاكم) الاذن في القصاص للغرور[3] .

المسألة (التاسعة : لو) أنَّ أحداً (قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه أولاً ثم قتلناه) جمعاً بين الحقَّين (وكذا) يبدأ بالقطع (لو بدأ) الجاني (بالقتل) ثم القطع (توصُّلاً إلى آستيفاء الحقَّين ، ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي[4] نصف الدية من تركة الجاني لأن قطع اليد بدل عن نصف الدية ، وقيل : لا

(١) قال شيخ الجواهر عطر الله مرقده : « وإن كنا لم نجد القائل المزبور » .

(٢) أي دية الجنين .

(٣) الجواهر ٤٢ / ٣٢٥ .

(٤) أي ولي المجني عليه .

وقيل : لا يجب في تركة الجاني شيء ، لأن الدية لا تثبت في العمد إلاّ صلحاً ، ولو قطع يديه فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس ، ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ، ولو طالب بالدية كان له دية المسلم لا دية يد الذمي وهي أربعمائة درهم ، وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ، ولو طالب بالدية كان له ثلاثة أرباعها ، ولو قطعَت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت

يجب) له (في تركة الجاني شيء لأن الدية لا تثبت في العمد إلاّ صلحاً) والفرض عدمه والقصاص قد فات محله[1] (ولو قطع يديه فاقتص) منه (ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس) لوجود سببه .

(ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم) منه (ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي) بلا رد[2] (ولو طالب بالدية كان له دية المسلم لا دية يدالذمي[3] وهي أربعمائة درهم) عوض اليد التي استوفاها (وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتص) منها (ثم سرت جراحته كان للولي القصاص) في النفس بلا رد (و) لكن (لو طالب بالدية كان) له (له ثلاثة أرباعها) والربع الآخر عوض اليد التي استوفاها[4] (ولو قطعت يديه ورجليه

(١) انظر المسالك ٢ / ٤٨١ والجواهر ٤٢ / ٣٢٦ .

(٢) اي بلا رد من المسلم على اولياء الذمي .

(٣) اي المقطوعة قصاصاً .

(٤) الجواهر ٤٢ / ٣٢٧ .

جراحاته ، كان لوليه القصاص في النفس ، وليس له الدية لأنه استوفى ما يقوم مقام الدية ، وفي هذا كلّه تردّد ، لأن للنفس دية على انفرادها ، وما استوفاه وقع قصاصاً .

العاشرة : اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص ، وهل تسقط الدية ؟ قال في المبسوط : نعم ، وتردّد في الخلاف ، وفي رواية أبي بصير : إذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات أُخِذَت من ماله ، وإلّا فمن الأقرب فالأقرب .

فاقتص) منها (ثم سرت جراحاته كان لوليه القصاص في النفس) بلا ردّ (و) لكن (ليس له) المطالبة بـ(الدية) هنا (لأنه استوفى) بالقطع(ما يقوم مقام الدية،وفي هذا كله تردّد لأن للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصاً) عن جناية غيرها فلا يقوم مقام شيءٍ منها[1] .

المسألة (العاشرة : إذا هلك قاتل العمد سقط القصاص ، وهل تسقط الدية ؟ قال) الشيخ رحمه الله في المبسوط[2] : (نعم ، و) لكنه رحمه الله (تردّد في الخلاف[3] ، وفي رواية ابي بصير)[4] عن ابي عبد الله عليه السلام (إذا هرب) القاتل (ولم يقدر عليه حتى مات أخذت) الدية (من ماله ، وإلّا فمن الأقرب فالأقرب) منه .

(١) الجواهر ٤٢ / ٣٢٧ .
(٢) انظر المبسوط ٧ / ٦٣ .
(٣) انظر الخلاف ٣ / ١٠٥ .
(٤) الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب العاقلة ب ٤ ح ١ .

الحادية عشرة : لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسِّراية موقعه ، وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ، ثم سرت الى نفسه ، أما لو سرى القطع الى الجاني أولاً ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصاً ، لأنها حاصلة قبل سراية المجني عليه ، فكانت هدراً .

الثانية عشرة : لو قطع يد انسان فعفا المقطوع ، ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد ردِّ ديّة اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد أن يرد عليه دية يده إن كان

المسألة (الحادية عشرة : لو اقتص من قاطع اليد) مثلاً (ثم مات المجني عليه بالسراية ثم) مات (الجاني) ايضاً (وقع القصاص بالسراية موقعه ، وكذا لو قطع يده ثم قتله، فقطع الولي يد الجاني) قصاصاً (ثم سرت الى نفسه) فقد وقع القصاص بها موقعه أيضاً (أما لو سرى القطع الى الجاني) المقتص منه (أولاً ثم سرى قطع المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصاً لأنها حاصله قبل سراية المجني عليه فتكون)[1] حينئذٍ (هدراً) لا قصاصاً لكونها غير مضمونة[2] .

المسألة (الثانية عشرة : لو قطع يد انسان فعفا المقطوع) عنه (ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس) ولكن (بعد ردّ دية اليد ، وكذا لو قتل مقطوع اليد قُتِلَ بعد ان يرد عليه دِيَةَ يده ان كان المجني عليه أخذ ديتها ، أو) كانت (قطعت في قصاص ، ولو

(١) فكانت ، خ ل .

(٢) الجواهر ٤٢ / ٣٣٢ .

المجني عليه أخذ ديتها أو قطعت في قصاص ، ولو كانت قطعت من غير جناية ولا أخذ لها دية قتل القاتل من غير ردٍّ ، وهي رواية سورة بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام ، وكذا لو قطع كفّاً بغير أصابع قطعت كفه بعد رد دية الأصابع ، ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصاً وتركه ظناً أنه قتل ، وكان بـه رمق فعالج نفسه وبرىء لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة أولاً وهذه رواية ابان بن عثمان عمن أخبره عن أحدهما عليهما السلام وفي أبان ضعف مع إرساله السند والاقرب أنه إن

كانت قطعت من غير جناية ولا أخذ لها دية قتِلَ القاتل من غير ردٍّ ، وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام[1] ، وكذا لو قطع كفاً بغير أصابع قطعت كفُّه بعد ردِّ دية الأصابع ، ولو ضربَ وليُّ الدم الجاني قصاصاً وتركه ظناً) منه (أنه قتل)ـه (وكان به رَمق[2] فعالج نفسَهَ وبريء لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتصَّ) القاتل (منه بالجراحةِ أولاً ، وهذه رواية[3] أبان بن عثمان عمن أخبرَهُ عن أحدهما[4] عليهما السلام ، و) لكن (في أبان ضعف[5] مع إرساله السند والأقرب) هنا (أنه إن ضربه الولي بما

(١) الوسائل ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ب ٥٠ ح ١ .

(٢) الرمق ـ بالتحريك ـ بقية الحياة .

(٣) انظر الوسائل ، كتاب القصاص ، ابواب القصاص في النفس ب ٥٠ ح ٥ .

(٤) أي أحد الصادقين عليهما السلام :

(٥) قيل : سبب ضعفه ما رمي به من الناووسيَّة وهي الفرقة الضالّة المعروفة ، وقد ناقش بعض العلماء في ناووسيته ، وذهب إلى استقامته بما ليس هذا الموضع مجاله فاطلبه من مظانه ، أمّا الارسال فهو ما بين أبان وأحد الباقرين عليهما السلام :

ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به اقُتصَّ منه والاّ كان له قتله ، كما لو ظن أنه أبان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه ، فهذا له قتله ، ولا يقتص من الولي لأنه فعل سائغ .

ليسَ له الاقتصاص به) كالعصا مثلاً (اقتصَّ منه وإلا كان له قتلُهُ) ثانياً (كما لو ظنَّ أنّهُ أبانَ عنقَهُ) بضربةٍ (ثم تبيَّن خلاف ظنّه بعد انصلاحهِ ، فهذا له قتلُهُ ولا يقتص من الولي) بما وقع فيه من الضرب بالسيف (لأنه فعلٌ سائغ) له ودَمُه هدرٌ بالنسبة إليه[1] .

(١) الجواهر ٤٢ / ٣٤٠ .

القسم الثاني

في قصاص الطرف

وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالباً ، أو الإتلاف بما قد يتلف لا غالباً مع قصد الاتلاف .

ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية ، أو يكون المجني عليه أكمل .

فيقتص للرجل من المرأة ولا يؤخذ الفضل ويُقتصُّ لها منه

(القسم الثاني)

(في قصاص الطَرَف)[1]

(وموجبهُ الجناية بما يُتلف العضو غالباً ، أو الإتلاف بما قد يتلف لا غالباً مع قصد الاتلاف ، ويشترط في جواز الاقتصاص) فيه ما يشترط في قصاص النفس من انتفاء الأبوة ومن (التساوي في الاسلام والحريَّة أو يكون المجني عليه أكمل) وحينئذٍ (فيقتص) فيه (للرجل من) الرجل ومن (المرأة ، ولا يؤخذ) له (الفضل ، ويقتص لها منه) ومن المرأة ولكن (بعد ردِّ التفاوت في النفس أو

(١) المراد بالطرف هنا ما دون النفس سواء تعلّق بالأطراف المشهورة كاليد والرجل والأنف والأذن أو تعلّق بالجرح على البطن والظهر ونحوهما .

بعد ردِّ التفاوت في النفس أو الطرف ، ويُقتصُّ للذمي من الذمي ، ولا يقتصُّ له من مسلم ، وللحر من العبد ، ولا يقتص للعبد من الحر ، كما لا يقتص له في النفس ، وللتساوي في السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلّاء ، ولو بذلها الجاني ، ويقطع الشلّاء بالصحيحة إلّا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا تنحسم ، فيعدل الى الدية تفصيّاً من خطر السراية .

وتقطع اليمين باليمين، فإن لم يكن يمين قطعت بها

الطَرَف) كما تقدَّم بيانه .

(ويُقتص للذمِّي من الذمِّي ، ولا يقتص له من مسلم) لعدم التكافؤ (و) يقتص (للحرِّ من العبد) إن شاء ، وان شاء ،استرقه إن أحاطت جنايتهُ بقيمتهِ[1] (ولا يقتص للعبد من الحرِّ) في الطَرَف وان ساوت قيمتُهُ دية الحر أو زادتْ عليها[2] (كما لا يقتص له) منه (في النفس) لعدم المكافأة المعتبرة في القصاص[3] .

(وللتساوي في السلامة) من الشلل (فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلّاء ، ولو بذلها الجاني ، وتقطع الشلّاء بالصحيحة إلّا أن يحكم أهل الخبرة انها لا تنحسم) لو قطعت (فيعدل) حينئذٍ (الى الدية تفصياً من خطر السِّراية) على النفس التي هي أعظم من الطرف[4] (وتقطع اليمين باليمين ، فإن لم تكن) له (يمين قطعت بها يسراه ،

(١) الجواهر ٤٢ / ٣٤٤ .
(٢) المصدر نفسه .
(٣) المصدر السابق ٣٤٥ .
(٤) المصدر السابق ص ٣٤٩ .

يسراه ، ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استناداً إلى الرواية .

وكذا لو قطع أيدي جماعة على التعاقب ، قطعت يداه ورجلاه بالأول فالأول ، وكان لمن يبقى الدية .

ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولاً وعرضاً ، ولا يعتبر نزولاً بل يراعى حصول اسم الشجَّة لتفاوت الرؤوس في السمن .

ولا يثبت القصاص فيما فيه تعزير ، كالجائفة والمأمومة ،

ولو لم يكن) له (يمين ولا يسار قطعت رجله استناداً الى الرواية[1] ، وكذا) الكلام في ما (لو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالأول فالأول ، وكان لمن يبقى الدية)[2] .

(ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج[3] طولاً وعرضاً ولا يعتبر نزولاً بل يراعى[4] حصول اسم الشجَّة لتفاوت الرؤوس في السمن) والهُزال وغلظ الجلد ورقته على وجهٍ لو اعتبر انتفى القصاص[5] (ولا يثبت القِصاص في ما فيه تعزيرٌ كالجائفة والمأمومة[6]

(١) هي صحيحة حبيب السجستاني عن أبي جعفر الباقر عليه السلام (انظر الوسائل ، كتاب القصاص ، ابواب قصاص الطرف ب ١٢ ح ٣) .

(٢) كما لو جنى فاقد اليدين والرجلين .

(٣) الشجاج ما كان في الرأس والجراح ما كان في سائر البدن .

(٤) بل يعتبر ، خ ل .

(٥) الجواهر ٤٢ / ٣٥٤ .

(٦) الجائفة : هي التي وصلت الى الجوف ، والمأمومة : هي التي تصل إلى أُم الرأس وهي الخريطة الجامعة للدماغ .

وتثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة ، وفي كل جرح لا تعزير في أخذه ، وسلامة النفس معه غالبة فلا يثبت في الهاشِمة ولا المنتقلة ، ولا في كسر شيء من العظام ، لتحقُّق التعزير .

وهل يجوز الاقتصاص قبل الإندمال ؟ قال في المبسوط : لا ، لما لا يأمن من السِّراية الموجبة لدخول الطرف فيها ، وقال في الخلاف : بالجواز مع استحباب الصبر ، وهو أشبه .

ويثبت في الحارصة والباضعة والسِّمحاق والمُوضحة[1] وفي كلِّ جرح لا تعزير في أخذه) بزيادة على الحقّ أو بتلف طَرَف آخر (وسلامة النفس معه غالبةً ، فلا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة[2] ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التعزير ، وهل يجوز الاقتصاص) في الطَّرَف (قبل الاندمال ؟ قال) الشيخ رحمه الله (في المبسوط[3] : لا ، لما لا يؤمن من السِّراية الموجبة لدخول الطَّرف فيها) لأنه لم يعلم حينئذٍ حقُّه في الطَّرف أو في النفس[4] (وقال) رحمه الله (في الخلاف[5] بالجواز) لكن (مع استحباب الصبر ، وهو أشبه ، و) حينئذٍ فـ(لو

(١) الحارصة : هي التي تقشر الجلد ، والباضعة : هي التي تأخذ في اللحم كثيراً ، وهي المتلاحمة على قول بعضهم ، والسِّمحاق : هي التي تقف على السِّمحاقة وهي الجلدة المغشيَّة للعظم ، والموضحة هي التي تكشف عن العظم هذا وانظر النافع ص ٣٢٤ ، وسيأتي تفصيل ذلك في المتن .

(٢) المنقلة وتسمى المنقولة أيضاً فهي التي تحوج إلى نقل العظم (المصدر السابق) .

(٣) المبسوط ٧ / ٧٥ .

(٤) الجواهر ٤٢ / ٣٥٧ .

(٥) الخلاف ٣ / ١٠٨ .

ولو قُطِعَ عدَّة من أعضائه خطأً جاز أخذ دياتها ، ولو كانت أضعاف الدية ، وقيل : يقتصر على دية النفس حتى يندمل ، ثم يستوفي الباقي ، أو يسري فيكون له ما أخذه وهو أولى ، لأن دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقاً .

وكيفية القصاص في الجراح : أن يقاس بخيط أو شبهه ، ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ، ثم يشق من إحدى العلامتين الى الاخرى ، فإن شقَّ على الجاني جاز أن يستوفي منه

قطع عدَّة من أعضائه) عمداً كان له المبادرة الى القصاص قبل الاندمال أو السِّراية ، ولو كان (خطأً جاز أخذ دياتها) أجمع (ولو كانت أضعاف الدية) في النفس (وقيل[1] : يقتصر على) أخذ (دية النفس) المعلوم استحقاقها له على كل حال[2] (حتى يندمل ثم يستوفي الباقي أو يسري فيكون له ما أخذه ، وهو أولى لأن دية الطَّرف تدخل في دية النفس وفاقاً) .

(وكيفية القصاص في الجراح أن) يحلق الشعر الذي على المحل إذا كان عليه شعر يمنع من سهولة استيفاء المثل ، وأن يربط الرجل الجاني على خشبة أو غيرها بحيث لا يضطرب حالة الإستيفاء ثم (يقاس) محل الشجَّة (بخيط أو شبهه ويُعلم[3] طرفاه في) مثله وهو (موضع الاقتصاص) من الجاني (ثم يشقُّ من إحدىٰ العلامتين إلى الأُخرى ، فإن شقَّ على الجاني) الاستيفاء دفعةً (جاز أن يُستوفىٰ منه

(١) القول للشيخ وابن البراج وجماعة (الجواهر ٤٢ / ٣٥٨) .

(٢) الجواهر ٤٢ / ٣٥٩ .

(٣) اي يجعل علامة لكل طرف خشية التجاوز .

في أكثر من دفعة ، ويؤخر القصاص في الأطراف من شدّة الحر والبرد الى اعتدال النهار ، ولا يقتص إلّا بحديدة .

ولو قلع عين إنسان فهل له قلع عين الجاني بيده ، الأولى انتزاعها بحديدة معوجة ، فإنه أسهل .

ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني وتزيد عنه ، لم يخرج في القصاص الى العضو الآخر ، واقتصر على ما يحتمله العضو ، وفي الزائد بنسبة المتخلف الى أصل الجرح من الدية . ولو كان المجني عليه صغير العضو ، فاستوعبته

في أكثر من دَفْعة) .

(ويؤخر) استيفاء (القصاص في الأطراف من شدَّة الحرِّ والبرد الى اعتدال النهار) حذراً من السِّراية .

(ولا يقتصُّ إلّا بحديدةٍ) حادَّة غير مسمومة ولا كالَّة[1] .

(ولو) أنَّ أحداً (قلع عين إنسان) بيده (فهل له[2] قلع عين الجاني بيده ؟ الأولى انتزاعها بحديدة معوجة فإنه أسهل ، ولو كانت) مساحة (الجراحة) في المجني عليه (تستوعب عضو الجاني وتزيد عليه)[3] لصغره (لم يخرج في القصاص الى العضو الآخر ، واقتصر) حينئذٍ (على ما يحتمله العضو ، وفي الزائد بنسبة المتخلِّف إلى أصل الجرح) الدية[4] (ولو كان المجني عليه صغير

(١) الجواهر ٤٢ / ٣٦١ .
(٢) اي المجني عليه .
(٣) عنه ، خ ل .
(٤) الجواهر ٤٢ / ٣٦٢ .

الجناية ، لم يستوعب في المقتصِّ منه ، وآقتصر على قدر مساحة الجناية .

ولو قطعت أُذن إنسان فاقتص ، ثم ألصقها المجني عليه ، كان للجاني ازالتها لتحقق المماثلة ، وقيل : لأنها ميتة ، وكذا الحكم لو قطع بعضها ، ولو قطعها فتعلقت بجلده ثبت القصاص لأن المماثلة ممكنة .

ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني أعور خلقة ، فإن عميَ فإن الحق أعماه ولا ردَّ ، أما لو قلع عينه الصحيحة ذو

العضو) بأن كان مساحة رأسه على النصف من رأس الجاني (فآستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص منه وآقتُصر على مقدار[1] مساحة الجناية ، ولو قطعت أُذن إنسان فآقتص) من الجاني (ثم ألصقها المجني عليه) بالدم الحار (كان للجاني) المقتص منه (إزالتها لتُحَقِّق المماثلة) في الشَّين (وقيل[2] : لا) يثبت للجاني طلب الإزالة (لأنَّها ميتة ، وكذا الحكم لو قطع بعضها) فآقتص منه وأراد إرجاعها لعدم الفَرق بين الكلِّ والبعض (ولو قطعها فتعلَّقت بجلدة) ثم ألصقها المجني عليه (ثبت القصاص لأن المماثلة ممكنة) .

(ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني أعور خلقةً) أو بآفة سماوية أو بجناية[3] (فإن) كان لو اقتص منه (عمي فإن الحقَّ

(١) قدر ، خ ل .

(٢) القول لبعض الفقهاء وانظر الجواهر ٤٢ / ٣٦٦ .

(٣) الجواهر ٤٢ / ٣٦٧ .

عينين اقتص له بعين واحدة إن شاء ، وهل له مع ذلك نصف الدية ؟ قيل : لا ، لقوله تعالى : ﴿والعين بالعين﴾ ، وقيل : نعم ، تمسكاً بالأحاديث ، والأول أولى ، ولو أذهب ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثلة ، وقيل : يُطرح على الأجفان قطن مبلول ، ويقابل بمرآة محمّاة مواجهة للشمس حتى تذهب الباصرة ، وتبقى الحدقة .

ويثبت في الحاجبين ، وشعر الرأس ، واللحية فإن نبت

أعماه ، ولا ردَّ ، أمَّا لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين واحدة إن شاء ، وهل له مع ذلك نصف الدية ؟ قيل[1] : لا) ردَّ (لقوله تعالى : ﴿ والعين بالعين ﴾[2] وقيل[3] : نعم تمسكاً بالأحاديث) الدالَّة على ذلك[4] (والأول أولىٰ) .

(ولو) جنىٰ عليه فـ(أذهب ضوء العين دون الحدقة تُوصل في المماثلة) بدواءٍ ونحوه (وقيل[5] : يطرح على الأجفان قطن مبلول) لئلا تحترق الأجفان (ويقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس حتى تذوب الناظرة[6] وتبقىٰ الحدقة) .

(ويثبت) القصاص (في الحاجبين وشعر الرأس واللحية فإن

(١) القول للمفيد وجماعة (المصدر السابق) .
(٢) سورة المائدة : ٤٥ .
(٣) القول للشيخ وجماعة (انظر الجواهر ٤٢ / ٣٦٨) .
(٤) انظر الوسائل ، كتاب الديات ب ١٥ من ابواب قصاص الطرف وب ٢٧ من ابواب ديات الاعضاء .
(٥) انظر المبسوط ٧ / ٤٩ .
(٦) حتى تذهب الباصرة، خ ل .

فلا قصاص وفي قطع الذكر ، ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل ، والذي سُلَّت خصيتاه ، والأغلف والمختون .

نعم ، لا يُقاد الصحيح بذكر العينين ، ويثبت بقطعه ثلث الدية ، وفي الخصيتين القصاص ، وكذا في إحداهما ، إلّا أن يخشى ذهاب منفعة الاخرى فيؤخذ ديتها .

ويثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين ، ولو كان الجاني رجلاً ، فلا قصاص وعليه ديتهما ، وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة . عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن لم يؤد

نبت) الشعرُ المجني عليه قبل الاستيفاء (فلا قصاص ، و) يثبت القصاص (في قطع الذكر ، ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيخ ، والصبي والبالغ ، والفحل والذي سُلَّت خصيتاه ، والأغلف والمختون ، نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين ، ويثبت بقطعه ثلث الدية ، و) يثبت (في الخصيتين القصاص ، وكذا في إحداهما إلّا أن يخشى ذهاب منفعة الأخرى) فلا يجوز حينئذٍ (فتؤخذ ديتها ، ويثبت) القصاص (في الشُّفْرين[1] كما يثبت في الشفتين) .

(ولو كان الجاني) على المرأة بقطع شفريها (رجلاً فلا قصاص) عليه كالعكس لو قطعت المرأة الذكر أو الخصيتين (وعليه ديتهما ، وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة[2] عن أبي عبد الله عليه

(١) الشُّفْر ـ بضم فسكون ـ حرف الفرج .

(٢) الوسائل ، كتاب القصاص ، أبواب قصاص الطرف ب ٩ ح ٢ .

ديتها قطعت لها فرجه » ، وهي متروكة .

ولو كان المجني عليه خنثى ، فإن تبين أنه ذكر ، فجنى عليه رجل كان في ذكره وأنثييه القصاص ، وفي الشفرين الحكومة .

ولو كان الجاني امرأة ، كان في المذاكير الدية ، وفي الشفرين الحكومة لأنهما ليسا أصلا ، ولو تبيّن أنه آمرأة ، فلا قصاص على الرجل فيهما ، وعليه في الشفرين ديتهما ، وفي الذكر والانثيين الحكومة .

ولو جنت عليه آمرأة كان في الشفرين القصاص ، وفي

السلام إن لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه ، وهي متروكة) لم يعمل بها .

(ولو كان المجني عليه خنثىٰ فإن تبين أنه ذكر فجنى عليه رجل كان في ذكره وأُنثييه القصاص ، وفي الشُّفرين الحكومة ، ولو كان الجاني) على الخنثىٰ (امرأة كان في المذاكير الدية) لعدم المحل عندها (وفي الشُّفرين الحكومة لأنهما ليسا أصلاً) في الخنثىٰ بل هو لحمٌ زائد إذا تبيَّن كونه ذكراً (ولو تبيَّن أنه امرأة فلا قصاص على الرجل فيهما) معاً لعدم المحل (و) لكن (عليه في الشُّفرين ديتهما) كغيرها من النساء (وفي المذاكير[1] الحكومة) لأنها حينئذٍ فيها لحمٌ زائد[2] (ولو جنت عليه[3] امرأة كان في الشَّفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة ، ولو لم يصبر حتىٰ

(١) وفي الذكر والانثيين ، خ ل ، ولا يختلف المعنى .

(٢) الجواهر ٤٢ / ٣٧٩ .

(٣) اي على الخنثى .

المذاكير الحكومة ، ولو لم يصبر حتى تُستبان حاله ، فإن طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ، ولو طالب بالدية ، أُعطي اليقين ، وهو دية الشفرين ، ولو تبين بعد ذلك أنه رجل ، أكمل له دية الذكر والأُنثيين ، والحكومة في الشفرين ، أو تبين أنه أُنثى أعطي الحكومة في الباقي ، ولو قال أطالب بدية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ، ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صحَّ ، ويعطى أقل الحكومتين .

يُستبان حاله فإن طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ، ولو طالب بالدية أُعطي اليقين) منها (وهو) مقدار (دية الشَّفرين) أو الذكر أو الخصيتين ، لأن له دية نفسٍ على كلِّ حال[1] (ولو تبيَّن بعد ذلك أنه رجل أكمل له دية الذكر والانثيين والحكومة في الشَّفرين) لأن ذلك هو المُستحق له وقد وصل إليه من ديته فيبقىٰ له ديةٌ أُخرىٰ وحكومة في الشُّفرين (أو تبيَّن أنه أُنثىٰ) كان له ما أخذه من الدية و (أُعطي الحكومة في الباقي) الذي هو الذكر والخصيتان (ولو قال : أُطالب بدية عضو) من الثلاثة (مع بقاء القصاص) له (في الباقي لم يكن له) ذلك لأن أحد الثلاثة زائد قطعاً فلا قصاص فيه ولا دية فلا يتم له الجمع بين الدية والقصاص في الثلاثة[2] (ولو طالب بالحكومة) لعضوٍ (مع بقاء القصاص) في غيره (صح) لأن ذلك له في الواقع فطالب بما هو حقٌّ له[2] (و) لكن (يعطىٰ أقل الحكومتين) علىٰ تقدير كون المذاكير زائدة أو كون

(١) الجواهر ٤٢ / ٣٧٩ .

(٢) الجواهر ٤٢ / ٣٨٠

ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم اذا لم يسقط منه شيء ، وكذا يقطع الأنف الشامّ بالعادم له ، كما تقطع الاذن الصحيحة بالصمّاء ، ولو قطع بعض الأنف نسبنا المقطوع الى أصله ، وأخذنا من الجاني بحسابه ، لئلا يستوعب أنف الجاني بتقدير أن يكون صغيراً ، وكذا يثبت القصاص في أحد المنخرين ، وكذا البحث في الأُذن وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة ، وهل تؤخذ بالمخرومة ؟ قيل : لا ، ويقتصُّ الى حد الخرم ، والحكومة فيما

الشَّفرين زائدين فأقلِّ الأمرين ثابت على كل تقدير[1] .

(ويقطع العضو الصَّحيح بالمجذوم إذا لم يسقط منه شيء) بالجذام (وكذا يقطع الأنف الشَّامُّ بالعادم له[2] كما تقطع الأُذن الصحيحة بالصمَّاء) .

(ولو قطع بعض الأنف نسبنا المقطوع الى اصله) على وجهٍ يعلم مقداره (وأخذنا من الجاني بحسابه[3] لئلا يستوعب أنف الجاني بتقدير أن يكن) أنفه (صغيراً) وأنف المجني عليه كبيراً[4] (وكذا يثبت القصاص في احد المنخرين ، وكذا البحث في الأُذن ، وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة ، وهل تؤخذ) الصحيحة (بالمخرومة ؟ قيل[5] : لا) يُؤخذ بها لأنه ظلم (و) لكن (يقتص الى حدِّ الخرم

(١) المصدر السابق.

(٢) اي العادم للشمّ .

(٣) اي على وجه يعلم أن المقطوع ربعه أو ثلثه مثلاً .

(٤) الجواهر ٤٢ / ٣٨٤ .

(٥) القول للشيخ وابن حمزة (المصدر نفسه) .

بقي ، ولو قيل : يقتصُّ اذا رد دية الخرم كان حسناً .

وفي السن القصاص ، فإن كانت سن مثغر ، وعادت ناقصة أو متغيِّرة كان فيها الحكومة ، وإن عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ، ولو قيل : بالإرش ، كان حسناً .

أما سن الصبي فينتظر بها سنة ، فإن عادت ففيها الحكومة ، وإلاّ كان فيها القصاص ، وقيل : في سنِّ الصبي بعيرٌ مطلقاً ، ولو مات قبل اليأس من عودها قُضِيَ لوارثه بالأرش ، ولو اقتص البالغ بالسن فعادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها ، لأنها ليست بجنسه .

والحكومة في ما بقي ، ولو قيل : يقتصُّ إذا ردَّ دية الخرم كان حسناً) .

(و) يثبت (في السنِّ القصاص فإن كانت) المقلوعة (سنَّ مُثغر) وهو من سقط سنه من أصله (و) إن (عادت) قبل القصاص (ناقصة أو متغيِّرة كان فيها الحكومة ، وإن عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ، ولو قيل بالأرش كان حسناً) .

و (أمَّا سنُّ الصَّبي) الذي لم يُثغر (فينتظر بها سنة ، فإن عادت ففيها الحكومة وإلاّ كان فيها القصاص ، وقيل[1] : في سنِّ الصَّبي بعير مطلقاً ، ولو مات) الصبي المجني عليه (قبل اليأس من عودها قضي لوارثه بالأرش ، ولو اقتصّ البالغ بالسنِّ) من مثله (فعادت سنّ الجاني) دون المجني عليه (لم يكن للمجني عليه إزالتها ، لأنها ليست بجنسه) .

(١) القول للشيخ وجماعة (المصدر نفسه ص ٣٩٠) .

ويشترط في الاسنان التساوي في المحل ، فلا يُقلع سن بضرس ، ولا بالعكس ، ولا أصلية بزائدة ، وكذا لا تقلع زائدة بزائدة مع تغاير المحلّين .

وكذا حكم الأصابع الأصلية والزائدة ، وتقطع الأصبع بالاصبع مع تساويهما .

وكل عضو يؤخذ قوداً مع وجوده ، تؤخذ الدية مع فقده ، مثل أن يقطع اصبعين وله واحدة ، أو يقطع كفّاً تاماً ، وليس للقاطع أصابع .

مسائل :

الأولى : اذا قطع يداً كاملة ويده ناقصة إصبعاً كان

(ويشترط في) قصاص (الأسنان التساوي في المحل فلا يقلع سنٌّ بضرس) طاحنة (ولا بالعكس ، ولا أصلية بزائدة ، وكذا لا تقلع زائدة بزائدة مع تغاير المحلين ، وكذا حكم الأصابع الأصلية والزائدة ، وتقطع الأصبع بالأصبع مع تساويهما) في المحل وفي الأصالة والزيادة[1] (وكل عضوٍ يؤخذ قَوَداً مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده مثل أن يقطع أصبعين وله واحدة) فيقطع واحدة وتؤخذ منه دية الأخرى (أو يقطع كفّاً تامّاً وليس للقاطع أصابع) وهكذا .

(مسائل) :

المسألة (الأولى : إذا قطع يداً كاملة ويده ناقصة إصبعاً كان

(١) الجواهر ٤٢ / ٣٩٦ .

للمجني عليه قطع الناقصة ، وهل يأخذ دية الاصبع ؟ قال في الخلاف : نعم ، وفي المبسوط : ليس له ذلك ، إلّا أن يكون أخَذَ ديتها ، ولو قطع أصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما ، وهل له القصاص في الأصبع ، وأخذ الدية في الباقي ؟ الوجه لا ، لإمكان القصاص فيهما ، ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ، ولو قطع معها بعض الذراع ، اقتص في اليد ، وله الحكومة في الزائد . ولو قطعها

للمجني عليه قطع الناقصة ، وهل تؤخذ دية الأصبع) المفقود من اليد التي قطعها قصاصاً ؟ (قال) الشيخ رحمه الله (في الخلاف[1] : نعم) تؤخذ مطلقاً سواء كانت مفقودة خلقةً أو بجناية قد استوفىٰ أو آستحق ديتها (و) قال رحمه الله (في المبسوط[2] : ليس له ذلك إلا أن يكون أخذ ديتها) أو استحقّها ، أما إذا كانت مفقودة خلقةً أو بافةٍ لم يستحق المُقنصُّ شيئاً[3] (ولو قطع أصبع رجل) مثلاً (فسرت إلى كفّه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما ، وهل له القصاص في الأصبع وأخذ الدية في الباقي ؟ الوجه لا ، لإمكان القصاص فيهم) مع تعمُّد الجناية عليهما إذ السراية من توابع جنايته[4] (ولو قطع يده) مثلاً (من مفصل الكُوْع ثبت القصاص ، ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد) من الكُوع (وله الحكومة في الزائد) دون القصاص[5] (ولو قطعها

(١) الخلاف ٣ / ١٠٨ .
(٢) المبسوط ٧ / ٨٠ .
(٣) الجواهر ٤٢ / ٣٩٧ .
(٤) الجواهر ٤٢ / ٤٠٠ .
(٥) المصدر نفسه .

من المرفق اقتص منه ، ولا يقتص في اليد ، ويأخذ أرش الزائد والفرق بَيِّن .

الثانية : اذا كان للقاطع اصبع زائدة وللمقطوع كذلك ، ثَبت القصاص لتحقق التساوي ، ولو كانت الزائدة للجاني ، فإن كانت خارجةً عن الكف اقتص منه ايضاً ، لأنها تسلم للجاني ، وإن كانت في سمت الأصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف ، وكان في الكف الحكومة ، ولو كانت متصلة ببعض الأصابع جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصقة وله

من المرفق اقتص منه ولا يقتص في اليد ويؤخذ أرش الزائد ، و) ذلك لأن (الفرق بيِّن) باعتبار تعذّر استيفاء القصاص في الأولى من محل الجناية بخلافه في الثانية التي لم يتعذَّر فيها آستيفاء الحق[1] .

المسألة (الثانية : إذا كان للقاطع أصبع زائدة) في محل مخصوص من يمناه مثلاً (وللمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقُّق التساوي) في الزائدة ومحلها (ولو كانت) الأصبع (الزائدة للجاني) خاصَّة (فإن كانت خارجة عن الكفِّ) بأن تكونَ على الساعد مثلاً (اقتص منه أيضاً لأنها تسلم للجاني) فلا تمنع من استيفاء الحقّ (وإن كانت في سمت الأصابع منفصلة ثبت القصاص في) الأصابع (الخمس دون) الأصبع (الزائدة ودون الكفّ) لأنها أزيد من الحقّ فلا حقَّ له فيها وسقط القصاص من الكف أيضاً للتعْرير بها[2]

(١) الجواهر ٤٢ / ٤٠١ .

(٢) الجواهر ٤٢ / ٤٠٤ .

دية اصبع ، والحكومة في الكف .

أما لو كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة ، وهو ثلث دية الأصلية ، ولو كانت له أربع أصابع أصلية وخامسة غير أصلية لم يقطع يد الجاني إذا كانت أصابعه كاملة أصلية ، وكان للمجني عليه القصاص في أربع وأرش الخامسة ، أما لو كانت الاصبع التي ليست أصلية للجاني ثبت القصاص ، لأن الناقص يؤخذ بالكامل ، ولو اختلف محل الزائدة لم يتحقق

(وكان) للمجني عليه (في الكفِّ) الذي تعذَّر القصاص فيه للتغرير بالأصبع الزائدة (الحكومة ، ولو كانت) الأصبع الزائدة (متّصلة ببعض الأصابع جاز الاقتصاص في ما عدا الملتصقة وله دية) الـ(ـأصبع) التي تعذَّر القصاص فيها بالتصاق الزائدة فيها (والحكومة في الكفِّ) .

(أمَّا لو كانت) الأصبع (الزائدة للمجني عليه) خاصّة (فله القصاص) في الكفِّ من الكُوع (و) له (دية) الأصبع (الزائدة ، وهو ثلث دية الأصلية ، ولو كانت له[1] أربع أصابع أصلية وخامسة غير أصلية لم تقطع يد الجاني اذا كانت أصابعه كاملة أصلية) لعدم قطع الكامل بالناقص المستلزم للزيادة في استيفاء الحق (وكان للمجني عليه القصاص في أربع وأرش الخامسة ، أَمَّا لو) انعكس الأمر بأن (كانت) بعض (الأصبع[2] التي ليست أصليَّة للجاني) خاصَّة (ثبت القصاص) في الكفِّ (لأن الناقص يؤخذ بالكامل ، ولو اختلف محل

(١) أي للمجني عليه .

(٢) الأصابع ، خ ل .

القصاص ، كما لا يقطع ابهامٌ بخنصر ، ولو كانت الأنملة طرفان فقطعهما ، فإن كان للجاني مساوية ثبت القصاص لتحقّق التساوي وإلّا اقتص وأخذ الأرش للطرف الآخر ، ولو كان الطرفان للجاني لم يقتصّ منه ، وكان للمجني عليه دية أنملته وهو ثلث دية الاصبع ، ولو قطع من واحد الأنملة العليا ومن آخر الوسطى ، فإن سبق صاحب العليا اقتص له ، وكان للآخر الوسطى ، وإن سبق صاحب الوسطى آخر ، فان اقتص صاحب العليا ، اقتص لصاحب الوسطى بعده ، فإن عفا كان لصاحب الوسطى القصاص ، إذا ردَّ دية العليا ، ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقّه وزيادة ، فعليه دية الزيادة ولصاحب

الزائدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع إبهام بخنصر ، ولو كانت للأنْمُلة طرفان فقطعهما) قاطع (فإن كان للجاني) أنملة (مساوية) في ذلك (ثبت القصاص لتحقُّق التساوي وإلا اقتص وأخذ الأرش للطرف الأخر) لأنه لم يستوفِ تمام حقِّه (ولو كان الطرفان للجاني) خاصَّة (لم يقتص منه) للتغرير بالزائِدة عن الجناية (وكان للمجني عليه دية أنملته ، وهو ثلث دية الأصبع ، ولو قطع من واحد الأنملة العليا ومن اخر الوسطى فإن سبق صاحب العليا) وطالب بحقِّه (اقتص له وكان للأخر الوسطى) فله القصاص فيها وله العفو (وان سبق صاحب الوسطى) بالمطالبة (أُخِّر) حقه إلى انتهاء حال الأخر[1] (فإن اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده ، فإن عفا) على مال أو بدونه (كان لصاحب الوسطى القصاص إذا ردَّ دية العليا) مقدمةً لتحصيل حقِّه (ولو بادر صاحب الوسطى فقطع) الوسطى قبل العليا

(١) الجواهر ٤٢ / ٤٠٨ .

العليا على الجاني دية انملته .

الثالثة : اذا قطع يميناً فبذل شمالاً فقطعها المجني عليه من غير علم ، قال في المبسوط : يقتضي مذهبنا سقوط القود ، وفيه تردد ، لأن المتعين قطع اليمنى ، فلا يجزي اليسرى مع وجودها ، وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقياً ، ويؤخر حتى يندمل اليسار ، توقياً من السراية بتوارد القطعين .

(فقد استوفى حقّه وزيادة ، فعليه دية الزائد[1] ولصاحب العليا على الجاني دية أنْمُلته) .

المسألة (الثالثة : إذا قطع يميناً) فأريد منه القصاص (فبذل شمالاً فقطعها المجني عليه من غير علم) منه بأنها الشمال (قال) الشيخ رحمه الله (في المبسوط)[2] : الذي (يقتضيه)ه (مذهبنا[3] سقوط القود) لأن اليسار تكون بدلاً عن اليمين في الجملة ولصدق : « اليد باليد »[4](و) لكن (فيه تردّد لأن المتعيّن) للقصاص (قطع اليمين[5] ، فـ) عليه (لا تجزيء اليسرى مع وجودها[6] ، وعلى هذا يكون القصاص في اليمين باقياً ، و) لكن (يؤخر) قطعها (حتى يندمل اليسار توقّياً من السراية) على النفس (بتوارد القطعين) .

(١) الزيادة ، خ ل .
(٢) المبسوط ٨ / ٣٩ .
(٣) أي الإمامية لا الشيخ وحده .
(٤) الجواهر ٤٢ / ٤٠٩ .
(٥) اليمنى ، خ ل .
(٦) الضمير لليمنى .

وأما الدية ، فإن كان الجاني سمع الآمر باخراج اليمنى فأخرج اليسار مع العلم بأنها لا تجزي وقصده الى اخراجها فلا دية أيضاً ، ولو قطعها مع العلم ، قال في المبسوط : سقط القود الى الدية ، لأنه بذلها للقطع ، فكانت شبهة في سقوط القود ، وفيه إشكال لأنه أقدم على قطع ما لا يملكه ، فيكون كما لو

(وأمّا الدية فإن كان الجاني سمع الامر بإخراج اليمين[1] ، فـ) مع ذلك (أخرج اليسار مع العلم بأنها لا تجزيء وقصده إلى إخراجها فلا دية) له (أيضاً ، ولـو قطعهـا) المجني عليه (مـع العلم) بكونها اليسار (قال) الشيخ رحمه الله (في المبسوط[2] : سقط القَوَد إلى الدية ، لأنه[3] بذلها للقطع ، فـ) بذلك (كـانت شبهة في سقوط القود ، وفيه إشكال ، لأنه[4] أقدم على قطع ما لا يملك) قطعـ(ـه)مع علمه بذلك (فيكون كما لو قطع عضواً غير اليد) بأذن منه .

(وكلّ موضع تضمن اليسار فيه)[5] دية أو قصاصاً (تضمن السراية) كذلك لتبعية السراية للجناية[6] (و) حينئذ (لا يضمنها[7] لو لم يضمن الجناية) لأن ما لا يضمن أصله لا تضمن سرايته[8] .

(١) اليمنى ، خ ل .
(٢) المبسوط ٨ / ٣٩ .
(٣) أي الجاني .
(٤) أي المجني عليه .
(٥) وكل موضع لزمه دية اليسار يضمن السراية ، خ ل .
(٦) الجواهر ٤٢ / ٤١٢ .
(٧) اي السراية .
(٨) الجواهر ٤٢ / ٤١٢ .

قطع عضواً غير اليد ، وكل موضع لزمه دية اليسار يضمن السِّراية ، ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية ، ولو اختلفا فقال : بذلتها مع العلم لا بدلاً ، فأنكر الباذل ، فالقول : قول الباذل ، لأنه أبصر بنيته ، ولو اتفقا على بذلها بدلاً لم تقع بدلاً ، وكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمنى لأنها موجودة ، وفي هذا تردّد .

ولو كان المقتص مجنوناً ، فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدراً اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل

(ولو اختلفا فقال) المجني عليه : (بذلتها [1])للقطع (مع العلم) منك بأنها اليسار مجاناً (لا بدلاً) عن قطع اليمين (فأنكر الباذل) ذلك (فالقول قول الباذل) ليساره (لأنه أبصر بنيّته ،ولو اتفقا على بذلها بدلاً لم تقع بدلاً) لكونه اتفاقاً فاسداً بعدم الإذن شرعاً في ذلك[2] (وكان على القاطع ديتها) مع اشتباهه ، وإلّا فعليه القصاص[2] (وله القصاص في اليمين[3] لأنها موجودة) فلا يسقط حقه ما دامت كذلك (و) لكن (في هذا تردُّد) من ذلك[4] ومن تضمن الاتفاق للعفو .

(ولو كان المقتص مجنوناً فبذل له الجاني غير العضو) الذي يقع عليه القصاص (فقطعه) المجنون (ذهب هدراً) وبقي ما عليه

(١) اي اليسار .

(٢) الجواهر ٤٢ / ٤١٣ ، ٤١٤ .

(٣) اليمنى ، خ ل .

(٤) اي بقاء الحق .

مبطلاً حق نفسه ، ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه ، قيل : وقع الاستيفاء موقعه وقيل : لا يكون قصاصاً ، لأن المجنون ليس له أهلية الاستيفاء ، وهو أشبه ، ويكون قصاص المجنون باقياً على الجاني ، ودية جناية المجنون على عاقلته .

الرابعة : لو قطع يدي رجل ورجليه خطأً واختلفا ، فقال الولي : مات بعد الإندمال ، وقال الجاني : مات بالسراية ، فإن كان الزمان قصيراً لا يحتمل الإندمال ، فالقول قول الجاني مع

من الاستحقاق[1] (إذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلاً حقَّ نفسه) .

(ولو قطع يمين) الـ(ـمجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل[2] : وقع الاستيفاء موقعه ، وقيل[3] : لا يكون) ذلك (قصاصاً ، لأن المجنون ليس له أهلية الاستيفاء ، وهو أشبه) بأصول المذهب وقواعده (و) حينئذٍ (يكون قصاص المجنون باقياً على الجاني ، ودية جناية المجنون على عاقلته) .

المسألة (الرابعة : لو قطع يدي رجل ورجليه خطأ) ومات المقطوع (واختلفا) بعد موته (فقال الولي : مات بعد الاندمال) ليستحق من القاطع ديتين (وقال الجاني : مات بالسِّراية) كي لا يجب عليه إلاّ دية واحدة لدخول الطَّرَف في النفس (فإن) اتفقا على المدَّة و (كان الزمان قصيراً لا يحتمل الاندمال) عادة

(١) الجواهر ٤٢ / ٤١٥ .

(٢) قال شيخ الجواهر عطَّر الله مرقده: « وان كنا لم نعرف القائل به منا » (٤٢ / ٤١٥) .

(٣) القول للشيخ في المبسوط (المصدر السابق) .

يمينه ، فإن أمكن الإندمال ، فالقول : قول الولي ، لأن الإحتمالين متكافئان ، والأصل وجوب الديتين ، ولو اختلفا في المدة فالقول : قول الجاني ، أما لو قطع يده فمات وادَّعى الجاني الاندمال فادَّعى الولي السراية ، فالقول : قول الجاني إن مضت مدة يمكن الإندمال ، ولو اختلفا ، فالقول : قول الولي ،

(فالقول قول الجاني مع يمينه فإن) كان الزمان طويلا و (امكن الإندمال) فيه (فالقول قول الولي ، لأن الاحتمالين متكافئان ، والأصل وجوب الديتين) ولم يعلم السراية المسقطة لدية القطع[1] .

(ولو اختلفا في المدّة)[2] فقال الجاني مات قبل ان تمضي مدَّة يندمل في مثلها ، وقال الولي : بل مضت مدَّة تندمل في مثلها (فالقول قول الجاني) مع اليمين[3] .

(أمَّا) لو كانت المسألة بالضدّ من الفرض الأول كما (لو قطع يده فمات وادَّعى الجاني الاندمال) حتى لا يغرم إلاّ دية اليد (فادّعى الولي السراية) حتى يستحق دية النفس (فالقول قول الجاني إن مضت مدّة يمكن) فيها (الاندمال)[4] .

(ولو اختلفا)فقال الجاني : قد مضت مدَّة يندمل في مثلها ، وقال الولي ما مضت (فالقول قول الولي) لأن الأصل عدم مضي المدَّة فالولي في هذه كالجاني في تلك[5] (و) لكن (فيه

(١) انظر الجواهر ٤٢ / ٤١٧ .
(٢) مدّة الاندمال وعدمه .
(٣) الجواهر أيضاً .
(٤) انظر الجواهر ٤٢ / ٤١٨ .
(٥) أيضاً ص ٤١٩ .

وفيه تردُّد ، ولو ادّعى الجاني أنه شرب سماً فمات ، وادَّعى الولي موته من السِّراية ، فالاحتمال فيهما سواء ، ومثله الملفوف في الكساء اذا قدّه بنصفين ، وادّعى الولي انه كان حيّاً ، وادعى الجاني أنه كان ميتاً ، فالاحتمالان متساويان ، فيرجح قول الجاني بما أن الأصل عدم الضمان ، وفيه احتمال آخر ضعيف .

الخامسة : لو قطع اصبع رجل ويد آخر ، اقتص للأول ثم للثاني ، ويرجع بدية إصبع ، ولو قطع اليد أولا ثم الأصبع من

تردّد)[1] .

(ولو ادُّعى الجاني أنه شرب سماً) مثلاً (فمات وادَّعى الولي موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء) إذ السراية أمر حادث وكذا شرب السم (ومثله الملفوف في الكساء اذا قدَّه) أحد (بنصفين) فوجد ميِّتا (وادّعى الولي أنه كان حيّاً) ومات بقدّ الكساء (وادّعى الجاني أنه كان ميّتا) قبل قدّه (فالاحتمالان) فيه (متساويان) فلا ترجيح لأحدهما على الآخر[2] بمقتضى الاصول[3] (فيرجح قول الجاني ، لأن الأصل[4] عدم الضمان ، وفيه احتمال آخر) وهو ترجيح قول الولي ولكنه (ضعيف) :

المسألة (الخامسة : لو قطع أصبع رجل) من يده اليمنى (و) بعدها قطع الـ(يد) اليمنى من رجل (آخر اقتص) للأول عن أصبعه (ثم للثاني) عن يده (ويرجع) الثاني على الجاني

(١) منشأ التردّد ممّا ذكر في المتن ومن أصل البراءة عما زاد على نصف الدية .

(٢) لأن موته بالقد أو بسبب آخر بالنسبة الى الاصول على حد سواء .

(٣) الجواهر ٤٢ / ٤١٩ .

(٤) بما أن الأصل ، خ ل .

آخر ، اقتص للأول وألزم للثاني دية الأصبع .

السادسة : اذا قطع إصبعه فعفا المجني عليه قبل الإندمال ، فإن اندملت فلا قصاص ولا دية ، لأنه إسقاط لحق ثابتٌ عند الإبراء ، ولو قال : عفوت عن الجناية ، سقط القصاص والدية ، لأنها لا تثبت إلاّ صلحاً ، ولو قال : عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الأصبع ، وله دية الكف ، ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص في

(بدية أصبع ، ولو) انعكس الأمر فـ(ـقطع اليد) اليمنى من رجل (أولاً ثم) قطع (الأصبع من) يمنى رجل (آخر اقتص للأول ، وأُلزم للثاني دية الأصبع) لسقوط محل القصاص حينئذٍ .

المسألة (السادسة : إذا) عمد الى رجل فـ(ـقطع أصبعه فعفا المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لأنه إسقاط لحق ثابت عند الإبراء) فيكون العفو عنه من أهله وفي محلّه[1] (ولو) كانت الجناية عمداً فـ(ـقال : عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية ، لأنها لا تثبت إلا صلحاً) والفرض عدمه لأن العفو عن الجناية يقتضي العفو عن موجبها[2] (ولو قال : عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكفّ) خاصّة (سقط القصاص في الأصبع وله دية الكفّ) لأن العفو كان عن الأصبع دون ما استحقه بالسراية[3] (ولو سرت) جناية الأصبع (الى نفسه كان للولي القصاص في النفس) لأن العفو عن الجناية لا عن السراية ولكن

(١) الجواهر ٤٢ / ٤٢٤ .

(٢) الجواهر ٤٢ / ٤٢٤ .

(٣) المصدر نفسه .

النفس بعد ردٍّ ما عفا عنه ، ولو صرح بالعفو صحّ فيما كان ثابتاً وقت الإبراء وهو دية الجرح ، أما القصاص في النفس أو الدية ، ففيه تردُّد ، لأنه ابراء مما لم يجب ، وفي الخلاف : يصح العفو عنها وعما يحدث عنها ، فلو سرت كان عفوه ماضياً في الثلث لأنه بمنزلة الوصية .

السابعة : لو جنى عبد على حر جناية تتعلق برقبته ، فإن

(بعد ردّ) الولي على الجاني دية (ما عفا عنه) من الأصبع[1] (ولو صرح) المجني عليه (بالعفو) عن الجناية وعن سرايتها (صحَّ) العفو (فيما كان ثابتاً وقت الإبراء وهو دية الجرح) أو القصاص فيه[2] .

(أمّا القصاص في النفس أو الدية ففيه تردُّد[3] لأنه إبراء لم يجب ، و) قال الشيخ رحمه الله (في الخلاف[4] : يصح العفو عنها ، وعمّا يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضياً من الثلث لأنه بمنزلة الوصية) .

المسألة (السابعة : لو جنى عبد على حرٍّ جناية تتعلّق برقبته فإن قال) المجني عليه للعبد (أبرأتك) من ذلك (لم يصح) لأنه لا حق له في ذمته كي يكون مورد الابراء إذ هو مال للغير[5] (وإن

(١) المصدر نفسه ص ٤٢٧ .

(٢) المصدر ايضاً ص ٤٢٨ .

(٣) منشأ التردّد مما ذكر في المتن وانه وصية لقاتل ومن قوله تعالى : ﴿ فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ سورة المائدة : ٤٥ .

(٤) الخلاف ٣ / ١١٢ .

(٥) الجواهر ٤٢ / ٤٣١ .

قال : أبرأتك لم يصح ، وان أبرأ السيد صحَّ ، لأن الجناية وان تعلقت برقبة العبد فإنه ملك للسيد ، وفيه إشكال من حيث ان الابراء إسقاط لما في الذمة ، ولو قال : عفوت عن أرش هذه الجناية صحّ ، ولو أبرأ قاتل الخطأ المحض ، لم يبرأ . ولو أبرأ العاقلة ، أو قال : عفوت عن أرش هذه الجناية صحّ ، ولو كان القتل شبيه العمد فإن أبرأ القاتل ، أو قال : عفوت عن أرش هذه الجناية ، صحّ ، ولو أبرأ العاقلة ، لم يبرأ القاتل .

أبرأ السيد صحَّ لأن الجناية وإن تعلُّقت برقبة العبد فإنَّه ملك للسيد) فلا يصح إبراؤه (وفيه إشكال من حيث أن الابراء إسقاط لما في الذمة) وليس ذلك منه[1] (و) لكن (لو قال : عفوت عن أرش هذه الجناية صح) الأبراء .

(ولو أبرأ) المجني عليه (قاتل الخطأ المحض لم يبرأ ، ولو أبرأ العاقلة ، أو قال : عفوت عن أرش هذه الجناية صح ، ولو كان القتل شبيه العمد فإن أبرأ القاتل ، أو قال : عفوت عن أرش هذه الجناية صح ، ولو أبرأ العاقلة لم يبرأ القاتل) .

(١) الجواهر ٤٢ / ٤٣٢ .

كِتَابُ الدِّيَاتِ

كتاب الديات

والنظر في أمور أربعة :

النظر الأول : في أقسام القتل ، ومقادير الديات

القتل عمداً وقد سلف مثاله ، وشبيه العمد مثل أن يضرب للتأديب فيموت ، وخطأ محض مثل أن يرمي طائراً فيصيب انساناً .

(كتاب الديات)[1]

(والنظر) فيه يقع (في أمور أربعة) :

الأمر (الأول : في أقسام القتل ، ومقادير الديات) :

فـ(القتل) إمَّا (عمد وقد سلف مثاله) في اول كتاب القصاص (و) إمّا (شبيه العمد مثل أن يضرب) إنساناً (للتأديب فيموت ، و) إمَّا (خطأ محض مثل أن يرمي طائراً فيصيب إنساناً) .

(١) الديات جمع دية ـ بتخفيف الياء ويجوز تشديدها - وسميت دية لأنها تودّى عن النفس وقد تسمى عقلاً لمنعها من التجري على الدماء ، لأن من معاني العقل المنع ، وقيل : لأنها تعقل لسان ولي المقتول ، وتسمى دماً تسمية للمسبب باسم سببه،وكان في حكم التوراة شرع القصاص لا غير ، وفي الانجيل الدية لا غير ، فجاء الامران في هذا الشرع الشريف توسعة ووضعاً للأصر (التنقيح الرائع ٤ / ٤٦١) .

وضابط العمد : أن يكون عامداً في فعله وقصده ، وشبيه العمد : أن يكون عامداً في فعله ، مخطئاً في قصده ، والخطأ المحض : أن يكون مخطئاً فيهما . وكذا الجناية على الأطراف تنقسم هذه الاقسام .

ودية العمد : مائة بعير من مسانّ الابل ، أو مائتا بقرة ، أو

(وضابط العمد : أن يكون) الجاني (عامداً في فعله وقصده)[1] .

(و) ضابط (شبيه العمد : أن يكون عامداً في فعله[2] مخطئاً في قصده)[3] .

(و) ضابط (الخطأ المحض : أن يكون مخطئا فيهما)[4] .

(وكذا) البحث في (الجناية على الأطراف) فإنها تنقسم أيضاً (هذه الأقسام) الثلاثة[5] .

ودية العمد مائة بعير[6] من مَسانِّ الإبل[7] ، أو مائتا بقرة ، أو مائتا حُلَّة[8] ، كلّ

(١) بمعنى أنه يقصد الفعل والقتل .
(٢) وهو الضرب للتأديب أو المزح أو نحوهما .
(٣) بمعنى عدم قصده القتل .
(٤) اي الفعل والقصد .
(٥) يعني عمد وشبيه بالعمد وخطأ محض .
(٦) البعير من الإبل بمنزلة الانسان من الناس فيقال للجمل بعير وللناقة بعير وقد تقدم هذا في بحث منزوحات البئر .
(٧) المراد بمسان الابل كبارها ومفردها مسنة قيل : والمراد بذلك الثني من الابل قيل : وهو ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة .

مائتا حُلّة كل حلة ثوبان من برود اليمن ، أو ألف دينـار ، أو الف شاة ، أو عشرة آلاف درهم ، وتُستأدى في سنة واحدة من مـال الجاني مـع التـراضي بـالـديـة ، وهي مغلّظة في السنِ والإستيفاء ، وله أن يبذل من إبل البلد أو من غيرها ، وأن يعطي من إبله أو إبل أدون أو أعلى اذا لم تكن مراضاً وكانت بالصفة المشروطة ، وهل تُقبل القيمة السوقية مع وجـود الإبل ؟ فيـه تردّد ، والأشبه لا ، وهذه الستة أُصول في نفسها ، وليس بعضها

حلّة ثوبان من برود اليمن، أو ألف دينار، أو الف شاة، أوعشرة آلاف درهم، (وتستأدى) دية العمد المحض(في سنة واحدة من مال الجاني)لا من عاقلته(مع التراضي بالدية)عن القصاص(وهي[1])مغلظة)بالنسبة الى دية شبه العمد والخطأ وان اتحدت معها(في)مقدار (السنّ) في الابل(والاستيفاء).

(وله أن يبذل من أبل البلد) الذي هو فيه (أو من غيرها، وأن يعطي من إبله أو إبل أدون) منها (أو أعلىٰ إذا لم تكن مراضاً وكانت بالصفة المشترطة) من حيث السنِّ (وهل) يتعيَّن على الولي أن (يقبل) بـ(ـالقيمة السوقيَّة مع وجود الأبل ؟ فيه تردُّد[2] والأشبه لا) يتعيّن عليه القبول[3].

(وهذه الستة) مقادير (أُصول في نفسها، وليس بعضهـا)

= (٨) الحلة ـ بالضم ـ وجمعها حلل برود اليمن ، ولا تسمى حلّة إلا ان تكون ثوبين إزار ورداء من جنس واحد .

(١) اي الدية .

(٢) منشأ التردّد من أنها واجبة اصالة فلا ينتقل إلى القيمة إلا بالتراضي ، ومن قيام القيمة مقامها .

(٣) الجواهر ٤٣ / ١٤ .

مشروطاً بعدم بعض ، والجاني مخيرٌ في بذل أيها شاء .

ودية شبيه العمد : ثلاث وثلاثون بنت لبون ، وثلاث وثلاثون حقّة وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل ، وفي رواية : ثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حِقّة ، وأربعون خلفة وهي الحامل ، ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة ، وقال المفيد رحمه الله : تُستأدى في سنتين ، فهي إذن مخفّفة عن العمد ، في

بدلاً عن آخر فلا تعتبر التساوي في القيمة ، وليس بعضها (مشروطاً بعدم بعض ، والجاني مخيَّر في بذل أيّها شاء) .

(ودية شبيه العمد ثلاث وثلاثون بنت لبون وثلاث وثلاثون حِقّة[1] ، وأربع وثلاثون ثنيّة)[2] كلّها (طروقة الفحل[3] ، وفي رواية[4] : ثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حِقّة ، وأربعون خِلْفَة وهي الحامل ، ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة) .

(وقال المفيد رحمه الله[5] : تستأدىٰ في سنتين فهي إذن مخفّفة عن العمد في السنّ) في الإبل خاصّة (وفي الاستيفاء) .

(١) الحقّة ـ بالكسر ـ مؤنث الحقّ من الابل وهو ما دخل في السنة الرابعة وجمعه حقاق .

(٢) الناقة التي أكملت الخامسة ودخلت في السادسة .

(٣) أي البالغة الى طرق الفحل ويمكن ان يراد من طرقها الفحل .

(٤) هي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عن أمير المؤمنين عليهما السلام (انظر الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب ديات النفس ب ٢ ح ١) .

(٥) قال المقداد في التنقيح ٤ / ٤٦٤ : « نسبه الى المفيد لعدم وقوفه على رواية به » .

السن وفي الاستيفاء ، ولو اختلف في الحوامل رجع الى اهل المعرفة ، ولـو تبيَّن الغلط لزم الإستـدراك ، ولو أزلقت بعـد الإحضار قبل التسليم لزم الإبدال ، وبعد الإقباض لا يلزم .

ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقَّة ، وفي رواية : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وتستأدى في ثلاث

(ولو اختلف) الولي والجاني (في الحوامل رجع إلى أهل المعرفة) بذلك (ولو تبيّن الغلط) بعد ذلك ، (لزم الاستدراك) لظهور عدم وصول الحق لمستحقه (ولو أزلقت)[1] الحوامل (بعد الاحضار قبل التسليم لزم الإبدال ، و) لو أزلقت (بعد القبض لا يلزم) الإبدال ، لأنَّ الواجب إقباض الحوامل وقد حصل[2] .

(و) أمّا (دية الخطأ المحض) فهي (عشرون بنت مخاض ، وعشـرون ابن لبون وثـلاثون بنت لبـون ، وثلاثـون حقة ، وفي رواية : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقه ، وخمس وعشرون جذعة)[3] .

(وتُستأدى في ثلاث سنين سواء كانت الدية تامة أو) كانت

(١) أزلقت : أسقطت .

(٢) الجواهر ٤٣ / ٢٢ .

(٣) الجذعة ـ بالتحريك ـ والجمع جذعات وهي من ولد الشاة ما دخل السنة الثانية ومن ولد البقر ما دخل في السنة الثالثة ، ومن ولد الأبل ما دخل السنة الخامسة ، هذا وقد مرّ مزيد بيان لذلك في باب زكاة الانعام .

سنين ، سواء كانت الدية تامة أو ناقصة أو دية طرف ، فهي مخففة في السنّ والصفة والإستيفاء ، وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئاً ، ولو قُتِل في أشهر الحرم أُلزم ديةً وثلثاً من أي الاجناس كان تغليظاً ، وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكةَ ؟ قال الشيخان : نعم ، ولا يعرف التغليظ في الأطراف .

فرع

لو رمى في الحلِّ الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ ، وهل

(ناقصة ، أو) كانت (دية طرف فهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء ، وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئاً) .

(ولو قَتَل في الشهر الحرام)[1] رجب ، أو ذي القعدة ، أو ذي الحجّة ، أو المحرم (أُلزم دية وثلثاً)[2] من أي الأجناس) من الديات و (كان) ذلك (تغليظاً) عليه (وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة) المكرّمة (قال الشيخان)[3] رضي الله عنهما : (نعم) يلزم مثل ذلك (ولا يعرف) لأحدٍ قولٌ في (التغليظ في الأطراف) في ما إذا وقعت الجناية عليها في الشهر الحرام أو الحرم .

(فرع)

(لو رمى) وهو (في الحل) بسهم (إلى) من هو في (الحرم

(١) في أشهر الحرم ، خ ل .
(٢) انظر الوسائل ، كتاب الديات ابواب ديات النفس ب ٣ ح ١ .
(٣) الجواهر ٤٣ / ٢٦ .

يغلظ مع العكس ؟ فيه تـردّد ، ولا يُقتصّ من الملتجىء الى الحرم فيه ، ويُضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ، ولو جنى في الحرم اقتصَّ منه لانتهاكه الحرمة ، وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الأئمة عليهم السلام ؟ قال : به في النهاية .

ودية المرأة على النصف من جميع الأجناس ، ودية ولد الزنى اذا اظهر الإسلام دية المسلم ، وقيل : دية الذمي ، وفي

فقتل فيه لزم التغليظ) في الدية (وهل يغلظ مع العكس[1] فيه تردّد)[2] .

(ولا يقتصّ من الملتجي الى الحرم فيه) بعد أن قتل خارجه ثم استجار به[3] (و) لكن (يضيَّق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج) منه (ولو جنىٰ في الحرم اقتص منه) فيه (لانتهاكه الحرمة ، وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الأئمة عليهم السلام) فضلاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[4] ؟ نعم (قال به) الشيخ رحمه الله (في النهاية)[5] .

(ودية المرأة على النصف) من دية الرجل (من جميع الأجناس) .

(ودية ولد الزّنىٰ إذا أظهر الإسلام دية المسلم) لثبوت إسلامه

(١) وهي ان يرميه من داخل الحرم فيقتل خارجه .
(٢) منشأ التردّد من عدم صدق القتل في الحرم ، ومن حصول سببه في الحرم فهو كمن قتله فيه .
(٣) الجواهر ٤٣ / ٣١ .
(٤) الجواهر ٤٣ / ٣١ .
(٥) النهاية ص ٧٥٦ .

مستند ذلك ضعف . ودية الذمي : ثمانمائة درهم ، يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً ، ودية نسائهم على النصف ، وفي بعض الروايات : « دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم » ، وفي بعضها : « دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم » ، والشيخ رحمه الله : نزلهما على من يعتاد قتلهم فيغلظ الإمام الدية بما يراه من ذلك حَسْماً للجرأة .

ولا دية لغير أهل الذمَّة من الكفار ، ذوي عهد كانوا أو أهل حرب بلغتهم الدعوة أو لم تبلغ .

بإظهار الإسلام[1] (وقيل)[2] : دية ولد الزنىٰ (دية الذمّي[3] ، وفي مستند ذلك ضعف) .

(ودية الذمّي) الحرّ (ثمانمائة درهم ، يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسيّاً ، ودية نسائهم على النصف ، وفي بعض الروايات[4] « دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي بعضها) أيضاً (دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ، و) لكن (الشيخ رحمه الله نزلهما) في كتابي الأخبار[5] (على من يعتاد قتلهم فيغلّظ الإمام) عليه (الدية بما يراه) مصلحة (من ذلك حسماً للجرأة) .

(ولا دية لغير أهل الذّمة من الكفّار ، ذوي عهد كانوا أو أهل حرب ، بلغتهم الدعوة) للإسلام (أو لم تبلغ)-هم .

(١) الجواهر ٤٣ / ٣٣ .
(٢) القول للصدوق والمرتضى (المصدر السابق) .
(٣) دية الذمي ثمانمائة درهم كما سيأتي في المتن .
(٤) الوسائل ، كتاب الديات أبواب ديات النفس ب ٥ .
(٥) التهذيب ١٠ / ١٨٧ ، الاستبصار ٤ / ٢٦٩ .

ودية العبد قيمته ، ولو تجاوزت دية الحر رُدَّت إليها ، وتؤخذ من مال الجاني الحرِّ ، إن كانت الجناية عمداً أو شبيهاً ، ومن عاقلته إن كانت خطأ ، ودية أعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحر ، فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر ، لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة إلّا مع دفعه ، وكلُّ ما فيه مقدر في الحر من ديته فهو في العبد كذلك من قيمته ، ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع إمساك العبد ، وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته ، وما لا تقدير فيه من الحرِ ففيه الارش ،

(ودية العبد قيمته ، ولو تجاوزت دية الحرِّ ردَّت إليها ، وتؤخذ من مال الجاني الحرّ إن كانت الجناية عمداً أو شبه[1] عمدٍ ، ومن عاقلته إن كانت خطأ) .

(ودية أعضائه[2] وجراحاته مقيسة على دية الحرِّ فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر لكن لو جنىٰ عليه جانٍ بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة إلّا مع دفعه) للجاني .

(وكلُّ ما فيه مقدَّر في الحرّ من ديته[3] فهو في العبد كذلك من قيمته[4] ، ولو جنى عليه جانٍ بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع إمساك العبد) لأنه باقٍ على ملكه (وليس له دفع العبد) الى الجاني (والمطالبة بقيمته) .

(وما لا تقدير فيه من الحرِّ ففيه الأرش و) حينئذ (يصير العبد

(١) أو شبيه ، خ ل .
(٢) أي العبد .
(٣) الضمير للحرِّ .
(٤) الضمير للعبد .

ويصير العبد أصلاً للحر فيه .

ولو جنى العبد على الحر خطأً لم يضمنه المولى ، ودفعه إن شاء أو فداه بأرش الجناية ، والخيار في ذلك إليه ، ولا يتخيَّر المجني عليه ، وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته ، تخير مولاه في دفع أرش الجناية أو تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية .

ويستوي في ذلك كله ، القن والمدبَّر ، ذكراً كان أو أُنثى ، وفي أم الولد تردُّد ، على ما مضى والأقرب أنها كالقِن فإذا دفعها المالك في جنايتها استرقها المجني عليه أو ورثته ، وفي رواية : جنايتها على مولاها .

أصلاً للحرّ فيه) كما صار الحر أصلاً له بما له مقدر[1] .

(ولو جنى العبد على الحرِّ خطأً لم يضمنه المولىٰ ودفعه إن شاء ، أو فداه بأرش الجناية ، والخيار في ذلك إليه ، ولا يتخيَّر المجني عليه) بخلاف العمد[2] (وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته ، تخيّر مولاهُ في دفع الأرش[3] أو تسليم العبد ليسترقَّ منه بقدر تلك الجناية ، ويستوي في ذلك كلّه) العبد (القِنِّ والمدبَّر ، ذكراً كان أو أُنثى وفي أم الولد تردُّد[4] ، عل ما مضى ، والأقرب أنها كالقنّ ، فإذا دفعها المالك في جنايتها استرقها المجني عليه أو ورثته ، وفي رواية[5] : « جنايتها على مولاها ») .

(١) الجواهر ٤٣ / ٤٣ .

(٢) الجواهر ٤٣ / ٤٣ .

(٣) أرش الجناية ، خ ل .

(٤) مر بيان ذلك في مواطن عديدة من الكتاب .

(٥) الوسائل كتاب القصاص ابواب القصاص في النفس ب ٣٤ ح ١ .

النظر الثاني

في موجبات الضمان

والبحث إمّـا في المبـاشـرة ، أو التسبيب ، أو تـزاحم الموجبات

أما المباشرة فضابطها : الاتلاف ، لا مع القصد إليه ، كمن رمى غرضاً فأصاب إنساناً ، أو كالضرب للتـأديب فيتّفق الموت منه .

وتبيين هذه الجملة بمسائل :

(النظر الثاني)

(في موجبات الضمان) للدية

(والبحث إمّا في المباشرة) المقتضية لذلك[1] (أو التسبيب) كذلك (أو تزاحم الموجبات) .

(أمّا المباشرة فضابطها) : صدق نسبة **(الإتلاف)** إلى الجاني ولو بإيجاد علّته **(لا مع القصد إليه ، نحو أن يـرمي غرضـاً[2] فأصاب إنساناً ، أو كالضرب للتأديب فيتفق الموت منه ، وتتبين هذه الجملة بمسائل)** :

(١) الجواهر ٤٣ / ٤٣ .

(٢) كمن رمى غرضاً ، خ ل .

الأولى : الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصراً ، أو عالج طفلاً أو مجنوناً لا بأذن الولي ، أو بالغاً لم يأذن ، ولو كان الطبيب عارفاً وأذن له المريض في العلاج فآل الى التلف ، قيل : لا يضمن لأن الضمان يسقط بالإذن لأنه فعلٌ سائغ شرعاً ، وقيل : يضمن لمباشرته الإتلاف ، وهو أشبه ، فإن قلنا : لا يضمن ، فلا بحث ، وإن قلنا يضمن فهو يضمن في ماله ، وهل يبرأ بالابراء قبل العلاج ؟ قيل : نعم ، لرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال أمير

المسألة (الأولى : الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصراً) عن المعرفة بالطبِّ (أو) كان غير قاصر فـ(عالج طفلاً أو مجنوناً لا بإذن الولي ، أو) عالج (بالغاً لم يأذن) له بعلاجه .

(ولو كان الطبيب عارفاً وأذن له المريض في العلاج) ولم يقصر بالمعالجة (فآل) علاجه (إلى التلف) في النفس أو الطرف (قيل[1] : لا يضمن ، لأن الضمان يسقط بالإذن) و (لأنه فعل سائغ شرعاً) فلا يستعقب ضماناً[2] (وقيل[3] : يضمن لمباشرته الإتلاف ، وهو أشبه) بالقواعد والأصول (فإن قلنا : لا يضمن ، فلا بحث ، وان قلنا : يضمن ، فهو يضمن في ماله ، وهل يبرأ بالأبراء قبل العلاج ؟ قيل[4] : نعم ، لرواية السكوني[5] عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه الصلاة

(١) القول لابن ادريس (الجواهر ٤٣ / ٤٥) .
(٢) الجواهر ٤٣ / ٤٥ .
(٣) القول للشيخين وجماعة كما في الجواهر ٤٣ / ٤٦ .
(٤) القول للشيخين وجماعة (المصدر نفسه) .
(٥) الوسائل ، كتاب الديات ، ابواب موجبات الضمان ب ٢٤ ح ١ .

المؤمنين عليه الصلاة والسلام : من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه ، وإلا فهو ضامن » ، ولأن العلاج ممّا تمس الحاجة اليه ، فلو لم يشرع الابراء ، تعذّر العلاج ، وقيل : لا يبرأ لأنه اسقاط الحق قبل ثبوته .

الثانية : النائم اذا أتلف نفساً بانقلابه أو بحركته قيل : يضمن الدية في ماله ، وقيل : في مال العاقلة ، والأول أشبه .

الثالثة : اذا أعنف بزوجته جماعاً في قبل أو دبر أو ضمّاً فماتت ضمن الدية ، وكذا الزوجة ، وفي النهاية : إن كانا

والسلام : من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلاّ فهو ضامن ، ولان العلاج مما تمس الحاجة إليه ، فلو لم يشرع الإبراء تعذر العلاج ، وقيل[1] : لا يبرأ لأنه إسقاط الحق قبل ثبوته) .

المسألة (الثانية : النائم إذا أتلف نفساً بانقلابه أو بحركته) أو بغير ذلك (قيل[2] : يضمن الدية في ماله ، وقيل[3] : في مال عاقلته وهو أشبه)[4] لأن العاقلة تضمن الخطأ المحض الصادق على الفرض عرفاً[4] .

المسألة (الثالثة إذا أعنف) الرجل (بزوجته) مثلاً (جماعاً في قبل أو دبر أو) ضمّها إليه (ضمّاً) عنيفاً (فماتت ضمن الدية)

(١) القائل مجهول كما يظهر من الجواهر ٤٣ / ٤٧ وان نسبه بعضهم لابن ادريس .

(٢) القول للشيخ رحمه الله ، (التنقيح الرائع ٤ / ٤٧١) .

(٣) في مال العاقلة ، والأول أشبه ، خ ل .

(٤) الجواهر ٤٣ / ٥١ .

مأمونين لم يكن عليهما شيء ، والرواية ضعيفة .

الرابعة : من حمل على رأسه متاعاً فكسره وأصاب به إنساناً ضمن جنايته في ماله .

الخامسة : من صاح ببالغ فمات فلا دية ، أمّا لو كان مريضاً أو مجنوناً أو طفلاً ، أو اغتفل البالغ الكامل ، وفاجأه بالصيحة ، لزمه الضمان ، ولو قيل بالتسوية في الضمان ، كان حسناً ، لأنه سبب الإتلاف ظاهراً ، وقال الشيخ : الدية على

في ماله (وكذا) الكلام في (الزوجة) إذا أعنفت بزوجها فمات (و) لكن (في النهاية[1] إن كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء ، و) لكن (الرواية)[2] التي استند إليها في ذلك (ضعيفة) بالإرسال[3] .

المسألة (الرابعة : من حمل على رأسه متاعاً فكسره[4] ، وأصاب به إنساناً ضمن جنايته) عليه (في ماله) .

المسألة (الخامسة : من صاح ببالغ) غير غافل (فمات فلا دية ، أمّا لو كان مريضاً أو مجنوناً أو طفلاً أو اغتفل) العاقل (البالغ الكامل وفاجأه بالصيحة لزمه الضمان ، ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسناً لأنه سبب الإتلاف ظاهراً ، وقال الشيخ)[5]

(١) النهاية ص ٧٥٨ .

(٢) الوسائل ، كتاب الديات ، ابواب موجبات الضمان ب ٣١ ح ٤ .

(٣) الجواهر ٤٣ / ٥٣ .

(٤) الضمير للمتاع .

(٥) المبسوط ٧ / ١٥٨ .

العاقلة وفيه إشكال ، من حيث قَصَدَ الصائح إلى الإخافة فهو عمد الخطأ ، وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان ، أما لو فرّ فألقى نفسه في بئر أو على سقف ، قال الشيخ : لا ضمان لأنه ألجأه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لإهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب ، وكذا لو صادفه في هربه سَبُع فأكله ، ولو كان المطلوب أعمى ضمن الطالب ديته ، لأنه سبب ملجيء ، وكذا لو كان مبصراً فوقع في بئر لا يعلمها ، أو انخسف به السقف أو اضطره الى مضيق فافترسه الاسد ، لأنه

رحمه الله : (الدية على العاقلة ، وفيه إشكال من حيث قصد الصائح الى الإخافة فهو) من (عمد الخطأ) الذي تكون ديته عليه دون العاقلة[1] (وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان) لإخافته (أمّا لو فرّ) منه (فألقىٰ نفسه في بئر أو) من (على سقف) وكان بصيراً (قال الشيخ) رحمه الله[2] : (لا ضمان لأنه ألجأه الى الهرب لا إلى الوقوع) في البئر الذي اختاره (فهو المباشر لإهلاكِ نفسه ، فيسقط) حينئذٍ (حكم التسبيب ، وكذا لو صادفه في هربه سبعٌ فأكله ، ولو كان المطلوب أعمىٰ) فسقط في بئر أو من أعلىٰ سقفٍ (ضمن الطالب ديته ، لأنه سبب مُلجيء ، وكذا لو كان) المطلوب (مبصراً فوقع في بئر لا يعلمها أو انخسف به السَّقف) لمساواته بالجهل للأعمى في عدم اختيار الوقوع[3] (أو أضطره إلى) لزوم (مضيق فأفترسه الأسد) فيه (لأنه يفترس في

(١) الجواهر ٤٣ / ٥٨ .

(٢) المبسوط ٧ / ١٥٩ .

(٣) الجواهر ٤٣ / ٦٠ .

يفترس في المضيق غالباً .

السادسة : اذا صدمه فمات المصدوم ، فديّته في مال الصادم . أما الصادم لو مات فهدرٌ ، اذا كان المصدوم في ملكه ، أو في موضع مباح ، أو في طريق واسع ، ولو كان في طريق المسلمين ضيق ، قيل : يضمن المصدوم ديته ، لأنه فرّط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه ، كما اذا جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان ، هذا اذا كان لا عن قصد ، ولو كان قاصداً وله مندوحة فدمه هدرٌ ، وعليه ضمان المصدوم .

المضيق غالباً) فيكون كما لو ربط يديه ورجليه وألقاه إليه[1] .

المسألة (السادسة : إذا صدمه فمات المصدوم فديتُه من مال الصَّادم) مع قصده الصَّدم دون القتل (أمّا الصّادم لو مات فـ)ـدمه (هدرٌ إذا كان المصدوم في ملكه[2] أو في موضع مباحٍ أو في طريق واسع ، ولو كان) المصدوم واقفاً و(في طريق المسلمين ضيق) فصدمه فيه بلا قصد (قيل[3] : يضمن المصدوم ديته لأنّه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما إذا جلس في الطريق الضيِّق فعثر به إنسان ، هذا) كلُّه فيما (إذا كان لا عن قصد ، و) أمّا (لو كان قاصداً) لذلك (وله مندوحة[4] فدمه هدر) قطعاً (وعليه ضمان المصدوم) نفساً أو دية[5] .

(١) الجواهر ٤٣ / ٦٣ .

(٢) الضمير للمصدوم .

(٣) القول للشيخ في المبسوط ٧ / ١٦٧ .

(٤) مندوحة : سعة .

(٥) الجواهر ٤٣ / ٦٣ .

السابعة : اذا اصطدم حرّان فماتا فلورثة كلّ منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه ، لأنّ كلّ واحدٍ منهما تَلِفَ بفعله وفعل غيره ، ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل ، وعلى كلّ واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر إن تلف بالتصادم ، ويقع التقاصّ في الدية ، وإن قصد القتل فهو عمد ، أما لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية

المسألة (السابعة : إذا اصطدم حرّان) وهما بالغانِ عاقلان قاصدان بذلك دون القتل ولم يكن الاصطدام ممّا يقتل غالباً[1] (فماتا فـ)هو من شبه العمد ويكون (لورثة كلّ واحد منهما نصف ديته ويسقط ، النصف) الآخر (وهو قدر نصيبه ، لأن كلّ واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره) فيهدر النصف مقابل فعله ويضمن شريكه النصف[2] الآخر (ويستوي في ذلك الفارسانِ والراجلانِ) بل (والفارس والراجل) إذا فرض كونه طويلاً مثلاً[3] (وعلى كلّ واحدٍ منهما نصف قيمة فرس الآخر إن تلف بالتصادم) .

(ويقع التقاصّ في الدية) وقيمة الفرس ويرجع صاحب الفضل على تركة الآخر (وإن قصد القتل فهو عمد) يجري عليه حكمه فيهما .

(أمّا لو كانا[4] صبيين والركوب منهما فنصف دية كلّ واحد

(١) الجواهر ٤٣/ ٦٣ .
(٢) المصدر نفسه .
(٣) الجواهر ٤٣ / ٦٤ .
(٤) اي المتصادمان .

كلٍّ واحدٍ منهما على عاقلة الآخر ، ولو أركبهما وليّهما ، فالضمان على عاقلة الصبيين لأن له ذلك ولو أركبهما اجنبي ، فضمان دية كل واحد بتمامها على المُركِب . ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما ، لأن نصيب كل واحد منهما هدرٌ وما على صاحبه لأنه فات بتلفه ، ولا يضمن المولى . ولو اصطدم حرّان ، فمات أحدهما فعلى ما قلناه ، يضمن الباقي نصف دية التالف . وفي رواية عن أبي الحسن موسى عليه السلام ،

منهما على عاقلة الآخر) لأن عمدها خطأ ولا تقصير من الولي (و) أمّا (لو أركبهما وليهما فالضّمان على عاقلة الصّبيين لأن له[1] ذلك) فلا تقصير منه أيضاً كما لو ركبا بأنفسهما[2] (ولو أركبهما أجنبي فإن ضمان دية كلّ واحد) منهما (بتمامها على المركب) .

(ولو كانا[3] عبدين بالغين) عاقلين (سقطت جنايتهما لأن نصيب كلٍّ واحد منهما هدرٌ) باعتبار كونه الجاني على نفسه (وما على صاحبه)من النصف الآخر شيء(لأنه فات بتلفه) لأن جناية العبد تتعلّق برقبته (ولا يضمن المولى) سواء كانت جنايته عمداً أو خطأً .

(ولو اصطدم حرّان فمات أحدهما فعلى ما قلناه يضمن) الحر (الباقي نصف دية التالف) والنصف الآخر هدر لأنه من جنايته (و) لكن (في رواية عن أبي الحسن موسى)[4] بن جعفر (عليه

(١) اي للولي .

(٢) الجواهر ٤٣ / ٦٦ .

(٣) اي المصطدمان .

(٤) هي رواية موسى بن ابراهيم (انظر الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب موجبات الضمان ب ٢٥ ح ١) .

« يضمن الباقي دية الميت ». والرواية شاذة . ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة ، وضَمِنت نصف دية الاخرى . أما الجنين فيثبت في مال كل واحدة ، نصف دية جنين كامل .

الثامنة : اذا مر بين الرماة ، فأصابه سهم ، فالدية على عاقلة الرامي ، ولو ثبت أنه قال : حذارِ لم يضمن ، لما روي : « أن صبيّاً دقَّ رباعية صاحبه يخطره ، فرفع ذلك الى علي عليه

السلام يضمن الباقي) تمام (دية الميت ، والرواية شاذَّة) لم يعمل بها احد .

(ولو تصادم) امرأتانِ (حاملان) فأسقطتا وماتتا[1] (سقط نصف دية كلٍّ واحدة) منهما بجنايتها على نفسها (وثبت[2] نصف دية الأُخرى) كما لو تصادم الرجلان ، و (أمَّا الجنين فيثبت في مال كلٍّ واحدة نصف دية جنين كامل)[3] .

المسألة (الثامنة : إذا مرَّ) أحدٌ (بين الرُّماة فأصابه سهم) أحدهم (فالدية على عاقلة الرامي ، ولو ثبت أنه[4] قال : حذار) وسمع المار (لم يضمن لما روي أنّ صبياً دقَّ رباعية صاحبه بخطرة[5] فرفع ذلك[6] إلى علي عليه السلام فأقام) الصبي (بيِّنةً أنه قال : حذارِ ، فدرأ عنه القصاص وقال) عليه السلام : (قد أعذر

(١) الجواهر ٤٣ / ٦٨ .
(٢) وضمنت ، خ ل .
(٣) وهي مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح .
(٤) اي الرامي .
(٥) بخطرة : برمية وفي بعض النسخ « يخطره » بمعنى يحذره .
(٦) الوسائل ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ب ٢٦ ح ١ .

السلام، وقال: « قد اعذر من حذر » . ولو كان مع المار صبي فقربه من طريق السهم لا قصداً فأصابه ، فالضمان على من قربه لا على الرامي لأنه عرّضه للتلف ، وفيه تردُّد .

التاسعة : روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : « ان علياً عليه الصلاة والسلام ضمن ختاناً قطع حشفة غلام » ، والرواية مناسبة للمذهب .

العاشرة : لو وقع من علو على غيره فقتله ، فإن قصد قتله

من حذَر ، ولو كان مع المار صبي) غير مميز (فقر به) المار (من طريق السهم لا قصداً فأصابه ، فالضَّمان على من قرَّب لا على الرامي لأنه عرضه للتلف ، و) لكن (فيه تردُّد)[1] .

المسألة (التاسعة : روى السُّكوني[2] عن أبي عبد الله) الصادق (عليه السلام : أن علياً عليه الصلاة والسلام ضمن ختاناً قطع حَشَفَة غلام والرواية مناسبة للمذهب) لأصالة الضمان في الطبيب ، وان كان حاذقاً ومأذوناً بالتطبب لأن فعله شبيه عمدٍ إلا أن يأخذ البراءة[3] كما تقدّم .

المسألة (العاشرة : لو وقع) أحدٌ (من عُلُوٍ على غيره فقتله ، فإن قصد قتله وكان الوقوع ممّا يقتل غالباً فهو قاتل عمداً)

(١) منشأ التردّد من ان المباشر مقدم على السبب مع الاجتماع ومن كون الدية على عاقلة الرامي لعدم قصد المقرّب .
(٢) الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب موجبات الضمان ب ٢٤ ح ٢ .
(٣) الجواهر ٤٣ / ٧١ .

وكان الوقوع مما يقتل غالباً ، فهو قاتل عمداً ، وإن كان لا يقتل غالباً ، فهو شبيه بالعمد يلزمه الدية في ماله ، وإن وقع مضطراً الى الوقوع ، أو قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ محض والديّة فيه على العاقلة ، أما لو ألقاه الهواء أو زلق فلا ضمان ، والواقع هدر على التقديرات ، ولو دفعه دافع ، فديّة المدفوع لو مات على الدافع ، أما دية الأسفل فالأصل أنها على الدافع أيضاً ، وفي النهاية : ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع ، وهي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام .

الحادية عشرة : روى أبو جميلة ، عن سعد الاسكاف ، عن

يترتب عليه حكمه[1] (وإن كان لا يقتل غالبا) وقصد الوقوع عليه دون قتله (فهو شبيه بالعمد يلزمه الدية في ماله ، وإن وقع) عليه (مضطراً إلى الوقوع أو قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ محض والدية فيه على العاقلة ، أمّا لو ألقاه الهواء أو زلق) فوقع عليه (فلا ضمان) عليه ولا على عاقلته (والواقع هدر على التقديرات) كلّها (و) أمّا (لو دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع) و (أمّا دية الأسفل فالأصل أنها على الدافع أيضاً ، و) لكن قال الشيخ رحمه الله (في النهاية[2] : ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله بن سنان[3] عن أبي عبد الله عليه السلام) .

المسألة (الحادية عشرة : روى أبو جميلة[4] عن سعد

(١) الجواهر ٤٣ / ٧١ .

(٢) النهاية ص ٧٥٨ .

(٣) الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب موجبات الضمان ب ٥ ح ٢ .

(٤) الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب موجبات الضمان ب ٧ ح ١ .

الأصبغ قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية رَكِبت أُخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة ، فصرعت الراكبة فماتت : « إن ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة » ، وأبو جميلة ضعيف ، فلا استناد الى نقله ، وفي المقنعة على الناخسة والقامصة ثُلُثا الدية ، ويسقط الثلث لركوبها عبثاً ، وهذا وجه حسن ، وخرّج متأخر وجهاً ثالثاً ، فأوجب الدية على الناخسة إن كانت ملجئة للقامصة ، وإن لم تكن ملجئة ، فالدية على القامصة وهو وجه أيضاً ، غير أن المشهور بين الأصحاب هو الأول .

الإسكاف عن الأصبغ) بن نباته (قال : قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت أُخرى فنخستها ثالثة ، فَقَمَصت[1] المركوبة فصرعت الراكبة فماتت[2] ، وأبو جميلة ضعيف فلا آستناد إلى نقله ، و) قال المفيد رحمه الله (في المقنعة[3] : على الناخسة والقامصة ثُلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثاً ، وهذا وجه حسن) لقاعدة الاشتراك (وخرّج متأخر[4] وجهاً ثالثاً فأوجب الدية على الناخسة إن كان مُلجئة للقامصة ، وإن لم تكن ملجئة للقامصة فالدية على القامصة ، وهو وجه أيضاً غير أن المشهور بين الأصحاب) رضوان الله عليهم (هو الأول) .

(١) قمصت : وثبت .

(٢) أي الراكبة .

(٣) المقنعة ص ١١٨ .

(٤) هو ابن إدريس (انظر التنقيح الرائع ٤ / ٤٧٤) .

ومن اللواحق مسائل :

الأولى : من دعاه غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن حتى يرجع إليه ، فإن عدم فهو ضامن لديته ، وإن وجد مقتولاً وادَّعى قتله على غيره ، وأقام بينة فقد برىء ، وإن عدم البينة ففي القَوَد تردُّد ، والأصح إنه لا قود وعليه الدية في ماله ، وإن وجد ميتاً ففي لزوم الدية تردُّد ، ولعلَّ الأشبه أنه لا يضمن .

الثانية : اذا اعادت الظئر الولد فأنكره أهله صُدِّقت ما لم

(ومن اللواحق مسائل) :

المسألة (الأولىٰ : من دعا[1] غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن حتىٰ يرجع إليه فإن عدم) ولم يعرف حاله (فهو ضامن لديته ، وإن وجد مقتولاً وادَّعى) المخرج (قتله على غيره وأقام بيِّنةً فقد بريء ، وإن عدم البيِّنة ففي القَوَد تردُّد[2] ، والأصح أنه لا قود) عليه (و) لكن (عليه الدية في ماله ، وان وجد ميتاً ففي لزوم الدية) على من أخرجه (تردُّد[3] ، ولعل الأشبه) بأصول المذهب وقواعده (أنه لا يضمن) .

المسألة (الثانية : إذا أعادت الظِئر[4] الولد فأنكره أهله

(١) دعاه ، خ ل .

(٢) منشأ التردُّد من حيث أنه مضمون عليه والضمان يكون بالمثل فيكون هنا بالقود ومن أصالة البراءة وكون الدماء مبنية على الاحتياط التام .

(٣) منشأ التردد من جواز موته حتف أنفه ، ومن إطلاق الضمان نصّاً وفتوى .

(٤) الظئر ـ بكسر الظاء وسكون الهمزة ويجوز كسرها وجمعه أظئر ـ : المرضعة لولد غيرها .

يثبت كذبها ، فيلزما الدية أو إحضاره بعينه أو من يحتمل أنه هو ولو استأجرت أخرى ، ودفعته بغير إذن اهله فجُهِل خبره ضمنت الدية .

الثالثة : لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها ، إن طلبت بالمظائرة الفخر ، ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها .

الرابعة : روى عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في لصٍّ دخل على امرأة فجمع الثياب ووطئها قهراً ، فثار ولدها فقتله اللص ، وحمل الثياب ليخرج فحملت هي عليه

صُدِّقت ما لم يثبت كذبها) لصغر سن من أتت به أو كبره على وجه يعلم كونه غيره أو نحو ذلك[1] (فـ)ـلا يقبل قولها حينئذٍ و (تلزمها الدية أو احضاره بعينه أو من يحتمل أنه هو ، ولو استأجرت) الظِئر (أخرىٰ ودفعته) إليها (بغير إذن أهله فجهل خبره ضمنت الدية) .

المسألة (الثالثة : لو انقلبت الظِئر) على الطفل (فقتلته لزمها[2] الدية في مالها إن) كانت قد (طلبت بالمظائرة الفخر ، ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها) .

المسألة (الرابعة : روى عبد الله بن طلحة[3] عن أبي عبد الله عليه السلام في لِصٍّ[4] دخل على امرأة فجمع الثياب) التي في منزلها (ووطئها قهراً فثار ولدها فقتله اللِّص وحمل الثياب ليخرج ،

(١) الجواهر ٤٣ / ٨٤ .

(٢) اي الظئر .

(٣) الوسائل ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ب ٢٣ ح ٢ .

(٤) اللص واحد اللصوص وهو بكسر اللام والضم لغة فيه .

فقتلته ، قال : يضمن مواليه دية الغلام ، وعليهم فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها ، وليس عليها في قتله شيء ، ووجه الدية فوات محل القصاص لأنها قتلته دفعاً عن المال فلم يقع قصاصاً ، وإيجابُ المال دليـلٌ على أن مهر المثل في مثل هذا لا يتقدر بخمسين ديناراً ، بل بمهـر أمثالهـا ما بلغ ، وتنـزل هذه الرواية على أن مهر أمثال القاتلة هذا القدر . وروي عنه عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأةٍ أدخلت ليلة البنـاء صديقـاً الى حَجْلتها ، فلما أراد الزوج مواقعتها ثـار الصديق فـاقتتلا فقتله

فحملت هي عليه فقتلته فقال : يضمن مواليه دية الغلام ، وعليهم فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها[1] على فرجها وليس عليها في قتله شيءٌ) .

(ووجه الدية فوات محل القصاص لأنها قتلته دفعاً عن المال فلم يقع قصاصاً ، وإيجاب المال دليل على أن مهر المثل في مثل هذا لا يتقدّر بخمسين ديناراً بل بمهر مثلها)[2] بالغاً (ما بلغ ، و) حينئذٍ (تُنزَّل هذه الرواية على أن مهر أمثال هذه القاتلة هذا القدر) .

(وروي عنه[3] عن أبي عبد الله[4] عليـه السلام في امـرأةٍ

(١) المكابرة : المغالبة .

(٢) أمثالها ، خ ل .

(٣) أي عبد الله بن طلحة .

(٤) الوسائل ، كتاب القصاص ، ابواب قصاص النفس ، ب ٢١ ح ١ و ب ٢٣ ح ٣ .

الزوج فقتلته هي ، فقال عليه السلام : « تضمن دية الصَّديق وتُقتل بالزوج » ، وفي تضمين دية الصَّديق تردّد ، أقربه أن دمه هدر .

الخامسة : روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عن علي عليهما السلام : في أربعة شربوا المسكر ، فجرح اثنان ، وقتل اثنان ، فقضى دية المقتولين على المجروحين ، بعد أن ترفع جراحة المجروحين من الدية ، وفي رواية السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة ، وأخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ، ومن المحتمل أن يكون علي عليه

ادخلت ليلة البناء بها صديقا إلى حجلتها[1] فلما أراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي ، قال : يضمن دية الصديق وتقتل) هي (بالزوج ، وفي تضمين دية الصَّديق تردّد[2] أقر به أن دمه هدر) .

المسألة (الخامسة : روى محمد بن قيس[3] عن أبي جعفر عن علي عليهما السلام في أربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى عليه السلام) أن (دية المقتولين على المجروحين بعد أن ترفع جراحة المجروحين من الدية ، وفي رواية السّكوني[4] عن أبي عبد الله عليه السلام أنه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة

(١) الحجلة ـ بفتحتين ـ واحدة حجال العروس وهي بيت يزين بالثياب والأسرة والستور .

(٢) منشأ التردد من انها غارة له فيلزمها ضمانة لأنها سبب تلفه ومن انه دخل دار الزوج بغير اذنه فيكون دمه هدر .

(٣) الوسائل ، كتاب الديات ، ابواب موجبات الضمان ب ١ ح ١ .

(٤) التهذيب ١ / ٢٤٠ ، الفقيه ٤ / ١١٨ .

السلام ، قد آطّلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم .

السادسة : روى السكوني عن أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام ومحمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن علي عليه الصلاة والسلام : في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد ، فشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه ، وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى بالدية ثلاثة أخماس على الاثنين وخُمْسَين على الثلاثة ، وهذه الرواية متروكة بين الأصحاب فإن صح نقلها كانت حكماً في واقعة ، فلا تتعدّى لاحتمال ما يوجب الاختصاص .

وأخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ، ومن المحتمل أن يكون عليٌ عليه السلام قد اطّلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم) فلا يتعدّى حينئذٍ منها إلى غيرها[1] .

المسألة (السادسة : روى السكوني[2] عن أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام ومحمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن علي عليه الصلاة والسلام في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة بأنهم غرّقوه ، وشهد الثلاثة على الإثنين) بأنهما غرّقاهُ (فقضى عليه السلام بالدية) أخماساً (ثلاثة أخماس على الاثنين ، وخُمسين على الثلاثة ، وهذه الرواية متروكة بين الأصحاب فإن صحَّ نقلها كان[3] حكماً في واقعة فلا تتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص) .

(١) الجواهر ٤٣ / ٩٢ .

(٢) الكافي ٧ / ٢٨٤ ، التهذيب ١٠ / ٢٣٩ و ٢٤٠ .

(٣) كانت ، خ ل .

البحث الثاني : في الأسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف ، لكن علة التلف غيره ، كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر ، فإن التلف عنده بسبب العِثار ، ولنفرض لصورها مسائل :

الأولى : لو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح لم يضمن دية العاثر ، ولو كان في ملك غيره أو في طريق مسلوك ، ضمن في ماله وكذا لو نصب سكيناً فمات العاثر بها ، وكذا لو حفر بئراً أو القى حجراً ، ولو حفر في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ، ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة

(البحث الثاني)

(في الاسباب)

(وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علّة التلف غيره كحفر البئر ونصب السِّكين وإلقاء الحجر فإن التلف عنده بسبب العثار ولنفرض لصورها[1] مسائل) .

المسألة (الأُولىٰ : لو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح) له التصرف فيه بما اراد[2] (لم يضمن دية العاثر ، ولو كان في ملك غيره أو في طريق مسلوك ضمن في ماله ، وكذا لو نصب سكيناً فمات العاثر بها ، وكذا لو حفر بئراً أو أَلقىٰ حجراً) .

(ولو حفر) بئراً (في ملك غيره) عدواناً (فرضي المالك

(١) اي الاسباب الموجبة للدية .

(٢) الجواهر ٤٣ / ٩٧ .

المسلمين قيل : لا يضمن ، لأن الحفر لذلك سائغ ، وهو حسن .

الثانية : لو بنى مسجداً في الطريق ، قيل : إن كان بأذن الإمام عليه السلام لم يضمن ما يتلف بسببه ، والأقرب استبعاد الفرض .

الثالثة : لو سلّم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط ضمن في ماله لأنه تلف بسببه ، ولو كان بالغاً رشيداً لم يضمن لأن التفريط منه .

الرابعة : لو رمى عشرةٌ بالمنجنيق فقتل الحجر أحدهم سقط

سقط الضمان عن الحافر ، ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل[1] : لا يضمن لأن الحفر لذلك سائغ وهو حسن) .

المسألة (الثانية : لو بنىٰ مسجداً في الطريق قيل[2] : إن كان بإذن الإمام عليه السلام لم يضمن ما يتلف بسببه ، والأقرب استبعاد الفرض) .

المسألة (الثالثة : لو سلّم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط) من المعلم (ضمن بماله لأنه تلف بسببه ، ولو كان بالغاً رشيداً لم يضمن لأن التفريط منه) باعتبار كونه عاقلاً وهو في يدِ نفسه[3] .

المسألة (الرابعة : لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل أحدهم

(١) القول للشيخ في المبسوط ٧ / ١٨٦ .
(٢) القول للشيخ في المبسوط ٧ / ١٨٦ .
(٣) الجواهر ٤٣ / ١٠٧ .

نصيبه من الدية لمشاركته ، وضمن الباقون تسعة أعشار الدية . وتتعلق الجناية بمن يمد الحبال دون من أمسك الخشب أو ساعد بغير المد ، ولو قصدوا أجنبياً بالرمي كان عمداً موجباً للقصاص ، ولو لم يقصدوه كان خطأً ، وفي النهاية : اذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوقع على أحدهم ضمن الآخران ديته ، لأن كلّ واحد ضامن لصاحبه ، وفي الرواية بُعد ، والأشبه الأول .

الخامسة : لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيِّمين وهما مالكان فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما أتلف صاحبه ، وكذا لو

الحجر يسقط نصيبه من الدية لمشاركته) في قتل نفسه (وضمن الباقون تسعة أعشار الدية ، وتتعلق الجناية بمن يمد الحبال) لأنه المباشر (دون من أمسك الخشب أو ساعد بغير المدّ ولو قصدوا)[1] أن يقتلوا (أجنبياً بالرمي كان عمداً موجباً للقصاص) من الجميع (ولو لم يقصدوه كان خطأً ، و) لكن (في النهاية[2] إذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوقع على أحدهم ضمن الآخران ديته لأن كلّ واحد ضامن لصاحبه ، و) لكن (في الرواية بعدٌ والأشبه الأول)[3] .

المسألة (الخامسة : لو اصطدمت سفينتان) فهلك ما فيهما من النفس والمال (بتفريط) من (القيِّمين وهما مالكانِ فلكلٍّ منهما على صاحبه نصف قيمة ما أتلف صاحبه) من المال سفينةً أو

(١) أي الجاذبون .

(٢) النهاية ص ٧٦٤ .

(٣) أي ضمان ثلثي الدية وهدر الثلث كغيره من افراد الاشراك .

اصطدم الحمّالان فأتلفا أو اتلف أحدهما ، ولو كانا غير مالكين ضمن كلُّ واحدٍ منهما نصف السفينتين وما فيهما ، لأن التلف منهما ، والضمان في اموالهما ، سواء كان التالف مالاً أو نفوساً ، ولو لم يفرِّطا ، بأن غلبتهما الرياح فلا ضمان ، ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت عليها اخرى ، ويضمن صاحب الواقعة لو فرَّط .

السادسة : لو أصلح سفينةً وهي سائرة أو أبدل لوحاً فغرقت بفعله ، مثل أن يسمرَ مسماراً فقلع لوحاً ، أو أراد ردم

غيرها[1] (وكذا لو اصطدم الحمالان فأتلفا) ما حملاه (أو أتلف أحدهما) فعلىٰ كلٍ منهما نصف قيمة ما اتلف من صاحبه[2] (ولو كانا[3] غير مالكين) للسفينتين ولا لما فيهما[4] (ضمن كل واحد منهما نصف السفينتين وما فيها لان التلف منهما ، والضمان في اموالهما سواء كان التالف مالاً أو نفوساً ولو لم يفرطا[5] بأن غلبتهما الرياح فلا ضمان و) كذا (لا يضمن صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت عليها اخرى) مع عدم تفريط منه (ويضمن صاحب الواقفة لو فرط) .

المسألة (السادسة : لو أصلح سفينة وهي سائرة) مثلاً (أو أبدل لوحاً) منها (فغرقت بفعله مثل أن يسمر مسماراً فقلع لوحاً أو

(١) الجواهر ٤٣ / ١١٠ .
(٢) الجواهر ٤٣ / ١١١ .
(٣) أي القيمان .
(٤) المصدر نفسه .
(٥) أي القيمان .

موضع فانهتك ، فهو ضامن في ماله لما يتلف من مال أو نفس ، لأنه شبيه بالعمد .

السابعة : لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه أو مكان مباح ، وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره ولو بناه مائلاً الى غير ملكه ضمن ، كما لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستوياً فمال الى الطريق او الى غير ملكه ضمن إن تمكن من الازالة ، ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي .

الثامنة : نصب الميازيب الى الطرق جائز وعليه عمل

أراد رمّ موضع[1] فأنهتك فهو ضامن في ماله لما يتلف من مالٍ أو نفس لأنه شبيه بالعمد) باعتبار قصده الفعل دون القتل[2] .

المسألة (السابعة : لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه) على أحد (إذا كان) قد بناهُ (في ملكه أو مكان مباح ، وكذا) لا يضمن (لو وقع الى الطريق فمات إنسان بغبُاره ، ولو بناهُ مائلاً إلى غير ملكه ضمن كما لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستوياً فمال إلى الطريق أو الى غير ملكه ضمن إن تمكن من الأزالة ، ولو وقع قبل التمكُن لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي) .

المسألة (الثامنة : نصب الميازيب إلى الطرق) النافذة (جائز وعليه عمل الناس) في جميع الاعصار والأمصار[3] (وهل يضمن)

(١) أي اصلاحه وسدّ فرجته .

(٢) الجواهر ٤٣ / ١١٣ .

(٣) الجواهر ٤٣ / ١١٧ .

الناس ، وهل يضمن لو وقعت فأتلفت ؟ قال المفيد رحمه الله : لا يضمن ، وقال الشيخ : يضمن لأن نصبها مشروط بالسلامة ، والأول أشبه ، وكذا إخراج الرواشن في الطرق المسلوكة اذا لم تضر بالمارَّة ، فلو قتلت خشبةٌ بسقوطها ، قال الشيخ : يضمن نصف الدية لأنه هلك عن مباح ومحظور والأقرب أنه لا يضمن مع القول بالجواز ، وضابطه : أن كل ما للانسان إحداثه في

الأول (لو وقعت واتلفت ؟ قال المفيد رحمه الله[1] : لا يضمن) ما أحدثه في الطريق ممَّا أباحه الله تعالى إياه وجعله وغيره من الناس فيه سواء لأنه لم يتعد واجباً بذلك[2] (وقال الشيخ)[3] رحمه الله (يضمن لأن نصبها مشروط بالسَّلامة والأول أشبه) بأُصول المذهب وقواعده (وكذا) الكلام (لو أخرج الرواشن[4] في الطرق المسلوكة إذا لم يضر بالمارَّة) فإنه لا فرق بين الميزاب وغيره[5] (فلو قتلت خشبة بسقوطها قال الشيخ)[6] رحمه الله : (يضمن نصف الدية لأنه هلك عن مباح) وهو ما كان منها في ملكه (ومحظور) وهو ما كان منها في الهواء (والاقرب أنه لا يضمن مع القول بالجواز ، وضابطه[7] : أن كلَّ ما للإنسان إحداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف

(١) المقنعة ص ١١٧ ، وما في المتن منقول بالمعنى .

(٢) الجواهر ٤٣ / ١١٨ .

(٣) المبسوط ٧ / ١٨٩ .

(٤) الرواشن جمع روشنة الكوة في الحائط .

(٥) الجواهر ٤٣ / ١٢٠ .

(٦) المبسوط ٧ / ١٨٩ .

(٧) أي الضمان .

الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه ، ويضمن بما ليس له إحداثه ، كوضع الحجر وحفر البئر ، فلو أجج ناراً في ملكه لم يضمن ولو سرت الى غيره ، إلّا أن يزيد عن قدر الحاجة ، مع غلبة الظن بالتعدِّي ، كما في أيام الأهوية ، ولو عصفت بغتةً لم يضمن ولو أججها في ملك غيره ضمن الأنفس والأموال في ماله ، لأنه عدوان مقصود ، ولو قصد إتلاف الانفس مع تعذُّر الفرار كانت عمداً ، ولو بالت دابته في الطريق ، قال الشيخ : يضمن لو زلق فيه إنسان ، وكذا لو ألقى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ أو رش الدرب بالماء ، والوجه اختصاص ذلك بمن لم يَرَ الرش أو لم يشاهد القمامة .

بسببه ، ويضمن ما ليس له إحداثه) فيه (كوضع الحجر وحفر البئر ، فلو أجَّج ناراً في ملكه لم يضمن ولو سرت إلى غيره الّا أن تزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدِّي كما في أيام الأهوية ، ولو) أجَّجها فـ(ـعصفت بغتة لم يضمن ، ولو أجَّجها في ملك غيره) بدون إذنه (ضمن) ما يتلف بها من (الأموال والانفس[1] في ماله لأنه عدوان مقصود ، ولو قصد إتلاف الأنفس) بالإحراق (مع تعذُّر الفرار) لمن أراد قتله (كان[2] عمداً) موجباً للقصاص (ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ) رحمه الله[3] : (يضمن إن زلق فيه إنسان ، وكذا لو ألقى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ أو رشّ الدرب بالماء) فزلق به إنسان (والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرشّ أو لم يشاهد القُمامة) .

(١) الانفس والاموال ، خ ل .

(٢) كانت ، خ ل .

(٣) المبسوط ٧ / ١٨٩ .

التاسعة : لو وضع إناء على حائطه فتلف بسقوطه نفس أو مال لم يضمن لأنه تصرف في ملكه من غير عدوان .

العاشرة : يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور فلو أهمل ضمن جنايتها ، ولو جهل حالها أو علم ولم يفرِّط فلا ضمان ، ولو جنى على الصائلة جانٍ فإن كان للدفع لم يضمن ، ولو كان لغيره ضمن ، وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردُّد ، قال الشيخ : يضمن بالتفريط مع الضراوة ، وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها ، نعم يجوز قتلها .

الحادية عشرة : لو هجمت دابة على أُخرى فجنت الداخلة

المسألة (التاسعة : لو وضع إناء علىٰ حائطه فتلف بسقوطه نفسٌ أو مال لم يضمن لأنه تصرَّف في ملكه من غير عدوان) .

المسألة (العاشرة : يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم[1] والكلب العقور فلو أهمل ضمن جنايتها ، ولو جهل حالها أو علم ولم يفرِّط فلا ضمان ، ولو جنىٰ على صائلةٍ جان فإن كان للدفع) عن نفسه (لم يضمن ، ولو كان) ما جناه عليها (بعيره[2] ضمن ، وفي ضمان جناية الهرَّة المملوكة تردّد[3] ، قال الشيخ) رحمه الله : (يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد إذ لم تجر العادة بربطها) بخلاف الدواب (نعم يجوز قتلها) دفاعاً .

المسألة (الحادية عشرة: لو هجمت دابة على أُخرى فجنت)

(١) البعير المغتلم الذي اشتدت شهوته .

(٢) اي لغير الدفاع .

(٣) منشأ التردّد من أنها كغيرها ومن جريان العادة بعدم ربطها .

ضمن صاحبها ، ولو جنت المدخول عليها كان هدراً ، وينبغي تقييد الأول بتفريط المالك في الاحتفاظ .

الثانية عشرة : من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا إن دخل بأذنهم وإلاّ فلا ضمان .

الثالثة عشرة : راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها ، وفيما تجنيه برأسها تردُّد ، أقربه الضمان لتمكنه من مراعاته ، وكذا القائد ، ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها ، وكذا اذا ضربها فجنت ضمن . وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب ، وكذا السائق يضمن ما تجنيه ، ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ،

الدابة (الداخلة ضمن مالكها[1] ولو جنت المدخول عليها كان هدراً ، وينبغي تقييد الأول بتفريط المالك في الأحتفاظ) .

المسألة (الثانية عشرة: من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا أن دخل بإذنهم وإلاّ فلا ضمان) .

المسألة (الثالثة عشرة: راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وفيما تجنيه برأسها تردّد[2] ، أقربه الضمان لتمكنه من مراعاته وكذا) الكلام في (القائد ، ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها ، وكذا إذا ضربها فجنت) بيديها أو رجليها (ضمن ، وكذا إذا ضربها غيره ضمن الضارب) ما تجنيه مطلقاً (وكذا السائق يضمن ما تجنيه) الدابة (ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ، ولو

(١) صاحبها ، خ ل ، والمراد مالك الداخلة .

(٢) منشأ التردّد ممّا ذكر في المتن ومن قاعدة الاقتصار على المتيقن فيما خالفه من الضمان مع عدم التفريط .

ولو كان صاحب الدابة معها ، ضمن دون الراكب ، ولو ألقت الراكب لم يضمنه المالك ، إلا أن يكون بتنفيره . ولو أركب مملوكه دابةً ضمن المولى جناية الراكب ، ومن الأصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن ، ولو كان بالغاً كانت الجناية في رقبته إن كانت على نفس آدمي ، ولو كانت على مال لم يضمن المولى ، وهل يسعى فيه العبد ؟ الأقرب أنه يتبع به اذا أُعتق .

كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب ، ولو ألقت الراكب لم يضمنه المالك إلّا أن يكون بتنفيره) فيضمن حينئذٍ (ولو أركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب ، ومن الأصحاب[1] من شرط صغر المملوك وهو حسن ، ولو كان بالغاً كانت الجناية في رقبته إن كانت على نفسٍ آدمي ، ولو كانت على مال لم يضمن المولى ، وهل يسعى فيه العبد ؟ الأقرب أنه يتبع به إذا أُعتق) .

(١) هو ابن إدريس كما في الجواهر ٤٣ / ١٤٥ .

البحث الثالث : في تزاحم الموجبات : اذا اتفق المباشر والسبب ، ضمن المباشر ، كالدافع مع الحافر ، والممسك مع الذابح ، وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ، ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب ، كمن غطى بئراً حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثاً ولم يعلم فالضمان على الحافر ، وكالفار من مُخيفة اذا وقع في بئر لا يعلمها ، ولو حفر في ملك نفسه بئراً وسترها ودعا غيره فالأقرب الضمان لأن المباشرة يسقط أثرها مع الغرور ، ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه ، كما

(البحث الثالث)

(في تزاحم الموجبات)

(إذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر[1] والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفَّة مع جاذب المنجنيق) .

(ولو جَهل المباشر حال السبب ضمن المسبب كمن غطى بئراً حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثاً ولم يعلم) بالبئر (فالضمان) فيه (على الحافر) لكونه أقوى من المباشر (وكالفار من مخيفه إذا وقع في بئر) محفورة عدواناً[2] (لا يعلمها ، ولو حفر في ملك نفسه بئراً وسترها ودعى غيره) فتردى فيها (فالأقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور) بعدم الاخبار عمداً أو نسياناً (ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه) وإن كان حدوثه متأخراً

(١) اي حافر البئر .

(٢) الجواهر ٤٣ / ١٤٥ .

لو ألقى حجراً في غير ملكه ، وحفر الآخر بئراً ، فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع ، هذا مع تساويهما في العدوان ، ولو كان أحدهما عادياً كان الضمان عليه ، وكذا لو نصب سكيناً في بئر محفورة في غير ملكه فتردّى انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحاً للأول ، وربما خطر التساوي في الضمان لأن التلف لم يتمحض من أحدهما لكن الأول أشبه ، ولو سقط في حفرة اثنان فهلك كلّ منهما بوقوع الآخر فالضمان على الحافر لأنه كالمُلقي ، ولو قال : ألقِ متاعك في البحر لتسلم السفينة فألقاه فلا ضمان ، ولو قال : وعليَّ ضمانه ، ضمن دفعاً

أو مصاحباً (كما لو ألقى حجراً في غير ملكه وحفر الآخر بئراً فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع) الذي سبقت الجناية بسببه المقتضي لضمانه[1] (هذا مع تساويهما في العدوان ، ولو كان أحدهما عادياً كان الضمان عليه) خاصّة (وكذا لو نصب سكيناً في بئرٍ محفورة في غير ملكه) عدواناً (فتردّى إنسان على تلك السكين) فإن (الضمان على الحافر ترجيحاً للأول) الذي سبقت الجناية بسببه وان كان لولا السكين ما قتل[2] (وربّما خطر) في البال (التساوي في الضمان لأن التلف لم يتمحّض من أحدهما) و (لكن الأول أشبه ولو سقط في حفرةٍ اثنان فهلك كلٌّ) واحد (منهما بوقوع الآخر) فإن (الضمان على الحافر لأنه كالملقي) لهما فيها فيضمنهما (ولو قال ألق متاعك في البحر لتسلم السَّفينة فألقاه فلا ضمان) سلمت السفينة أو لم تسلم[3] (ولو قال وعلي

(١) الجواهر ٤٣ / ١٤٦ .

(٢) الجواهر ٤٣ / ١٤٧ .

(٣) الجواهر ٤٣ / ١٤٩ .

لضرورة الخوف ، ولو لم يكن خوف فقال : ألقِهِ وعليَّ ضمانه ففي الضمان تردُّد ، أقربه أنه لا يضمن ، وكذا لو قال : مزِّق ثوبك وعليَّ ضمانه ، أو أجرح نفسك ، لأنه ضمان ما لم يجب ، ولا ضرورة فيه ، ولو قال عند الخوف : ألقِ متاعك وعليَّ ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فإن قال : أردت التساوي قُبِل ولزمه بحصته ، والركبان إن رضوا ، لزمهم الضمان وإلاّ فلا ، ولو قال : أذنوا لي فانكروا بعد الالقاء صُدِّقوا مع اليمين وضمن هو الجميع .

ضمانه ضمنه دفعاً لضرورة الخوف ولو لم يكن خوفٌ فقال ألقه وعليَّ ضمانه ففي الضمان تردّد[1] أقربه أنه لا يضمن ، وكذا لو قال : مزِّق ثوبك وعليَّ ضمانه أو اجرح نفسك) وعليَّ أرشه (لأنه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه ، ولو قال عند الخوف ألق متاعك وعليَّ ضمانه مع ركبان السَّفينة فامتنعوا) من الضمان (فإن قال : أردت التساوي) بيني وبينهم (قبل) منه لأنه أعرف بنيته (ولزمه) من الضمان (بـ)ـمقدار (حصته و) أمّا (الركبان إن رضوا لزمهم الضمان وإلاّ فلا ، ولو قال : أذنوا لي) في الضمان عنهم (فأنكروا بعد الإلقاء) ولا بيّنة (صدّقوا مع اليمين وضمن هو الجميع) .

(١) منشأ التردُّد من « المؤمنون عند شروطهم » ومن عدم دفع ضرورة الخوف بذلك .

ومن لواحق هذا الباب مسائل الزبية :

فلو وقع واحد في زُبيَة الأسد ، فتعلق بثان ، وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم الأسد ، فيه روايتان :

إحداهما : رواية محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « قضى أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وآله في الأول فريسة الأسد وغُرم أهله ثلثَ الدية للثاني ، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية ، وغرم الثالث لأهل الرابع الدية

(ومن لواحق هذا الباب[1] مسائل الزُّبْيَة[2] ، فلو وقع أحدٌ[3] في زُبية الاسد فتعلّق بثان ، وتعلّق الثاني بثالث ، و) تعلّق (الثالث برابع فآفترسهم الأسد) جميعاً في الزُّبية (فـ) الحكم في هذه المسألة (فيه روايتان) :

(إحداهما[4] : رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر) الباقر (عليه السلام ، قال : « قضىٰ أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وآله في الأول) بأنه (فريسة الأسد ، وغرّم أهله ثلث الدية للثاني ، وغرّم) أهل (الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية ، وغرم) أهل

(١) اي باب تزاحم موجبات الضمان .

(٢) الزُّبية ـ بضم الزاى ـ في الأصل الأرض المرتفعة ومنه المثل : « بلغ السيل الزُّبى »، ومن عادة الأسد يطلب الأرض المرتفعة اذا أراد النجو ، فكانوا يحفرون له حفيرة بتلك الأمكنة اذا قصدوا اصطياده ، فإذا جاء لقضاء حاجته سقط فيها ، ثم سميت تلك الحفيرة باسم المكان الذي تحفر فيه .

(٣) واحد ، خ ل .

(٤) الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب موجبات الضمان ب ٤ ح ٢ .

كاملة » .

والثانية : رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام : « أن علياً عليه الصلاة والسلام قضى : أن للأول ربع الدية ، وللثاني ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، وللرابع الدية كاملة ، وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا » ، والأخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع ، فهي إذن ساقطة ، والأولى مشهورة لكنها حكمٌ في واقعة .

ويمكن أن يقال : على الأول الدية للثاني لاستقلاله بإتلافه ، وعلى الثاني دية الثالث ، وعلى الثالث دية الرابع لهذا

(الثالث لأهل الرابع الدية كاملة) .

(و) الرواية (الثانية) : هي (رواية مسمع[1] عن أبي عبد الله) الصادق (عليه السلام : « أنَّ علياً عليه الصلاة والسلام قضىٰ أنَّ للأول ربع الدية ، وللثاني ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة ، وجعل ذلك على عاقلة الذين آزدحموا) وكان ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وآله فأمضاه[2] .

(و) لكن الرواية (الأخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع فهي إذن ساقطة) و (الأولى مشهورة لكنها حكم في واقعة) خاصَّة يقتصر فيها عليها (ويمكن أن يقال : على الأول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث) لذلك السبب أيضاً

(١) الوسائل ، كتاب الديات ، ابواب موجبات الضمان ب ٤ ح ١ .
(٢) الجواهر ٤٣ / ١٥٧ .

المعنى ، وإن قلنا : بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب ، كان على الأول دية ونصف وثلث ، وعلى الثاني نصف وثلث ، وعلى الثالث ثلث دية لا غير .

ولو جذب إنسانٌ غيره الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ، ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب لاستقلاله باتلافه ، ولو ماتا فالأول هدرٌ ، وعليه دية الثاني في ماله .

ولو جذب الثاني ثالثاً فماتوا بوقوع كلٍّ واحد منهم على

(وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى) أيضاً (وإن قلنا بالتَّشريك بين مباشرة الإمساك ، والمشارك في الجذب) لأنَّ لكلٍّ فعلاً[1] (كان على الأوَّل) تمام (ديَّة) الثاني لاستقلاله بالإتلاف[2] (ونصف) دية الثالث الذي اشترك فيه هو مع الأول (وثلث) دية الرابع (وعلى الثاني نصف وثلث و) كان (على الثالث ثلث دية) الرابع (لا غير) لأنَّه اشترك فيه مع الأوَّلين[3] (ولو جذب إنسان غيره إلىٰ بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه ، فالجاذب هدر) لاستناد موته الى فعله نفسه[4] (ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب لاستقلاله بإتلافه ، ولو ماتا فالأول هدر وعليه ديةُ الثاني في ماله ، ولو جذبَ الثاني ثالثاً فماتوا بوقوع كل واحد منهم على صاحبه فالأول مات بفعله وفعل الثاني الذي جذِب الثالث (فيسقط

(١) الجواهر ٤٠ / ٦١ .
(٢) الجواهر ٤٣ / ١٦١ .
(٣) المصدر نفسه .
(٤) المصدر نفسه .

صاحبه ، فالأول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف ، والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الأول فيضمن الأول نصف ديته ولا ضمان على الثالث ، وللثالث الدية ، فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني ، وإن شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الأول والثاني نصفين ، ولو جذب الثالث رابعاً فمات بعض على بعض ، فللأول ثلثا الدية ، لأنه مات بجذبه الثاني عليه ، وبجذب الثاني الثالث عليه ، وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ، ولا ضمان على الرابع ، وللثاني ثلثا الدية ايضاً ، لأنه

نصف ديته) بإزاء فعله (ويضمن الثاني النصف) بإزاء فعله أيضاً (والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الأول) له (فيضمن الأول نصف ديتهِ ، و) يسقط النصف الآخر بإزاء فعل نفسه ، إذ (لا ضمان على الثالث) الذي جذبه هو (وللثالث الدية) تامَّة لأنه هلك بفعل غيره (فإن رجَّحنا المباشرة) على السبب (فديتهُ على الثاني) لأنه المباشر للجذب (وإن شرَّكنا بين القابض والجاذب فالدِّية على الأوَّل والثاني نصفين ، ولو جذب الثالث رابعاً فمات بعضٌ على بعضٍ فللأول ثلث الدية لأنه مات بجذبه الثاني عليه) وهو فعله[1] (وبجذب الثاني الثالث عليه[2] وبجذب الثالث الرابع) عليه[3] (فيسقط ما قابل فعله[4] ، ويبقى الثلثان على الثاني والثالث) نصفين (ولا ضمان على الرابع) لأنه لم يفعل شيئاً (وللثاني ثلثا

(١) الجواهر ٤٣ / ١٦٢ .

(٢) الضمير للثاني .

(٣) الضمير للثالث .

(٤) وهو الثلث .

مات بجذب الأول وبجذبه الثالث وهو فعل نفسه ، وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الأول والثالث ، وللثالث ثلث الدية أيضاً ، لأنه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني ، والأول له ، أما الرابع فليس عليه شيء ، وله الدية كاملة ، فإن رجّحنا المباشرة فديته عليه ، وإن شرّكنا كانت ديته أثلاثاً بين الأول والثاني والثالث .

الدِّية أيضاً لأنَّه مات بجذب الأول ، وبجذبه الثالث) عليه (وهو[1] فعل نفسه ، وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله[2] ، ويجب) له (الثلثان على الأول والثالث) بالتنصيف[3] (وللثالث ثلث الدية أيضاً لأنه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والأول له) .

(أمَّا الرابع فليس عليه شيء) لأنه لم يفعل شيئاً (وله الدية كاملة ، فإن رجَّحنا المباشرة فديته عليه[4] وإن شرَّكنا) المسبب والمباشر في الضمان (كانت ديته أثلاثاً بين الأول والثاني والثالث) .

(١) اي جذب الثالث .

(٢) وهو الثلث .

(٣) الجواهر ٤٣ / ١٦٣ .

(٤) اي المباشر وهو الثالث .

النظر الثالث

في الجناية على الأطراف

والمقاصد ثلاثة :

الأول : في ديات الاعضاء ، وكلّ ما لا تقدير فيه ، ففيه الأرش ، والتقدير في ثمانية عشر :

الأول : الشعر وفي شعر الرأس الدية ، وكذا في شعر اللحية ، فإن نبتا فقد قيل : في اللحية ثلث الدية ، والرواية

(النظر الثالث)

(في الجناية على الأطراف)

(والمقاصد) فيه (ثلاثة) :

المقصد (الأول : في ديات الأعضاء) : (و) هو (كلُّ ما لا تقدير فيه ففيه الأرش) وهو المسمىٰ بالحكومة[1] (والتقدير في ثمانية عشر) :

(الأول : الشَّعر ، وفي شعر الرأس) من الذكر صغيراً كان أو كبيراً ، كثيفاً أو خفيفاً[2] (الدية) إن لم ينبت فيما بعد (وكذا)

(١) الجواهر ٤٣ / ١٤٨ .

(٢) الجواهر ٤٣ / ١٦٩ .

ضعيفة ، والأشبه فيه وفي شعر الرأس الأرش إن نبت ، وقال المفيد رحمه الله : في شعر الرأس إن لم ينبت مائة دينار ، ولا أعلم المستند ، أما شعر المرأة ففيه ديتها ، ولو نبت ففيه مهرها .

وفي الحاجبين خمسمائة دينار ، وفي كلٍّ واحدة نصف ذلك ، وما أصيب منه فعلى الحساب ، وفي الأهداب تردُّد ، قال في

الكلام (في شعر اللحية ، فإن نبتا)[1] فيما بعد (فقد قيل[2] : في اللحية ثلث الدية و) لكن (الرواية ضعيفة[3] ، والأشبه فيه[4] وفي شعر الرأس الأرش إن نبت) فيما بعد (وقال المفيد رحمه الله[5] : في شعر الرأس إن لم ينبت) في ما بعد (مائة دينار ، و) لكن (لا أعلم المستند) في ذلك .

و (أمَّا شعر المرأة ففيه ديتها) إن لم ينبت بعد ذلك (ولو نبت ففيه مهرها) .

(وفي) شعر (الحاجبين) معاً للذكر والأنثى (خمسمائة دينار ، وفي كلٍّ واحد) من الحاجبين (نصف ذلك وما أُصيب منه[6] فعلى) هذا (الحساب .

(وفي الأهداب)[7] الأربعة (تردُّد قال) الشيخ رحمه الله

(١) اي شعر الرأس واللحية .

(٢) القائل الصدوق والشيخ وغيرهما (انظر الجواهر ٤٣ / ١٧١) .

(٣) المراد روايتا مسمع والسكوني (انظر الوسائل ، كتاب الديات ، ابواب ديات الأعضاء ب ٣٧ ح ١) .

(٤) اي في شعر اللحية .

(٥) المقنعة ص ١٢٠ .

(٦) أي من الحاجب .

(٧) الأهداب : الشعور النابتة على الأجفان .

المبسوط والخلاف : الدية إن لم ينبت وفيها مع الأجفان ديّتان ، والأقرب السقوط حالة الانضمام ، والأرش حالة الانفراد ، وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استناداً الى البراءة الاصلية .

الثاني العينان : وفيهما الدية وفي كلٍّ واحدة نصف الدية ، ويستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة ، وفي الأجفان الدية ، وفي تقدير كلٍّ جفن خلاف ، قال في المبسوط : في كلٍّ

(في المبسوط والخلاف[1] : الدية إن لم ينبت ، وفيها مع الأجفان ديتان ، والأقرب السقوط حال الإجتماع[2] ، والأرش حالة الإنفراد ، وما عدا ذلك من الشعر) كالنابت على الساعدين والسّاقين[3] (لا تقدير فيه استناداً إلى البراءة الأصلية) .

(الثاني العينان وفيهما) معاً (الدية) كاملة (وفي كلٍّ منهما (نصف الدية وتستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة)[4] :

(وفي الأجفان) الأربعة (الدية ، وفي تقدير كلٍّ جفن) على حدة (خلاف) بين العلماء ، لكن الشيخ رحمه الله (قال في المبسوط : في كلٍّ واحد ربع الدية ، و) قال رحمه الله (في الخلاف[5] : في الأعلى ثلثا الدية وفي الأسفل الثلث) من دية

(١) المبسوط ٧ / ١٣٠ ، الخلاف ٣ / ١١٨ .
(٢) حالة الانضمام ، خ ل .
(٣) لأن الاهداب حينئذ تكون تابعة للأجفان كتبعيّة الشعر اليدين اذا قطعتا .
(٤) ححوظ العين نتوؤها مع عظم مقلتها .
(٥) المبسوط ٧ / ١٣٠ ، الخلاف ٣ / ١١٨

واحد ربع الدية ، وفي الخلاف : في الأعلى ثلثا الدية ، وفي الأسفل الثلث ، وفي موضع آخر : في الأعلى ثلث الدية ، وفي الأسفل النصف ، وينقص على هذا التقدير سدس الدية ، والقول بهذا كثير ، وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها ، ولو قلعت مع العينين لم يتداخل ديتاهما .

وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة ، اذا كان العور خلقة أو بآفة من الله تعالى ، ولو استحق ديتها ، كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار ، أما العوراء ففي خسفها روايتان ، إحداهما ربع الدية ، وهي متروكة والاخرى ثلث الدية

العين[1] (وفي موضع آخر) منه (في الأعلىٰ ثلث الدية وفي الأسفل النصف ، وينقص على هذا التقدير سدس الدية ، والقول بهذا كثير) .

(وفي الجناية عى بعضها[2] بحساب ديتها) .

(ولو قلعت) الأجفان (مع العينين لم تتداخل ديتاهما) .

(وفي العين الصحيحة من الأعور الدية) الـ(ـكاملة إذا كان العَوَر خِلْقة أو بآفة من الله تعالى ، ولو استحقَّ ديتها) بجناية جانٍ عليها (كان في الصحيحة نصف الدية) وهو (خمسمائة دينار) .

و (أَمَّا العَوْراء ففي خسفها روايتان إحداهما[3] ربع الدية ،

(١) الجواهر ٤٣ / ١٨٢

(٢) اي الأجفان .

(٣) هي رواية عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام (انظر الوسائل ، كتاب الديات ، ابواب ديات الأعضاء ب ٢٩ ح ٢) .

وهي مشهورة ، سواء كانت خِلقة أو بجناية جانٍ ، وَوَهِمَ هنا واهم فتوقَّ زلله .

الثالث : الأنف وفيه الدية كاملة اذا استؤصل ، وكذا لو قطع مأرنَه ، وهو مالان منه ، وكذا لو كسر ففسد ، ولو جبر على غير عيب فمائة دينار ، وفي شلله ثلثا ديته ، وفي الرَّوْثَة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية ، وقال ابن بابويه : هي مجتمع

وهي متروكة) لم يعمل بها (و) الرواية (الأخرى[1] ثلث الدية ، وهي مشهورة) في العمل بها و (سواء كانت) عوراء (خلقة أو بجناية جانٍ ، وَوَهَم هنا واهم فتوَّق زلله)[2].

(الثالث : الأنف ، وفيه الدية كاملة إذا استؤصل) كلُّه (وكذا لو قطع مارِنه[3]، وهو ما لان منه ، وكذا) تجب الدية (لو كسر ففسد ، ولو جُبر على غير عيب فمائة دينار ، وفي شلله ثلثا ديته) .

(وفي الرَّوثه) إذا استؤصلت[4] (وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية ، وقال ابن بابويه)[5] رحمه الله (هي مجتمع المارِن ،

(١) هي رواية بريد عن الباقر عليه السلام (انظر الوسائل ، كتاب الديات ، ابواب ديات الأعضاء ب ٣١ ح ١) .

(٢) قيل : أشار الى ابن إدريس لأنه توهم كلام الشيخ رحمه الله في النهاية ص ٧٦٥ حيث قال : « وفي العين العوراء الدية كاملة اذا كانت خلقة أو ذهبت في آفة من جهة الله تعالى » ، أنه يريد العين الفاسدة وليس كذلك بل مراده بالعوراء الصحيحة من عين الأعور وانما سماها كذلك لأنه ليس لها اخت من جنسها وهذا جار في كلام العرب فقد كانوا يقولون لمن ليس له شقيق أعور فاستعمل الشيخ ذلك اتساعاً ، وقد حذر المصنف من وهم ابن ادريس كما ترى في المتن .

(٣) المارن : ما لان من الأنف وفضل عن القصبة .

(٤) الجواهر ٤٣ / ١٩٥ .

(٥) الفقيه ٤ / ٨١ وفيه : « الروثة من الأنف مجتمع مارنه » .

المأرن. وقال أهل اللغة هي طرف المارن .

وفي أحد المنخرين نصف الدية ، لأنه إذهاب نصف المنفعة ، وهو اختياره في المبسوط ، وفي رواية غياث عن أبي جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن علي صلوات الله وسلامه عليه وآله : ثلث الدية ، وكذا في رواية عبد الرحمن العرزمي ، عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام ، وفي الرواية ضعف ، غير أن العمل بمضمونها أشبه . ولو قطع فذهب شمه فديتان .

وقال أهل اللغة : هي طرف المارِن) .

(وفي أحد المنخرين نصف الدية لأنه إذهاب نصف المنفعة وهو اختياره[1] في المبسوط ، وفي رواية غياث[2] عن أبي جعفر) الباقر (عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي صلوات الله وسلامه عليه وآله) أنه قضىٰ في كلّ جانب من الأنف (ثلث الدية : وكذا في رواية عبد الرحمن العزرمي[3] عن أبي جعفر) الباقر (عن ابيه عليهما السلام) أنه جعل في خشاش الأنف[4] ثلث الدية (و) لكن (في الرواية[5] ضعف ، غير أنَّ العمل بمضمونها أشبه) بأُصول المذهب وقواعده .

(١) اي الشيخ قدس سرّه وانظر المبسوط ٧ / ١٣١ .

(٢) الوسائل ، كتاب الديات ، ابواب ديات الأعضاء ب ٤٣ ح ١ .

(٣) الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب ديات الاعضاء ب ١ ح ١٢٧ .

(٤) الخشاش ـ قيل : إنه بثليث الخاء المعجمة والمشهور الكسر ـ : عود صغير يجعل في أنف البعير ليسهل قيادة ، والمراد في الرواية محل الخشاش من باب تسمية المحل باسم الحالّ مجازاً .

(٥) يقصد الروايتين .

الرابع : الاذنان ، وفيهما الدية ، وفي كلِّ واحدة نصف الدية ، وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها ، على رواية فيها ضعف ، لكن يؤيدها الشهرة ، قال بعض الأصحاب : وفي خرمها ثلث ديتها ، وفسّره واحدٌ بخرم الشحمة ، وبثلث دية الشحمة .

الخامس : الشفتان وفيهما الدية إجماعا ، وفي تقدير دية كلِّ واحدةٍ خلاف ، قال في المبسوط : في العليا الثلث وفي السفلى

(الرابع : الاذنان ، وفيهما) معاً (الدية ، وفي كلِّ واحدة نصف الدية ، وفي) الجناية على (بعضها بحساب ديتها ، وفي) خصوص (شحمتها ثلث ديتها على رواية[1] فيها ضعف) و (لكن تؤيدها الشهرة) .

(قال بعض الأصحاب[2] : وفي خرمها ثلث ديتها ، وفسره) كلامه هذا (واحد[3] بخرم الشحمة وبثلث دية الشحمة) .

(الخامس : الشَّفتان وفيهما) معاً (الدية إجماعاً ، وفي تقدير دية كل واحدة) منهما (خلاف قال) الشيخ رحمه الله (في المبسوط[4] : في العليا الثلث ، وفي السفلى الثلثان ، وهو خيرة

(١) هي رواية مسمع عن الصادق عليه السلام : « أن علياً عليه السلام قضى في شحمة الأذن بثلث دية الأذن » (انظر الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب ديات الأعضاء ب ٧ ح ٢) .

(٢) هو الشيخ في النهاية ص ٧٦٦ .

(٣) هوابن ادريس في السرائر كما في الجواهر ٤٣ / ٢٠٢ ، وقال المصنف رحمه الله في النافع : « في شحمتها ثلث ديتها ، وفي خرم الشحمة ثلث ديتها » .

(٤) المبسوط ٧ / ١٣٢ .

الثلثان ، وهو خيرة المفيد رحمه الله ، وفي الخلاف : في العليا أربعمائة وفي السفلى ستمائة ، وهي رواية أبي جميلة عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام ، وذكره طريف في كتابه أيضاً ، وفي أبي جميلة ضعف ، وقال : ابن بابويه : وهو مأثور عن ظريف أيضاً ، في العليا نصف الدية وفي السُّفلى الثلثان ، وهو نادر ، وفيه مع ندوره زيادة لا معنى لها ، وقال ابن أبي عقيل : هما سواء في الدية ، استناداً الى قولهم عليهم السلام : « كلُّ ما في الجسد منه

المفيد) قدس سرّه[1] (و) قال (في الخلاف[2] : في العليا أربعمائة) دينار (وفي السُّفلى ستمائة) دينار (وهي رواية أبي جميلة[3] عن أبان) بن تغْلب (عن أبي عبد الله عليه السلام) قال : « في السُّفلى ستة آلاف ، وفي العليا أربعة آلاف لأن السُّفلىٰ تمسك الماء » (وذكره الظريف في كتابه أيضاً) عن أمير المؤمنين عليه السلام (و) لكن (في أبي جميلة ضعف ، وقال ابن بابويه[4] : وهو مأثور عن ظريف أيضاً : في العليا نصف الدية ، وفي السُّفلىٰ الثلثان ، وهو) قول (نادر ، وفيه مع ندوره زيادة) على الدية (لا معنى لها) .

(وقال ابن أبي عقيل : هما سواء في الدية استناداً إلى قولهم عليهم السلام : « كلُّ ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية »[5]

(١) المقنعة ص ١١٩ .

(٢) الخلاف ٣ / ١١٣ .

(٣) الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب ديات الأعضاء ب ٥ ح ٢ .

(٤) قيل : أراد به أول الصدوقين .

(٥) الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب ديات الأعضاء ، ب ١ ح ١ .

أثنان ففيه نصف الدية » ، وهذا حسن ، وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها .

وحد الشفة السفلى عرضاً ما تجافى عن اللَّثة مع طول الفم ، والعليا ما تجافى عن اللثة متصلاً بالمنخرين والحاجز مع طول الفم ، وليس حاشية الشِّدقين منهما ، ولو تقلَّصت ، قال الشيخ : فيه ديتها والأقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية .

السادس : اللسان وفي استئصال الصحيح الدية . وفي لسان

وهذا حسن) .

(وفي قطع بعضها)[1] تكون الدية (بنسبة مساحتها) إلى المقطوع منها .

(وحدُّ شَّفة السُّفلىٰ عرضاً ما تجافىٰ عن اللَّثة مع طول الفم ، و) حدُّ (العُليا ما تجافي عن اللَّثة متَّصلاً بالمنخرين ، والحاجز مع طول الفم ، وليس حاشية الشِّدقين[2] منهما) .

(ولو) جنى جانٍ على الشَّفة حتى (تقلَّصت) فلا تنطبق على الأسنان[3] (قال الشيخ)[4] رحمه الله : (فيه ديتها) لأنه كالإتلاف[5] (والأقرب) في ذلك (الحكومة) لأنه ليس إتلافاً قطعاً بل هو عيب لا مقدر له شرعا[6] (ولو استرختا) بالجناية (فثلثا الدية) لأنه شللهما[7] .

(السادس : اللسان ، وفي استئصال الصحيح الدية) كاملة

(١) اي الشفه .

(٢) الشدق : جانب الفم وجمعه أشداق .

(٣ و ٥ و ٦ و ٧) الجواهر ٤٣ / ٢٠٧ . =

الأخرس ثلث الدية . وفيما قطع من لسان الأخرس بحسابه مساحةً .

أما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم ، وهي ثمانية وعشرون حرفاً ، وفي رواية تسعة وعشرون حرفاً وهي مُطَّرحة . وتبسط الدية على الحروف بالسَّوية ، ويؤخذ نصيب ما يعدم منها ، ويتساوى اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها ، ولو ذهبت أجمع ، وجبت الدية كاملة ، ولو صار سريع المنطق أو ازداد سرعةً ، أو

(وفي لسان الأخرس ثلث الدية ، وفيما قطع من لسان الأخرس بحسابه مساحةً ، أمّا) اللسان (الصحيح فيعتبر) إذا جنى عليه (بحروف المعجم ، وهي ثمانية وعشرون حرفاً ، وفي رواية تسعة وعشرون حرفاً[1] ، وهي مطرَّحة) لم يعمل بها .

(و) حينئذ (تبسط الدية على الحروف) الثمانية والعشرين (بالسَّوية ويأخذ) المجني عليه (نصيب ما يعدم منها) بالجناية بعد توزيع الدية عليها[2] (وتتساوى اللسنية[3]) منها (وغيرها ثقيلها وخفيفها ، ولو ذهبت أجمع وجبت الدية كاملة) وان كان المقطوع بعض اللسان[4] (ولو صار) بالجناية (سريع المنطق) سرعة تكون عيباً[5] (أو ازداد سرعة ، أو كان ثقيلاً فزاد) بالجناية (ثقلا فلا

= (٤) المبسوط ٧ / ١٣٢ .

(١) يعني بجعل الهمزة والألف حرفين .

(٢) الجواهر ٤٣ / ٢١٦ .

(٣) الحروف اللسنية ستة وهي : الراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد .

(٤ و ٥) الجواهر ٤٣ / ٢١٦ .

كان ثقيلاً فزاد ثقلاً فلا تقدير فيه ، وفيه الحكومة ، وكذا لو نقص ، فصار ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح ، ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح ، بل الاعتبار بما يذهب من الحروف ، فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية ، وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية .

ولو جنى آخر ، اعتبر بما بقي ، وأخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الأول ، ولو أعدم واحدٌ كلامه ، ثم قطعه آخر ، كان على الأول الدية وعلى الثاني الثلث .

تقدير فيه ، وفيه الحكومة ، وكذا لو نقص) بأن كان يأتي بالحرف صحيحاً (فصار) يأتي به ناقصاً أو صار (ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح) كما لو كان يأتي بالراء شبيهة بالغين فصار يأتي بها غيناً صحيحة[1] (ولا اعتبار بقدر المقطوع من) اللسان (الصحيح ، بل الاعتبار بما يذهب من الحروف ، فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية ، وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية .

(ولو) جنى عليه جانٍ فذهب بعض كلامه و (جنى) عليه (آخر اعتبر بما بقى) من الحروف (وأخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الأول ، ولو أعدم واحد كلامَه) كلَّه من غير قطع (ثم قطعه آخر كان على الأول الدية) تامَّة عوضاً عن الكلام[2] (وعلى الثاني

(١) الجواهر ٤ / ٢١٧ .

(٢) الجواهر ٤٣ / ٢٢٠ .

ولو قطع لسان الطفل ، كان فيه الدية ، لأن الاصل السلامة ، أما لو بلغ حداً ينطق مثله ولم ينطق ، ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة ، ولو نطق بعد ذلك ، تبيَّنا الصحة ، واعتبر بعد ذلك بالحروف ، وألزم الجاني ما نقص عن الجميع ، فإن كان بقدر ما أخذ وإلاّ تمم له .

ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صُدِّق مع القسامة لتعذر البينة ، وفي رواية يضرب لسانه بابرة ، فإن خرج الدم أسود صدق وإن خرج أحمر كذب .

الثلث) لأنه قطع لسان أخرس يجب فيه ذلك[1] (ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لأن الأصل) فيه (السلامة ، أمّا لو بلغ) الطفل (حدّاً ينطق) فيه (مثله) عادة (ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظنّ بالآفة) التي تلحقه بالأخرس (ولو نطق بعد ذلك تبيَّناً الصحيحة)[2] حينئذ (واعتبر بعد ذلك بالحروف وأُلزم الجاني) دية (ما نقص عن الجميع) منها (فإن كان بقدر ما أخذ) منه فذاك (وإلاّ تمَّم له) .

(ولو ادَّعى الصحيح ذهاب نطقه) كلًّا أو بعضاً (عند الجناية صدِّق مع القسامة لتعذّر البيِّنة) عليه (وفي رواية)[3] الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام (يضرب لسانه بأبرة فإن خرج الدم أسودَ صدق وإن خرج أحمر كذِّب) .

(١) المصدر السابق .

(٢) الصحة ، خ ل .

(٣) انظر التهذيب ١٠ / ٢٦٨ ، والفقيه ٣ / ١٩ والكافي ٧ / ٣٢٣ .

ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ، ثم عاد ، هل يستعاد الدية ؟ قال في المبسوط : نعم ، لأنه لو ذهب لما عاد ، وقال في الخلاف : لا ، وهو الأشبه .

أما لو قلع سن المثغر فأخذ ديتها ثم عادت لم تستعد ديتها ، لأن الثانية غير الأولى ، وكذا لو اتفق أنه قطع لسانه فأنبته الله تعالى ، لأن العادة لم تقضِ بعوده ، فيكون هبة ، ولو كان للّسان طرفان ، فأذهب أحدهما ، اعتبر بالحروف ، فإن نطق بالجميع فلا دية ، وفيه الأرش لانه زيادة .

(ولو جنى على لسانه) جانٍ بغير قطع (فذهب كلامه) فدفع إليه الدية (ثم عاد هل تُستعاد الدية ؟ قال) الشيخ رحمه الله (في المبسوط[1] : نعم ، لأنه لو) كان قد (ذهب لما عاد ، وقال) رحمه الله (في الخلاف[2] : لا) تستعاد (وهو الأشبه) .

(أمّا لو قلع سنَّ المُثغر[3] فأخذ ديتها ثم عادت لم تستعد ديتها لأن) السن (الثانية غير الأولى وكذا لو اتفق أنه قطع لسانه) ودفع ديته (فأنبته الله تعالى لأن العادة لم تقض بعوده فيكون هبة) من الله سبحانه وتعالى .

(ولو كان للسان طرفان فأذهب) الجاني (أحدهما اعتبر بالحروف فإن نطق بالجميع فلا دية ، وفيه الأرش ، لأنه) حينئذ

(١) المبسوط ٧ / ١٣٦ .

(٢) الخلاف ٣ / ١١٩ .

(٣) المثغر الصبي الذي سقطت أسنان اللبن منه ثم نبتت ، فإذا سقطت قيل : ثغر . فإذا نبتت قيل : أثغر ، والثغر في الأصل المبسم ثم أطلق على الثنايا .

السابع : الاسنان وفيها الدية كاملة ، وتُقسم على ثمانية وعشرين سناً ، اثنا عشر في مقدم الفم ، وهي ثنيَّتان ورباعيتان ونابان ومثلها في أسفل ، وستة عشر في مؤخره وهي : ضاحك ، وثلاثة أضراس من كلِّ جانب ، ومثلها من أسفل ، ففي المقاديم ستمائة دينار ، حصَّة كلِّ سنّ خمسون ديناراً ، وفي المآخر أربعمائة دينار ، حصة كل ضرس خمسة وعشرون ديناراً ، وتستوي البيضاء

(زيادة) .

(السابع : الأسنان وفيها) أجمع (الدية كاملة ، وتقسم على ثمانية وعشرين سنّاً ، اثنا عشر في مقدَّم الفم وهي ثنيتان) من فوق وهما وسطها (ورباعيتان)من الجانبين (ونابان) خلفهما كذلك (ومثلها من أسفل ، وستة عشر في مؤخّره وهي ضاحك وثلاثة أضراس من كلِّ جانب ومثلها من أسفل) فتكون اثني عشر رحى وأربع ضواحك[1] .

(فـ) الدية (في المقاديم ستمائة دينار حصّة كلِّ سنّ خمسون دينار ، وفي الماخير[2] أربعمائة دينار حصَّة كلِّ ضرس خمسة وعشرون ديناراً) وذلك تمام الدية[3] .

(وتستوي) السن (البيضاء والسوداء خلقةً ، وكذا الصفراء وإن جني عليها)[4] .

(١) الجواهر ٤٣ / ٢٣١ .
(٢) المأخر ، خ ل .
(٣) المصدر نفسه .
(٤) اي الصفراء .

والسوداء خلقة ، وكذا الصفراء وإن جنى عليها ، وليس للزائدة دية إن قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث دية الأصلي لو قلعت منفردة ، وقيل فيها الحكومة ، والأول أظهر ، ولو آسوَدَّت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها ، وفيها بعد الاسوداد الثلث ، على الأشهر ، وفي انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها ، وفي الرواية ضعف ، والحكومة أشبه . والدية في المقلوعة مع سنخها ، وهو الثابت منها في اللثة ولو كسر ما برز عن اللثة ففيه تردُّد ، والأقرب أن فيه دية السنّ ولو كسر الظاهر عن اللثة ، ثم

(وليس للـ)ـسنّ الـ (زائدة دية إن قلعت منظمة الى البواقي ، (و) لكن (فيها ثلث دية) السن (الأصلي لو قلعت منفردة ، وقيل[1] : فيها الحكومة ،والأول أظهر ، ولو آسوَّدت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها ، وفيها بعد الإسوداد الثلث على الأشهر ، وفي انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها ، و) لكن (في الرواية ضعف ، والأشبه) حينئذ (الحكومة)[2] .

(والدية في) السن (المقلوعة مع سنخها[3] وهو الثابت منها في اللثة ، ولو كسر ما برز عن اللثة ففيه تردُّد[4] ، والأقرب أن فيه دية السنّ) .

(ولو كسر) شخص (الظاهر عن اللثة ثم قلع الآخر السنخ[5]

(١) القول للمفيد رحمه الله وحجته أن ليس لها دية موظفة شرعاً (انظر التنقيح الرائع ٤ / ٥٠٠) .

(٢) والحكومة اشبه ، خ ل .

(٣) اي الذي هو اصلها .

(٤) منشأ التردّد من صدق السن لغة وعرفاً ومن اتحاد العضو وشمول اللفظ للكلّ .

قلع الآخر السنخ، فعلىٰ الأول دية وعلىٰ الثاني حكومه ، وينتظر بسن الصغير فإن نبت لزم الأرش ، وان لم ينبت فدية سن المثغر ، وفي الاصحاب من قال فيها بعيرٌ ولم يفصّل ، وفي الرواية ضعف ، ولو أثبت الانسان في موضع المقلوعة عظماً فثبت فقلعه قالع قال الشيخ : لا دية ، ويقوى أن فيه الأرش لأنه يستصحب ألماً وشيناً

الثامن : العنق وفيه اذا كُسِرَ ، فصار الإنسان أصور الدية ،

فعلى الأوّل دية وعلى الثاني حكومة .

(وينتظر بسنِّ الصغير) لو قلع أو كُسر[1] (فإن نبت لزم الأرش وإن لم ينبت فدية سنِّ المُثغر ، وفي الأصحاب[2] من قال : فيها بعير ولم يفصل) بين ما لو نبت أم لم ينبت ، (و) مع ذلك (في الرواية) التي استنداليها (ضعف) .

(ولو أثبت الإنسان في موضع المقلوعة عظماً فثبت فقلعه قالع قال الشيخ) رحمه الله[3] : (لا دية ، و) لكن (يقوى إن فيه الأرش لأنّه يستصحب ألماً وشيناً) .

(الثامن : العُنُق : وفيه إذا كُسِر فصار الإنسان أصْوَر[4] الدية ، وكذا) تجب الدية (لو جنىٰ عليه بما يمنع الازّدراد)[5] كلياً

= (٥) السنخ من السن : منبتها . وهي بكسر السين وسكون النون .
(١) الجواهر ٤٣ / ٢٤٠ .
(٢) هم الشيخ وجماعة (المصدر نفسه) .
(٣) المبسوط ٧ / ١٣٦ :
(٤) أصور أي مائل العنق .
(٥) الأزدراد : الابتلاع .

وكذا لو جنى عليه بما يمنع الإزدراد ، ولو زال فلا دية ، وفيه الأرش .

التاسع : اللحيان وهما العظمان اللذان يُقال لملتقاهما الذَقَن ، ويتصل طرف كلٍّ واحد منهما بالإذن ، وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن الأسنان كلحيي الطفل ، أو من لا أسنان له ، ولو قلعا مع الاسنان فديتان ، وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما ، أو تصلبهما ، الأرش .

العاشر : اليدان وفيهما الدية ، وفي كل واحدة نصف

(ولو زال) الصَّور أو بطلان الازدراد[1] (فلا دية وفيه الأرش) .

(التاسع : اللحيان ، وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما : الذَقن ، ويتصل طرف كلٍّ واحد منهما بالأُذن) من جانبي الوجه وعليهما نبات الأسنان[2] (وفيهما الدية لو قُلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل) قبل الانبات (أو) كان المجني عليه من (لا أسنان له) لكبرٍ أو آفة (ولو قلعا مع الاسنان فديتان) لهما وللاسنان بالحساب ولا يدخل شيء منهما تحت الآخر[2] (وفي نقصان المضغ) بهما (مع الجناية عليهما أو تصلبهما) على وجهٍ يعسر تحريكهما (الارش) لعدم ثبوت تقدير في هذا الحال[3]

(العاشر : اليدان ، وفيهما الدية وفي كل واحدة) منهما (نصف

(١ و ٢) الجواهر ٤٣ / ٢٤٤ .

(٣) الجواهر ٤٣ / ٢٤٤ .

الدية ، وحدّهما المعصم ، فلو قطعت مع الأصابع فدية اليد خمسمائة دينار ، ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسمائة دينار ، ولو قطع معها شيء من الزند ، ففي اليد خمسمائة دينار ، وفي الزائدة الحكومة ، ولو قُطِعَت من المرفق أو المنكب قال في المبسوط : عندنا فيه مقدَّر ، مُحيلاً على التهذيب .

ولو كان له يدان على زند ، ففيهما الدية وحكومة ، لأن

الدية) .

(وحدّهما المِعصم[1] ، فلو قطعت) منه[2] (مع الأصابع فدية اليد خمسمائة دينار ، ولو قطعت الأصابع منفردة فدية الأصابع خمسمائة دينار) أيضاً (ولو قُطع معها[3] شيءٌ من الزند[4] ففي اليد خمسمائة دينار وفي الزائدة الحكومة ، ولو قُطعت من المرفق أو المنكب

قال) الشيخ رحمه الله (في المبسوط)[5] : و (عندنا) أن جميع ذلك (فيه مقدَّر مُحيلاً) له (على التهذيب)[6] .

(ولو كان له يدان على زند) واحد (ففيهما الدية وحكومة ، لأن احداهما زائدة ، وتمييز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشدَّ

(١) المعصم : موضع السوار من الساعد .
(٢) اي من المعصم .
(٣) اي مع الاصابع .
(٤) الزند : موصل الذراع في الكف .
(٥) المبسوط ٧ / ١٤٣
(٦) انظر التهذيب ١٠ / ٢٥٦ .

إحداهما زائدة . وتُميَّز الأصلية بانفرادها بالبطش ، أو كونها أشد بطشاً ، فإن تساويا فاحداهما زائدة في الجملة ، ولو قطعهما ففي الأصلية الدية ، وفي الزائدة حكومة ، وقال في المبسوط : ثلث دية الأصلية ، ولعله تشبيه بالسن والاصبع ، فالأقرب الأرش ، ويظهر لي في الذراعين الدية ، وكذا في العضدين ، وفي كلٍّ واحد نصف الدية .

الحادي عشر : الاصابع ، وفي اصابع اليدين الدية ، وكذا في اصابع الرجلين ، وفي كل واحدة عُشر الدية ، وقيل : في الابهام ثلث الدية ، وفى الأربع البواقي الثلثان بالسوية ، ودية

بطشاً ، فإن تساويا) بذلك (فأحداهما زائدة في الجملة ، ولو قطعهما) معاً (ففي الأصليَّة) واقعاً (دية وفي الزائدة حكومة) كما لو كانتا متميزتين (وقال) الشيخ رحمه الله (في المبسوط)[1]: عندنا في الزائدة (ثلث ديةِ الأصليةِ ، ولعلَّه تشبيهٌ بالسنِّ والأصبع ، و) لكن (الأقرب الأرش ، و) الذي (يظهر لي) أنَّ (في الذراعين) لو قطعا متميزين عن قطع الكفين (الدية) كاملة[2] (وكذا في العضدين وفي كلٍّ واحد نصف الدية) .

(الحادي عشر : الأصابع ، وفي أصابع اليدين) العَشر (الدية) كاملة (وكذا في أصابع الرجلين ، وفي كلٍّ واحدةٍ) منهما (عشر الدية) للتساوي (وقيل[3] في الإبهام : ثلث دية) اليد الواحدة[4] (وفي الأربع البواقي الثلثان بالسَّوية) .

(١) المبسوط ٧ / ٨٥ .
(٢) الجواهر ٤٣ / ٢٥١
(٣) القول للشيخ في الخلاف ٣ / ١١
(٤) الجواهر ٤٣ / ٢٥٣

كلّ أصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية عدا الإبهام فإن ديتها مقسومة بالسوية على اثنين ، وفي الأصبع الزائدة ثلث الأصلية ، وفي شلل كلّ واحدة ثلثا ديتها ، وفي قطعها بعد شلل الثلث ، وكذا لو كان الشلل خِلقةً .

وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير ، وكذا لو نبت أسود ، ولو نبت أبيض كان فيه خمسة دنانير ، وفي الرواية ضعف ، غير أنها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير .

الثاني عشر : الظهر وفيه اذا كُسِرَ الدية كاملة ، وكذا لو

(ودية كلِّ أصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسَّوية عدا الإبهام فإنّ ديتها مقسومة بالسَّويَّة على اثنين ، وفي الأصبع الزائدة ثلث) دية (الأصليَّة ، وفي شلل كلِّ واحدةٍ) منها[1] (ثلثا ديتها ، وفي قطعها بعد الشلل الثلث ، وكذا) يجب الثلث (لو كان الشَّلل خِلْقَةً) .

(وفي الظفر إذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت أسود) بعد الجناية (ولو نبت أبيض كان فيه خمسة دنانير ، و) لكن (في الرواية) التي استُنِدَ إليها في الفتوى (ضعف غير أنها مشهورة) عملاً بين الاصحاب[2] (وفي رواية عبد الله بن سنان)[3] عن الصادق عليه السلام (في الظفر خمسة دنانير) .

(الثاني عشر : الظَّهْر وفيه إذا كُسر) ولم يصلح (الدية كاملة ،

(١) اي الأصابع .

(٢) انظر التنقيح الرائع ٤ / ٥٠٢ .

(٣) الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب ديات الأعضاء ب ٣٩ ح ١

أصيب فأحدودب ، أو صار بحيث لا يقدر على القعود ، ولو صَلح كان فيه ثلث الدية ، وفي رواية ظريف : إن كُسِرَ الصلب ، فجُبِرَ على غير عيب فمائة دينار ، وان عفن فألف دينار ، ولو كسر فشلت الرجلان فدية له ، وثلثا دية للرجلين ، وفي الخلاف : لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه ، فديَّتان .

الثالث عشر : النخاع وفي قطعه الدية كاملة .

وكذا لو أُصيب فأحدودب) كسر أو لم يكسر (أو صار بحيث لا يقدر على القعود ، ولو صلح) بعد الكسر أو التحديب بحيث يقدر على المشي أو القعود (كان فيه ثلث الدية ، وفي رواية ظريف[1] : إنْ كُسِر الصُّلب فجبر على غير عيبٍ فمائة دينار وإن عفن[2] فألف دينار ، ولو كُسر) الظهر (فشلت الرجلان فدية له[3] وثلثا دية لـ) شلل (الرجلين ، و) قال الشيخ رحمه الله (في الخلاف[4] لو كُسر الصلب فذهب مشيهُ وجماعُه فديتان) لأنهما منفعتان يوجب الدية ذهاب كلٍّ منهما .

(الثالث عشر : النخاع[5] وفي قطعة الدية كاملةً) وان عاش المجني عليه بعد ذلك[6] .

(١) انظر الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب ديات الاعضاء ب ١٣ ح ١ .

(٢) عفن : فسد .

(٣) اي الظهر .

(٤) الخلاف ٣ / ١٢٢ .

(٥) النخاع ـ بتثليث النون ـ عرق ابيض في داخل العنق يمتد في فقار الصلب الى عجب الذنب .

(٦) انظر الجواهر ٤٣ / ٢٦٣ .

الرابع عشر : الثديان وفيهما من المرأة ديتها ، وفي كل واحد نصف ديتها ،ولو انقطع لبنهما ففيه الحكومة ، وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله ، ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي الزائـد حكومة ، ولو اجاف مع ذلك الصدر لزمه دية الثديين والحكومة ودية الجائفة ، ولو قطع الحلمتين قال في المبسوط : فيهما الدية ، وفيه إشكال من حيث أن الدية في الثديين والحلمتان بعضهما ، أما حلمتا الرجل ، ففي المبسوط والخلاف فيهما الدية ، وقال ابن بابويه رحمه الله : في حلمة

(الرابع عشر : الثديان وفيهما من المرأة ديتها) كاملة (وفي كل واحدة) منهما (نصف ديتهـا ، ولو انقـطع لبنها) بـالجنايـة (ففيه الحكومة ، وكذا لو كان اللبن) لم ينقطع (فيهما وتعذّر نزوله ، ولو قطعهما مع شيءٍ من جلد الصدر ففيهما ديتها ، وفي الزائد) الذي قطعه من الجلد (حكومة فلو أجاف[1] مع ذلك الصدر لزمـه دية الثديين والحكومة) للجلد (ودية الجائفة ، ولو قطع الحلمتين) من الثديين (قال) الشيخ رحمه الله (في المبسوط[2] : فيهما الدية ، وفيه إشكال من حيث أنَّ الدية في الثديين والحلمتان بعضهما) وهو مغاير للكلّ المعلَّق عليه الحكم الذي يقتضي التوزيع على أجزائه[3] .

و (أمَّا حلمتا) ثديّ (الرجل ففي المبسوط والخلاف[4] : فيهما

(١) أجاف الطعنة : بلغ بها الجوف .
(٢) المبسوط ٧ / ١٤٨ .
(٣) الجواهر ٤٣ / ٢٦٤ .
(٤) المبسوط ٧ / ١٤٨ ، الخلاف ٣ / ١٢ .

ثديي الرجل ثمن الدية ، مائة وخمسة وعشرون ديناراً ، وكذا ذكر الشيخ في التهذيب عن ظريف ، وفي ايجاب الدية فيهما بُعد ، والشيخ أضرب عن رواية ظريف وتمسك بالحديث الذي مرّ في فصل الشفتين .

الخامس عشر : الذكر ، وفي الحشفة فما زاد الدية وإن استؤصل ، سواء كان لشاب أو شيخ أو صبي لم يبلغ ، أو من سُلّت خصيتاه ، ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ، ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما

الدية ، وقال ابن بابويه رحمه الله في حلمتي ثدي الرجل ثمن الدية) وهي (مائة وخمسة وعشرون ديناراً) وفيهما معاً ربع الدية (وكذا ذكر الشيخ) رحمه الله (في التهذيب[1] عن) كتاب (ظريف ، وفي إيجاب الدية) كاملة (فيهما بعد) .

(والشيخ) رحمه الله (أضرب عن رواية ظريف) هذه (وتمسَّك بالحديث الذي مرَّ في فصل الشفتين)[2] .

(الخامس عشر : الذكر ، وفي الحشفة فما زاد الدية وان استُؤصل ، سواء كان لشاب أو شيخ أو صبي لم يبلغ أو من سلت خصيتاه) إذا كان السَّل لا يؤدي إلى شلِّ الذكر (ولو قطع بعضَ الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة[3] حسب) لا جميع الذكر[4] (ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي كان على الأول

(١) التهذيب ١٠ / ٣٠٧ .

(٢) اي « ما كان في الإنسان منه اثنان ففيه الدية » .

(٣) الكمرة ـ بالتحريك ـ : حشفة الذكر وربما يطلق على جملته والمراد بما في المتن الأول.

(٤) الجواهر ٤ / ٢٦٧ .

بقي ، كان على الأول الدية وعلى الثاني الارش ، وفي ذكر العِنيِّن ثلث الدية ، وفيما قطع منه بحسابه ، وفي الخصيتين الدية ، وفي كل واحدة نصف الدية . وفي رواية : « في اليسرى ثلثا الدية ، لأن منها الولد » ، والرواية حسنة ، لكن تتضمن عدولاً عن عموم الروايات المشهورة ، وفي أُدْرَةِ الخصيتين أربعمائة دينار ، فإن فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار ، ومستنده كتاب ظريف غير أن الشهرة تؤيده .

الدية وعلىٰ الثاني الأرش) .

(وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه) .

(وفي الخصيتين) معاً (الدية ، وفي كلٍّ واحدة) منهما (نصف الدية ، و) لكن (في رواية[1] في اليسرىٰ ثلثا الدية لأن منها) يخلق (الولد ، والرواية حسنة لكن تتضمن عدولاً عن عموم الروايات المشهورة) .

(وفي أُدْرَة الخصيتين[2] أربعمائة دينار فإن فحج[3] فلم يقدر علىٰ المشي فثمانمائة دينار ومستنده كتاب ظريف غير أن الشهرة تؤيده) .

(١) الرواية عن الصادق (انظر الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ١) .

(٢) الأدرة ـ بضم الهمزة وسكون الدال وفتح الراء ـ : انتفاخ الخصيتين .

(٣) فحج في مشية تذانت صدور قدميه وتباعدت عقباه . والفحج : تباعد ما بين الفخذين ايضاً .

السادس عشر : الشفران ، وهما اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم ، وفيهما ديتها ، وفي كل واحدة نصف ديتها ، وتستوي في الدية السليمة والرتقاء ، وفي الركب حكومة ، وهو مثل موضع العانة من الرجل .

وفي إفضاء المرأة ديتها ، وتسقط في طرف الزوج إن كان بالوطء بعد بلوغها ، ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها ، والإنفاق عليها حتى يموت أحدهما ، ولو لم يكن زوجاً ، وكان مكرهاً ، فلها المهر والدية ، وإن كانت مطاوعة ، فلا مهر ، ولها الدية ، ولو كانت المكرَهة بكراً هل يجب لها أرش

(السادس عشر : الشفران ، وهما اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم ، وفيهما) معاً (ديتها ، وفي كلّ واحدةٍ) منهما (نصف ديتها ، وتستوي في الدية السليمة والرتقاء) والقرناء والصغيرة والكبيرة والبكر والثيِّب (وفي الركب حكومة) لعدم المقدَّر له (وهو) في المرأة (مثل موضع العانة من الرجل) .

(وفي إفضاء المرأة ديتها ، و) لكن (تسقط في طرف الزوج ان كان) الإفضاء (باوَطْءٍ) لا بالاصبع ونحوه[1] (بعد بلوغها ، و أما (لو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والإنفاق عليها حتىٰ يموت أحدهما ، ولو لم يكن) المفضي (زوجاً وكان مُكْرِهاً لها فلها المهر والدية وإن كانت) حرَّةً (مطاوعة فلا مهر) لها لأنها بغيٌّ (و) لكن (لها الدية ، ولو كانت المُكرهة بكراً هل يجب لها أرش البكارة زائداً عن المهر ؟ فيه تردُّد[2] ، والأشبه وجوبُه ، ويلزم

(١) الجواهر ٤٣ / ٢٧٥ .

(٢) منشأ التردُّد من أصالة تعدد المسببات بتعدد الأسباب فتفرض حينئذ أمة =

البكارة زائداً على المهر؟ فيه تردُّد ، والأشبه وجوبه ، ويلزم ذلك في ماله ، لأن الجناية إمَّا عمد أو شبيه بالعمد .

السابع عشر : قال في المبسوط : في الاليتين الدية ، وفي كل واحدة نصف الدية ، ومن المرأة ديتها ، وفي كلّ واحدة منها نصف ديتها ، وهو حسن تعويلاً على الرواية التي مرت في فصل الشفتين .

الثامن عشر : الرجلان وفيهما الدية ، وفي كلّ واحدة نصف الدية ، وحدّهما مفصل الساق . وفي الاصابع منفردة دية كاملة ، وفي كل إصبع عُشْر الدية ، والخلاف هنا فى الإبهام

ذلك في ماله لأنَّ الجناية إمَّا) عن (عمدٍ أو شبيه العمد) وكلّ ذلك يتعلّق بالمال .

(السابع عشر : قال) الشيخ رحمه الله (في المبسوط[1] : في الإليتين الدية وفي كلّ واحدةٍ منهما نصف الدية ، و) في الإليتين (من المرأة ديتها ، وفي كلّ واحدةٍ منهما نصفُ ديتها ، وهو) قول (حسن تعويلاً على الرواية التي مرَّت في فصل الشَّفتين) .

(الثامن عشر : الرجلان ، وفيهما الدية ، وفي كلّ واحدةٍ) منهما (نصف الدية ، وحدهما مفصل الساق) .

(وفي الاصابع منفردة دية كاملة ، وفي كلّ اصبع عشر الدية ، والخلاف في الإبهام هنا) بالسوية كما مرَّ بيانه (في اليدين)إذ

= وتقوّم بكراً تارة وثيّباً أخرى فيؤخذ التفاوت مع مهر المثل ، ومن دخول الأرش في المهر الذي اعتبر البكارة فيه .

(١) المبسوط ٧ / ١٤٦ .

كما في اليدين ، ودية كلِّ أصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية ، وفي الابهام على اثنتين ، وفي الساقين الدية ، وكذا في الفخذين ، وفي كل واحدة نصف الدية .

مسائل :

الأولى : في الأضلاع ممَّا خالط القلب ، لكلِّ ضلع إذا كسرت خمسة وعشرون ديناراً ، وفيها مما يلي العضدين لكلِّ ضلعٍ اذا كُسِرَت عشرة دنانير .

الثانية : لو كسر بُعْصُوصَهُ ، فلم يملك غائطه كان فيه

الحكم فيهما متَّحد في ذلك كله[1] (ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسَّوية ، وفي الإبهام على اثنين) إذ هي كاليدين (وفي الساقين الدية) كاملة (وكذا في الفخذين ، وفي كلِّ واحدة) منهما (نصف الدية) .

(مسائل) :

المسألة (الأولى : في الأضلاع مما خالط القلب[2] لكلِّ ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون ديناراً ، وفيها مما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير) :

المسألة (الثانية : لو كسر بعصوصه[3] و) صار (لا يملك[4]

(١) الجواهر ٤٣ / ٢٧٨ .

(٢) خالط القلب : أحاط بالقلب .

(٣) البعصوص : هو عجب الذنب ، وقيل : هو العصص بضم عينه ، وقيل عظم رقيق حول الدبر .

(٤) فلم يملك ، خ ل .

الدية وهي رواية سليمان بن خالد ، ومن ضرب عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ، ففيه الدية وهي رواية إسحاق بن عمار .

الثالثة : في كسر عظم من عضو خُمس دية ذلك العضو ، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره ، وفي موضحته ربع دية كسره ، وفي رضه ثلث دية العضو ، فإن برىء على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه ، وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو ، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية فكه .

غائطه كان فيه الدية ، وهي رواية سليمان بن خالد) عن الصادق عليه السلام عن رجل كسر بعصوصُه فلم يملك إسته فما فيه من الدية ؟ قال الدية كاملة .

(و) كذا (من ضُرب عِجانه فلم يملك بوله ولا غائطه[1] ففيه الدية وهي رواية اسحاق بن عمار) عن الصادق عليه السلام[2] .

المسألة (الثالثة) : في كسر) كلّ (عظم من عضو) له مقدّر (خمس دية ذلك العضو فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره ، وفي موضحته[3] ربع دية كسره ، وفي رضّه ثلث دية) ذلك (العضو) إن لم يبرأ (فإن برئ على غير عيب فأربعة اخماس دية رضّه)

(وفي فكّه من العضو بحيث يتعطّل العضو ثلثا دية العضو ،

(١) غائطه ولا بوله ، خ ل . والعجان ـ بكسر العين ـ هو ما بين الخصيتين والفقحة .

(٢) الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب ديات المنافع ب ٩ ح ١ .

(٣) سيأتي معنى الموضحة .

الرابعة : قال في المبسوط والخلاف : في الترقوتين الدية ، وفي كل واحدة منهما مقدّر عند أصحابنا ، ولعله إشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف ، وهو في الترقوة إذا كسرت وجبرت على غير عيب أربعون ديناراً .

الخامسة : من داس بطن إنسان حتى أحدث ديسَ بطنه ، أو يفتدي ذلك بثلث الدية ، وهي رواية السكوني ، وفيه ضعف .

السادسة : من افتض بكراً بأصبعه فخرق مثانتها فلا تملك

فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية فكّه) .

المسألة (الرابعة : قال) الشيخ رحمه الله (في المبسوط والخلاف[1] : في الترقوتين) وهما العظمان اللذان بين ثغرة النحر والعنق (الدية) كاملة (وفي كلّ واحدةٍ منهما مقدّر عند أصحابنا) الإمامية (ولعلّه اشارة إلى ما ذكره الجماعة عن) كتاب (ظريف[2] وهو في الترقوة إذا كسرت وجبرت على غير عيب أربعون دينار) .

المسألة (الخامسة : من داس بطن إنسان حتىٰ أحدث) بالبول أو الغائط (ديس بطنه أو يفتدي) من (ذلك بثلث الدية ، وهي رواية السكوني وفيها ضعف)[3] .

المسألة (السادسة : من افتض بكراً بأصبعه فخرق مثانتها

(١) المبسوط ٧ / ١٥٥ ، الخلاف ٣ / ١٢٤ .
(٢) الوسائل ، كتاب القصاص ، أبواب قصاص الطرف ب ٢٠ ح ١ .
(٣) الوسائل كتاب القصاص ، ابواب قصاص الطرف ب ٢ ح ١ .

بولها فعليه ثلث ديتها ، وفي رواية ديتها ، وهي أولى ، ومثل مهر نسائها .

فـ) أصبحت (لا تملك بولها فعليه ثلثُ ديتها ، و) لكن (في رواية) هشام بن إبراهيم[1] عن أبي الحسن عليه السلام إنَّ في ذلك (ديتها ، وهي أولىٰ ، و) عليه أيضاً (مثل مهر نسائها) .

(١) الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب ديات الأعضاء ب ٣ ح ٣ .

المقصد الثاني

في الجناية على المنافع وهي سبعة :

الأول : العقل وفيه الدية . وفي بعضه الأرش في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان ، وفي المبسوط : يُقدَّر بالزمان ، فلو جُنَّ يوماً وأفاق يوماً كان الذاهب نصفه ، أو جن يوماً وأفاق يومين ، كان الذاهب ثلثه ، وهو تخمين ، ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ، ولو شجَّه ، فذهب

(المقصد الثاني)

(في الجناية على المنافع)

(وهي سبعة) :

(الأول : العقل ، وفيه الدية) كاملة (وفي بعضه الارش في نظر الحاكم إذ لا طريق الى تقدير النقصان و) لكن قال الشيخ رحمه الله (في المبسوط[1] : يقدر بالزمان فلو جُنَّ يوماً وأفاق يوماً كان الذاهب نصفه ، أو جُنّ يوماً وأفاق يومين كان الذاهب ثلثه) وهكذا (و) لكن (هو) مجرَّد (تخمين ، ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله) المختلف فيه أنه القلب أو الدماغ أو

(١) المبسوط ٧ / ١٢٦ .

عقله لم تتداخل دية الجنايتين ، وفي رواية : إن كان بضربة واحدة تداخلتا ، والأول أشبه ، وفي رواية لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتُظِرَ به سنة ، فإن مات فيها قِيْدَ به ، وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية ، وهي حسنة ، ولو جنى فأذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم يرتجع الدية لأنه هبة مجدَّدة من الله .

الثاني : السمع وفيه الدية إن شهد أهل المعرفة باليأس ، فإن أمَّلوا العود بعد مدة معيَّنة توقعنا انقضاءها ، فإن لم يعد فقد

غيرهما (ولو شجَّ فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين ، و) لكن (في رواية[1] إن كان بضربةٍ واحدةٍ تداخلتا ، والأول أشبه) بأصول المذهب وقواعده .

(وفي روايةٍ[2] لو ضرب على رأسهِ فذهب عقلهُ أنتُظِر به سنةً) كاملة (فإن مات فيها قِيْدَ) الجاني (به ، وإن بقي) حيّاً (ولم يرجع عقله ففيه الدية ، وهي حسنة) .

(وإن جنىٰ) الجاني (فأذهب العقل ودفع الدية ثم عاد العقل لم يرتجع الدية لـ) احتمال (أنه هبة مجدَّدة من الله) سبحانه وتعالىٰ .

(الثاني : السَّمع وفي) إذهاب (ـه الدية إن شهد أهل المعرفة باليأس) من عوده (فإن أمَّلوا[3] العود بعد مدّة معيّنةٍ توقُّعنا

(١) انظر الوسائل ، الباب السابع من أبواب ديات المنافع .
(٢) الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب ديات المنافع ب ٧ ح ٢ .
(٣) أي أهل الخبرة .

استقرت الدية ، ولو أكذب المجنى عند دعوى ذهابه أو قال : لا أعلم ، اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي ، وصيح به بعد استغفاله ، فإن تحقق ما آدَّعاه ، وإلاّ أحلف القسامة وحكم له ، ولو ذهب سمع إحدى الأذنين ، ففيه نصف الدية ، ولو نقص سمع إحداهما قيس الى الأخرى ، بأن تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ، ويصاح به حتى يقول : لا أسمع ، ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية ، فإن تساوت المسافتان صُدِّق ، ثم تطلق الناقصة وتُسَدّ الصحيحة ، ويعتبر بالصوت حتى يقول : لا أسمع ، ثم يكرَّر عليه الإعتبار فإن تساوت المقادير في سماعه ،

انقضاءها فإن لم يعد) السمع فيها (فقد استقرت الدية ، ولو أكذب الجاني)[1] المجني عليه (عند دعوى ذهابه ، أو قال ، لا أعلم ، اعتُبرت حاله عند الصَّوت العظيم ، والرَّعد القَوِي ، وصيح به بعد استغفاله فإن تحقَّق) بعد (ما آدعاه) أُعطي الدية (وإلاّ أُحلف القسامة)للوث (وحكم له) .

(ولو ذهب سمع إحدىٰ الأُذنين ففيه نصف الدية ، ولو) آدَّعىٰ (نقص سمع أحدهما قيس الى الاخرى بأن تُسدَّ الناقصة)سدّاً محكماً (وتُطلق الصحيحة ويُصاح به حتى يقول : لا أسمع) فيعلم ذلك المكان (ثم يعاد عليه ذلك مرَّةً ثانية) من جهة أُخرى (فإن تساوت المسافتان صدّق ، ثم تطلق الناقصة وتسدّ الصحيحة ويعتبر بالصَّوت) متباعداً (حتىٰ يكرَّر عليه الاعتبار فإن تساوت المقادير في سماعه فقد صدق وتمسح) حينئذٍ (مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم

(١) المجني ، خ ل .

فقد صدق وتمسح مسافة الصحيحة والناقصة ، ويلزم من الدية بحساب التفاوت ، وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الأربعة ، ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف .

وفي ذهاب السمع بقطع الأذنين ديتان ، ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء .

الثالث : في ضوء العينين وفيه الدية كاملة ، فإن ادّعى ذهابه ، وشهد له شاهدان من أهل الخبرة ، أو رجل وامرأتان ،

من الدية بحساب التفاوت ، وفي رواية) أبي بصير[1] عن أبي عبد الله عليه السلام (يعتبر بالصَّوت من جوانبه الأربعة) .

(ويصدق مع التساوي) في الاعتبار (ويكذب مع الاختلاف) .

(وفي ذهاب السمع بقطع الأُذنين ديتان ، ولا يقاس السمع في) يوم هبوب (الريح) ولا في المواضع المختلفة ارتفاعاً وانخفاضاً لعدم الانضباط حينئذٍ[2] (بل يُتوخّى سكون الهواء) والمواضع المعتدلة[3] .

(الثالث : في ضوء العينين ، وفيه الدية كاملة ، فإن ادعى) المجني عليه (ذهابه)[4] بالجناية وأنكره الجاني (وشهد له شاهدان) عدلان (من أهل الخبرة ، أو) شهد له (رجل وامرأتان)

(١) الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب ديات المنافع ب ٣ ح ٢ .
(٢) الجواهر ٤٣ / ٣٠١ .
(٣) المصدر نفسه .
(٤) اي الضوء .

إن كان خطأً أو شبيه عمد فقد ثبت الدعوى ، فإن قالا : لا يرجى عوده فقد استقرت الدية ، وكذا لو قالا : يرجى عوده لكن لا تقدير له ، أو قالا : بعد مدّة معينة فانقضت ولم يعد ، وكذا لو مات قبل المدة ، أما لو عاد ففيه الأرش ، ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه ، واذا ادّعى ذهاب بصره وعينه قائمة ، أحلف القسامة وقضي له ، وفي رواية « تقابل بالشمس ، فإن كان كما قال بقيتا مفتوحتين » . ولو ادعى

فـ (إن كان)ـت الجناية (خطأً أو شبيه عمدٍ فقد ثبت المُدَّعىٰ[1] ، فإن قالا : لا يرجىٰ عوده فقد آستقرت الدية ، وكذا لو قالا : يرجىٰ عوده لكن لا تقدير له ، أو قالا) : يرجى عوده (بعد مدَّة معيَّنة فانقضت ولم يعد ، وكذا) تستقرّ الدية (لو مات قبل) مُضِي (المدَّة) :

(اما لو عاد ففيه الأرش) عوض الجناية الذي أذهبته مدة[2] .

(ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه) .

(واذا ادَّعىٰ ذهاب بصره وعينه قائمة أُحلف القسامه وقضي له وفي رواية) الأصبغ بن نباته [3] عن أمير المؤمنين عليه السلام (يقابل) عينه (بالشمس فإن كان كما قال بقيتا مفتوحتين) وإلاّ اكذب .

(ولو ادُّعىٰ نقصان أحداهما قِيْسَت إلى الأُخرىٰ وفُعل كما

(١) الدعوى ، خ ل .

(٢) الجواهر ٤٣ / ٣٠٢ .

(٣) الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب ديات المنافع ب ٤ ح ١ .

نقصان احداهما ، قيست الى الاخرى ، وفعل كما فُعِل في السمع . ولو ادّعى النقصان فيهما ، قيستا الى عيني من هو من أبناء سِنّه ، والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالأيمان ، ولا تقاس عين في يوم غيم ، ولا في أرض مختلفة الجهات ، ولو قلع عيناً ، وقال : كانت قائمة ، وقال المجني عليه كانت صحيحة ، فالقول قول الجاني مع يمينه ، وربما خطر أن القول قول المجني عليه مع يمينه ، لأن الأصل الصحة ، وهو ضعيف ، لأن أصل الصحة معارض بأصل البراءة ، واستحقاق الدية والقصاص منوطٌ بتيقن السبب ، ولا يقين هنا لأن الأصل ظن لا قطع .

فعل في السمع ، ولو ادُّعِىَ النقصان فيهما قِيستا إلى عيني من هو من أبناء سِنِّه وأُلزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالإيمان) .

(ولا تقاس عينٌ في يوم غيم ولا في أرض مختلفة الجهات) حُزونة وسهولة وعلواً وهبوطاً[1] .

(ولو قلع عيناً وقال) الجاني : (كانت قائمة) ولكن لا تبصر (وقال المجني عليه : كانت صحيحة ، فالقول قول الجاني مع يمينه ، وربما خطر) بالبال (أنَّ القول قول المجني عليه مع يمينه ، لأن الأصل الصّحة ، و) لكن (هو ضعيف لأن أصل الصحَّة مُعارِض بأصل البراءة ، واستحقاق الدية أو القصاص منوط بتيقُّن السبب ولا يقين هنا ، لأن الأصل ظنٌّ لا قطع) .

(١) الجواهر ٤٣ / ٣٠٨ .

الرابع : الشم وفيه الدية كاملة . واذا ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالأشياء الطيبة والمنتنة ، ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له ، لأنه لا طريق الى البينة ، وفي رواية : « يُحرق له حراق ويقرب منه ، فإن دمعت عيناه ونحّى أنفه ، فهو كاذب » . ولو ادّعى نقص الشم ، قيل : يحلف اذ لا طريق له الى البينة ، ويوجب له الحاكم ما يؤدي إليه اجتهاده ، ولو أخذ دية الشم ثم عاد ، لم يُعد الدية ، ولو قطع الانف فذهب الشم ، فديتان .

(الرابع : الشمُّ ، وفي) إذهاب(ـه الدية كاملة ، وإذا ادّعىٰ) المجني عليه (ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالأشياء الطيِّبة والمُنتنة ، ثم يستظهر عليه بالقسامه) الخمسين[1] (ويقضىٰ له لأنه لا طريق الى البيِّنة) ، ولأنه من اللَوث (وفي رواية[2] يحرق له حَراق) كخرقةٍ ونحوها (ويُقرب منه فإن دمعت عيناه ونحىٰ انفه فهو كاذب) وإلاّ فهو صادق[3] .

(ولو ادَّعىٰ نقص الشمّ قيل[4] : يُحلَّف إذ لا طريق له الى البيِّنة) والأمتحان (ويوجب له الحاكم ما يؤدي إليه اجتهاده) لعدم التقدير له شرعاً

(ولو أخذ دية الشمِّ) لحكم أهل الخبرة باليأس من عوده (ثم عاد لم تعد الدية) لأنه حينئذٍ هبة من الله تعالى شأنه (ولو قطع الأنف فذهب الشمُّ فديتان) لأن الأصل عدم التداخل بعد أن كانتا

(١) الجواهر ٤٣ / ٣٠٩ .
(٢) المراد رواية الأصبغ المتقدمة .
(٣) الجواهر ٤٣ / ٣١٠ .
(٤) القول للشيخ في المبسوط ٧ / ١٣٢ .

الخامس : الذوق ، يمكن ان يقال : فيه الدية لقولهم عليهم السلام : « كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية » . ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان ، ومع النقصان يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريباً .

السادس : لو اصيب ، فتعذر عليه الانزال في حال الجماع ، كان فيه الدية .

السابع : قيل : في سلس البول الدية ، وهي رواية

جنايتين ذاتاً ومحلاً[1] .

(الخامس : الذَّوق ، ويمكن أن يقال فيه الدية لقولهم عليهم السلام : « كلَّما في الإنسان منه واحد ففيه الدية » ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه من الاستظهار بالإيمان) لأنه من اللوث فيجري عليه حكمه[2] (ومع)نحقُّق (النقصان يقضي الحاكم بما يحسم المنازعه تقريباً) لعدم تقدير له شرعاً وعدم إمكان معرفة النسبة فيه .

(السادس : لو أُصيب) أحد بجناية (فتعذَّر عليه الإنزال في حال الجماع كان فيه الدية) .

(السابع : قيل[3] : في سلس البول الدية) كاملة[4] (وهي

(١) الجواهر ٤٣ / ٣١١ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) القول للمشهور كما في الجواهر ٤٣ / ٣١٤ .

(٤) الجواهر ٤٣ / ٣١٤ .

غياث بن ابراهيم ، وفيه ضعف ، وقيل : إن دام الى الليل ، ففيه الدية ، وان كان الى الزوال فثلثا الدية ، وإلى ارتفاع النهار فثلث الدية ، وفي الصوت ، الدية كاملة .

رواية غياث بن إبراهيم [1] عن الصادق عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قضىٰ في رجل ضرب رجلاً حتى سلس بوله بالدية كاملة (وفيه ضعف ، وقيل[2] ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلثا الدية ، و) ان كان (الى ارتفاع النهار فثلث الدية) .

(وفي الصوت الدية كاملة) .

(١) الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب ديات المنافع ب ٩ ح ٤ .

(٢) القول للشيخ وجماعة (الجواهر ٤٣ / ٣١٤) .

المقصد الثالث

في الشجاج والجراح

والشجاج ثمان : الحارصة ، والدامية ، والمتلاحمة ، والسمحاق ، والموضحة والهاشمة والمنقلة ، والمأمومة .

أمّا الخارصة فهي التي تقشّر الجلد ، وفيها بعير ، وهل هي الدامية ؟ قال الشيخ : نعم ، والرواية ضعيفة ، والأكثرون

(المقصد الثالث)

(في الشجاج والجراح)[1]

(والشجاج ثمان : الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة) .

(أما الحارصة[2] فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير ، وهل هي الدامية ؟ قال الشيخ)[3] رحمه الله : (نعم ، و) لكن (الرواية)[4] التي اعتمدها (ضعيفة ، والاكثرون) من العلماء (على أنّ الدامية

(١) الشجاج ما كان في الرأس والجراح ما كان في سائر البدن .

(٢) الحارصة باهمال الحروف .

(٣) في المبسوط والخلاف والنهاية (انظر الجواهر ٤٣ / ٣٢٢) .

(٤) هي رواية السكوني انظر الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب ديات الشجاج ب ٨ ح ٥ .

على أن الدامية غيرها ، وهي رواية منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

ففي الدامية ـ اذن ـ بعيران ، وهي التي تأخذ في اللحم يسيراً .

وأما المتلاحمة فهي التي تأخذ في اللحم كثيراً ، ولا تبلغ السمحاق ، وفيها ثلاثة أبعِرَة ، وهل هي غير الباضعة ؟ فمن قال : الدامية غير الحارصة ، فالباضعة والمتلاحمة واحدة ، ومن قال : الدامية والحارصة واحدة ، فالباضعة غير المتلاحمة .

وأما السمحاق فهي التي تبلغ السمحاقة ، وهي جلدة

غيرها ، وهي رواية منصور بن حازم[1] عن أبي عبد الله عليه السلام) وحينئذٍ (ففي الدامية اذاً بعيران وهي التي تدخل[2] في اللحم يسيراً) .

(واما المتلاحمة فهي التي تأخذ[3] في اللحم كثيراً ، و) لكن (لا تبلغ السَمحاقة ففيها ثلاثة أبعرة ، وهل هي غير الباضعة فمن قال : الدامية غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة واحدة ، ومن قال : الدامية والحارصة واحدة فالباضعة غير المتلاحمة) .

(وأما السَمحاق فهي التي تبلغ السَّمحاقة وهي جلدة مغشية

(١) الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب ديات الشجاج ب ٢ ح ١٤ .
(٢) تدخل ، خ ل .
(٣) تدخل ، خ ل .

مغشية للعظم ، وفيها أربعة أبعرة .

وأما الموضحة فهي التي تكشف عن وضح العظم ، وفيها خمسة أبعرة .

فروع

لو أوضحه اثنتين ، ففي كلٍّ واحدة خمس من الابل ، ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة ، كما لو أوضحه ابتداء ، وكذا لو سرتا ، فذهب ما بينهما ، لأن السراية من فعله ، ولو وصل بينهما غيره لزم الأول ديتان ، والواصل ثالثة ، لأن فعله لا يبني على فعل غيره ، ولو وصلهما المجني عليه ، فعلى الأول ديتان

للعظم وفيها أربعة أبعرة) .

(وأمّا الموضحة وهي التي تكشف عن وجه[1] العظم وفيها خمسة أبعرة) .

(فروع)

(لو أوضحه اثنتين ففي كلٍّ واحدةٍ خمس من الأبل ، ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة كما لو أوضحه إبتداءً) لصدق الاسم (وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما) من الحاجز (لأن السراية من فعله ، ولو وصل بينهما غيره لزم الأول ديتان) بفعله (والواصل ثالثة لأن فعله لا يبنىٰ على فعل غيره ، ولو وصلها المجني عليه فعل الأول ديتان والواصلة هدر) . لأنه الجاني على نفسه[2] (ولو أختلفا

(١) وضح ، خ ل .

(٢) الجواهر ٤٣ / ٣٢٩ .

والواصلة هدر ، ولو اختلفا فقال الجاني : أنا شققت بينهما ، وأنكر المجني ، فالقول قول المجني عليه مع يمينه ، لأن الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط ، وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا ، فالقول قول الولي مع يمينه ، ولو شجه واحدة واختلفت مقاديرها ، أخذ دية الأبلغ ، لأنها لو كانت كلها كذلك ، لم تزد على ديتها ،ولو شجَّه في عضوين ، كان لكل عضو دية على انفراده ، ولو كان بضربة واحدة ، ولو شجه في رأسه وجبهته ، فالأقرب أنها واحدة ، لأنهما عضو واحد .

وأما الهاشمة فهي التي تهشم العظم ، وديتها عشر من

وقال الجاني : أنا شققت بينهما ، وأنكر المجني) عليه فقال : أنا وصلت بينهما (فالقول قول المجني عليه مع يمينه لأن الأصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط) وهو وصل الجاني (وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدَّة يمكن فيها الاندمال واختلفا) فادَّعى الجاني موته بالسِّراية لتداخل دية الطرف في النفس فلا تكون عليه إلّا دية واحدة ، ولو أنكر الولي عليه[1](فالقول قول الولي مع يمينه ، ولو شجَّه) شجةً (واحدةً واختلفت مقاديرها أُخذ) منه (دية الأبلغ) عمقاً (لأنها لو كانت كلُّها كذلك لم تزد على ديتها ، ولو شجَّه في عضوين كان لكلِّ عضوٍ ديةٌ على انفراده ولو كان بضربةٍ واحدة ، ولو شجَّه في رأسه وجبهته) شجَّة واحدةً متصلةً (فالأقرب أنها واحدة لأنهما عضو واحد) عرفاً إذ الرأس يشملهما .

(وأمَّا الهاشمة فهي التي تهشم العظم ، وديتها عشرٌ من الإبل

(١) الجواهر ٤٣ / ٣٢٩ .

الأبل أرباعاً إن كان خطأً وأثلاثاً إن كان شبيه العمد ، ولا قصاص فيها ، ويتعلّق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ، ولو أوضحه اثنتين ، وهشمه فيهما ، واتصل الهشم باطناً ، قال في المبسوط : هما هاشمتان ، وفيه تردّد .

وأمّا المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم ، وديتها خمسة عشر بعيراً ولا قصاص فيها ، وللمجني عليه ان يقتص في قدر الموضحة ، ويأخذ دية ما زاد ، وهو عشر من الابل .

وأما المأمومة فهي التي تبلغ ام الرأس ، وهي الخريطة

أرباعاً[1] إن كان خطأً وأثلاثاً إن كان شبيه العمد ، ولا قصاص فيها) .

(ويتعلّق الحكم بالكسر وإن لم يكن جرح ، ولو أوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطناً قال) الشيخ رحمه الله (في المبسوط[2] : هما هاشمتان و) لكن (فيه تردّد)[3] .

(أمّا المُنقلة فهي التي تحوج إلىٰ نقل العظم) من موضعه (وديتها خمسة عشر بعيراً ، ولا قصاص فيها وللمجني عليه أن يقتصّ في قدر الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهي عشر من الأبل) .

(وأما المأمومة فهي التي تبلغ امّ الرأس وهي الخريطة التي

(١) اي ان كان خطأ على حسب ما توزع عليه الدية الكاملة .

(٢) المبسوط ٧ / ١٢١ .

(٣) منشأ التردّد : لامكان منع التبعية المزبورة لعدم الدخول في المفهوم لغةً ، ولذا ثبت الحكم بالكسر وان لم يكن جرح فهي حينئذٍ هاشمة متحدة باعتبار ايصالها وان تعددت الموضحة (الجواهر ٤٣ / ٣٣٢) .

التي تجمع الدماغ ، وفيها ثلث الدية ، وهو ثلاثة وثلاثون بعيراً .

وأمّا الدامغة فهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة ، ولا قصاص في المأمومة لأن السلامة معها غير غالبة ، ولو أراد المجني عليه أن يقتص في الموضحة ويطالب بدية الزائد جاز ، والزيادة ثمانية وعشرون بعيراً، وقال في المبسوط : وثلث بعير ، وهو بناء على ان ما في المأمومة ثلاثة وثلاثون وثلث ونحن نقتصر على ثلاثة وثلاثين تبعاً للنقل ، ولو جنى عليه موضحة فأتمها آخر هاشمة ، وثالث منقلة ، ورابع مأمومة ،

تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية وهو ثلاثة وثلاثون بعيراً) .

(وأما الدامغة هي التي تفتق الخريطة) التي هي ام الدماغ (والسلامة معها بعيدة ولا قصاص في المأمومةِ لأن السَّلامة معها غير غالبة) فيتعذّر القصاص للتغرير (ولو أراد المجني عليه أن يقتص في الموضحة ويطالب بدية الزائد جاز) .

(والزيادةُ) بعد إسقاط الخمسة للموضحة (ثمانية وعشرون بعيراً ، و) لكن (قال) الشيخ رحمه الله (في المبسوط)[1] : ثمانية وعشرون (وثلث بعير ، وهو بناءً علىٰ أن في المأمومة ثلاثة وثلاثون) بعيراً (وثلث ، ونحن نقتصر علىٰ ثلاثة وثلاثين) بعيراً (تبعاً للنقل) .

(ولو جنىٰ عليه موضحة فأتمّها آخر هاشمةً وثالث منقلةً ،

(١) المبسوط ٧ / ١٢٢ .

فعلى الأول خمسة ، وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة أيضاً ، وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة أيضاً ، وعلى الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيراً .

ومن لواحق هذا الباب مسائل :

الأولى : دية النافذة في الأنف ثلث الدية ، فإن صلَحت فخُمْس الدية مائتا دينار ، ولو كانت في أحد المنخرين الى الحاجز ، فعُشْر الدية .

الثانية : في شقّ الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث ديتهما ، ولو برأتا فخُمْس ديتهما ، ولو كان في إحداهما فثُلث ديتها ، ومع البرء خُمْس ديتها .

ورابع مأمومةً فعلىٰ الأول خمسة) من الابل للايضاح (وعلىٰ الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة أيضاً ، وعلىٰ الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة أيضاً ، وعلى الرابع تمام دية المأمومة) وهي (ثمانية عشر بعيراً) .

(ومن لواحق هذا الباب مسائل) :

المسألة (الأولىٰ : دية النافذة في الأنف ثلث الدية فإن صلحت فخمس الدية) وهي (مائتا دينار ، ولو كان في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية) .

المسألة (الثانية : في شق الشفتين حتى تبدو الأسنا
ديتهما ، ولو برئتا فخمس ديتهما ، ولو كان في ا
ديتها ، ومع البُرء خمس ديتها) .

الثالثة : الجائفة هي التي تصل الى الجوف ، من أي الجهات كان ولو من ثغرة النحر ، وفيها ثلث الدية ، ولا قصاص فيها ، ولو جرح في عضو ثم أجاف لزمه دية الجرح ، ودية الجائفة ، مثل أن يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ، ثم يجيفه .

فروع

لو أجافه واحد كان عليه دية الجائفة ، ولو أدخل آخر سكينة ولم يزد ، فعليه التعزير حسب ، وان وسعها باطناً أو ظاهراً ، ففيه الحكومة ، ولو وسعها فيهما ، فهي جائفة أخرى

المسألة (الثالثة : الجائفة هي التي تصل الى الجوف من أي الجهات كان) بطن او ظهر او صدر او جنب او غير ذلك (ولو من ثغرة النحر ، وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ، ولو جَرَحَ في عضوٍ ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة) وان اتصلا (مثل ان يشق الكتف حتىٰ يحاذي الجنب ثم يجيفه) من ذلك الشق .

(فروع)

(لو أجافه واحد كان عليه دية الجائفة ، ولو ادخل آخر سكينة) في ذلك الجرح (ولم يزد) على الأول بقطع شيء (فعليه التعزير حسب) لأنه آذاه ولا ضمان لعدم جرحه اياه[1] (وان وسعها باطناً أو ظاهراً) بأن قطع جزءاً من احدهما (ففيه الحكومة) لعدم له (ولو وسعها فيهما فهي جائفة اخرىٰ كما لو انفردت ،

[1] / ٣٤١ .

كما لو انفردت ، ولو أبرز حشوته فالثاني قاتل ، ولو خيطت ففتقها آخر فإن كانت بحالها لم تلتئم ، ولم يحصل بالفتق جناية ، قال الشيخ رحمه الله : فلا أرش ويعزر ، والأقرب الأرش ، لأنه لا بد من أذى ، ولو في الخياطة ثانياً ، ولو التحم البعض ففيه الحكومة ، ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة فعليه ثلث الدية ، ولو أجافه اثنتين فثلثا الدية ، ولو طعن في صدره فخرج من ظهره ، قال في المبسوط واحدة ، وفي

ولو أبرز حشوته فالثاني قاتل) دون الاول لعدم السلامة معه غالباً بخلاف مجرد الاجافة (ولو خيطت ففتقها آخر فإن كانت) قبل الفتق (بحالها لم تلتئم ولم تحصل بالفتق جناية ، قال الشيخ رحمه الله) في المبسوط[1] : (فلا أرش) لعدم جرح فيه (و) لكن (يعزر) للايذاء المحرم عليه[2] (والاقرب الارش لانه لا بد من اذىٰ ، ولو في)تكلف (الخياطة ، ولو التحم البعض) ففتقه (ففيه الحكومة ، ولو كان) الفتق (بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة فعليه ثلثُ الدية) لتحقق اسمها حينئذٍ (ولو أجافه اثنتين) في موضعين (فثلثا الدية ، ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال) الشيخ رحمه الله (في المبسوط[3] : جائفة (واحدة) لاتحاد الجناية (و) لكنه رحمه الله قال (في الخلاف[4] اثنتان وهو أشبه لأنهما عضوان متباينان تحقق في كل منهما جائفة وهي الجرح النافذ من الظاهر الى الباطن ولأنه

(١) المبسوط ٧ / ١٢٤ .
(٢) الجواهر ٤٣ / ٣٤٣ .
(٣) المبسوط ٧ / ١٢٥ .
(٤) الخلاف ٣ / ١١٦ .

الخلاف : اثنتان ، وهو أشبه .

الرابعة : قيل : اذا نفذت نافذة ، في شيء من أطراف الرجل ففيها مائة دينار .

الخامسة : في إحمرار الوجه بالجناية دينار ونصف ، وفي اخضراره ثلاثة دنانير ، وكذا في الإسوداد عند قوم ، وعند الآخرين ستة دنانير ، وهو أولى ، لرواية إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، ولما فيه من زيادة النكاية ، قال جماعة : ودية هذه الثلاث في البدن ، على النصف .

لو انفرد كل منهما لأوجب حكماً ، فعند الاجتماع لا يزول ما كان ثابتاً حالة الانفراد[1] .

المسألة (الرابعة : قيل[2] : اذا نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل ففيها مائة دينار) .

المسألة (الخامسة : في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف ، وفي اخضراره ثلاثة دنانير وكذا في الاسوداد عند قوم) من العلماء (وعند الآخرين ستة دنانير ، وهي اولىٰ لرواية اسحاق بن عمار[3] عن أبي عبد الله عليه السلام ، ولما فيه من زيادة النكاية ، قال جماعة) من علمائنا إن (دية هذه الثلاث في البدل على النصف) مما في كل منها ففي الاحمرار ثلاثة ارباع الدينار وفي الاخضرار ديناراً ونصف وكذا في الاسوداد ، او فيه ثلاثة دنانير[4] .

(١) الجواهر ٤٣ / ٣٤٤ .
(٢) القول للشيخ واتباعه كما في المسالك ٢ / ٥٠٦ .
(٣) الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب ديات الشجاج ب ٤ ح ١ .
(٤) الجواهر ٤٣ / ٣٤٧ .

السادسة : كل عضو ديته مقدرة ، ففي شلله ثلثا ديته ، كاليدين والرجلين والأصابع ،وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته .

السابعة : دية الشجاج في الرأس والوجه سواء ، ومثلها في البدن بنسبة العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس .

الثامنة : المرأة تساوي الرجل في ديّات الاعضاء والجراح ، حتى تبلغ ثلث دية الرجل ، ثم تصير على النصف ، سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة ، ففي الأصبع مائة ، وفي الاثنتين مائتان ، وفي الثلاث ثلاثمائة ، وفي الأربع مائتان ، وكذا يُقتص من الرجل في الأعضاء والجراح من غير ردّ حتى تبلغ الثلث ، ثم يقتص مع الرد .

المسألة السادسة : كل عضوٍ ديته مقدَّرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والأصابع ، وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته)

المسألة (السابعة : دية الشجاج في الرأس والوجه سواء) لشمول الرأس له (ومثلها[1] في البدن بنسبة) دية (العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس)

المسألة (الثامنة : المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلا أو امرأة ، ففي) قطع (الاصبع) منها (مائة وفي) قطع (الاثنين مائتان وفي) قطع (الثلاث ثلاثمائة وفي) قطع (أربع مائتان ، وكذا يقتص من الرجل) للمرأة (في الأعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث ثم تقتص) إن شاءت (مع الردّ)

(١) اي الشجاج المزبورة .

التاسعة : كلّ ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح فيه من المرأة ديتها ، وكذا من الذمي ديته ، ومن العبد قيمته ، وما فيه مقدَّر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد .

العاشرة : كل موضع قُلنا فيه الأرش والحكومة فهما واحد والمعنى أنه يُقوَّم صحيحاً لو كان مملوكاً ، ويُقوَّم مع الجناية ، ويُنسب الى القيمة ، ويؤخذ من الدية بحسابه ، وإن كان المجني عليه مملوكاً ، أخذ مولاه قدر النقصان .

المسألة (التاسعة : كلُّ ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح فيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي ديته[1] ، ومن العبد قيمته وما فيه مقدَّر من الحر فهو بنسبتهِ من دية المرأة والذمي وقيمة العبد) : إلاّ أن المرأة تساوي في ما نقص عن الثلث .

المسألة (العاشرة : كلُّ موضع قلنا فيه الأرش والحكومة فهما واحد ، والمعنى أنه يقوم) المجروح (صحيحاً لو كان مملوكاً) تارةً (ويقوم مع الجناية) أخرى (وينسب الى القيمة) الأولى ويعرف التفاوت بينهما (ويؤخذ من الدية) للنفس لا للعضو[2] (بحسابه[3] ، وإن كان المجني عليه مملوكاً أخذ مولاه قدر النقصان) ان لم تزد قيمته على دية الحر والا رُدَّ اليها .

(١) وهي ثمانمائة درهم .

(٢) الجواهر ٤٣ / ٣٥٣ .

(٣) اي التفاوت بين القيمتين .

الحادية عشرة: من لا ولي له فالإمام عليه السلام ولي دمه يقتص إن قتل عمداً وهل له العفو؟ الأصح : لا وكذا لو قتل خطأً فله إستيفاء الدية ، وليس له العفو .

المسألة (الحادية عشرة : من لا وليّ له فالإمام عليه السلام وليّ دمه ، يقتص إن قتل عمداً) أو يأخذ الدية لأنه الوارث وولي من لا ولي له[1] (وهل له العفو) مجاناً ؟ (الاصح لا ، وكذا لو قُتل خطأً فله استيفاء الدية وليس له العفو) عنها .

(١) الجواهر ٤٣ / ٣٥٥ .

النظر الرابع

في اللواحق

وهي أربعة :

الأول : في الجنين ، وديـة الجنين المسلم الحر مـائـة دينار ، اذا تمّ ولم تلجه الروح ، ذكراً كان أو انثى ، ولو كان ذمياً فعُشر دية أبيه ، وفي رواية السكوني ، عن أبي جعفر عن علي عليهما الصلاة والسلام : « عُشْر دية أُمّه » ، والعمل على

(النظر الرابع)

(في اللواحق وهي أربعة) :

(الأول : في الجنين ودية الجنين) إذا كان بحكم (المسلم الحر مائة دينار اذا تم) خلقُه (ولم تلجه الروح ، ذكراً كان أو انثى ، ولو كان ذمياً) حكماً (فـ) ديته (عشر دية أبيه) كجنين المسلم[1] (وفي رواية السكوني[2] عن أبي جعفر عن علي عليهما الصلاة والسلام) أنه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية (عشر دية أمه ، والعمل) بين الأصحاب (على الأول) .

(١) الجواهر ٤٣ / ٣٦١ .

(٢) الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب ديات النفس ب ١٨ ح ١ .

الأول ، أما المملوك فعشر قيمة أمه المملوكة ، ولو كان الحمل زائداً عن واحد فلكل واحد دية ، ولا كفارة على الجاني ، ولو ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر ، ونصف للانثى ، ولا تجب إلّا مع تيقن الحياة ، ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة ، لاحتمال كونها عن ريح . وتجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ، ولو لم تتم خلقته ففي ديته قولان : أحدهما غُرَّة ذَكَره في المبسوط ، وفي موضع آخر من الخلاف ، وفي كتابي الأخبار . والآخر وهو الأشهر ، توزيع الدية على مراتب النقل ، ففيه عظماً ثمانون ،

(أمّا) الجنين (المملوك فعشر قيمة امه المملوكة ، ولو كان الحمل زائداً عن واحد فلكل واحدٍ دية) على حسب ما عرفته (ولا كفارة على الجاني) لعدم صدق القتل بعد فرض عدم ولوج الروح[1] (ولو ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر ونصف) دية (للأنثى ، ولا تجب) الدية الكاملة (الا مع تيقن الحياة) بالاستهلال ونحوه (ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريحٍ) ونحوه مما يكون به الاختلاج[2] .

(وتجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ، ولو لم يتم خلقته ففي ديته قولان أحدهما غرة)[3] ذكره الشيخ (في المبسوط ، وفي موضع أخر من الخلاف وفي كتابي الاخبار[4] ، و) القول (الآخر

(١) الجواهر ٤٣ / ٣٦٥ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) الغرّة : من العبد الذي ثمنه عشر الدية وقيل الغرة العبد أو الأمة .

(٤) المبسوط ٧ / ٢٠٣ ، الخلاف ٣ / ١٣٢ ، التهذيب ١٠ / ٢٨٦ ، الاستبصار ٤ / ٣٠ .

ومضغة ستون ، وعلقة أربعون .

ويتعلّق بكلٍّ واحدة من هذه أُمور ثلاثة : وجوب الدية ، وانقضاء العدة ، وصيرورة الأمة أم ولد . ولو قيل : ما الفائدة ، وهي تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة ؟ قلنا : الفائدة هي التسلط على إبطال التصرفات السابقة ، التي يمنع منها الاستيلاد .

أما النطفة فلا يتعلق بها الا الدية ، وهي عشرون ديناراً بعد إلقائها في الرحم ، وقال في النهاية : تصير بذلك في حكم المستولدة ، وهو بعيد وقال بعض الأصحاب : وفيما بين كلٍّ

وهو الأشهر توزيع الدية على مراتب النقل[1] ففيه عظماً) قد اكتسى اللحم (ثمانون ، ومضغه ستون وعلقه أربعون ، وتتعلّق بكلٍّ واحدة من هذه) المراتب عدا النطفة (أُمور ثلاثة : وجوب الدية وانقضاء العدة) للمطلقة (وصيرورة الأمة أُم ولد ، ولو قيل : ما الفائدة) في اتصافها بذلك (وهي تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة ؟ قلنا : الفائدة هي التسلط على ابطال التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد .

(اما النطفة فلا يتعلّقُ بها إلاّ الدية وهي عشرون ديناراً بعد القائها في الرحم ، وقال) الشيخ رحمه الله (في النهاية[2] : تصير بذلك في حكم المستولدة وهو بعيد ، وقال بعض الأصحاب[3]:

(١) التنقل ، خ ل .

(٢) النهاية ص ٧٧٨ .

(٣) هو الشيخ في النهاية ص ٧٧٨ .

مرتبة بحساب ذلك ، وفسّره واحد : بأن النطفة تمكث عشرين يوماً ، ثم تصير علقة ، وكذا ما بين العلقة والمضغة ، فيكون لكل يوم دينار ، ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه الأول ، ثم نطالبه بالدلالة على أن تفسيره مراد .

على ان المروي في المكث بين النطفة والعلقة أربعون يوماً ، وكذا بين العلقة والمضغة . روى ذلك : سعيد بن المسيب ، عن علي بن الحسين عليهما السلام ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وأبو جرير القمي عن موسى عليه السلام ، وأما العشرون فلم نقف بها على رواية ، ولو سلمنا المكث الذي ذكره فمن أين لنا أن التفاوت في الدية

و) تجب الدية (فيما بين كلِّ مرتبة بحساب ذلك ، وفسره واحد[1] بأن النطفة تمكث عشرين يوماً ثم تصير علقةً وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار ، ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه الأول ، ثم نطالبه بالدلالة ، على ان تفسيره مرادٌ على أن المروي في المكث بين النطفة والعلقةِ أربعون يوماً وكذا بين العلقةِ والمضغةِ ، روى ذلك سعيد بن المسيب[2] عن علي بن الحسين عليهما السلام ، ومحمد بن مسلم[3] عن أبي جعفر عليه السلام وأبو جرير القمي[4] عن موسى عليه السلام ، وأما العشرون فلم نقف لها على رواية ، ولو سلمنا المكث الذي ذكره فمن أين لنا

(١) هو ابن ادريس كما في الجواهر ٤٣ / ٢٦٩ .
(٢) الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب ديات الأعضاء ب ١٩ ح ٨ .
(٣) الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب ديات الأعضاء ب ١٩ ح ٤ .
(٤) الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب ديات الأعضاء ب ١٩ ح ٩ .

مقسوم على الايام؟ غايته الاحتمال ، وليس كل محتمل واقعاً ، مع أنه يحتمل أن تكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق عليه الصلاة والسلام : « أن لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين » . وكذا كل ما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزاد دينارين ، وهذه الأخبار وان توقفتُ فيها لاضطراب النقل او لضعف الناقل ، فكذا أتوقف عن التفسير الذي مرَّ بخيال ذلك القائل .

ولو قتلت المرأة فمات معها جنين فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين إن جهل حاله ، ولو علم ذكراً فديته ، أو انثى فديتها ، وقيل : مع الجهالة يستخرج بالقُرعة لأنه مشكل ، ولا

ان التفاوت في الدية مقسوم على الايام ؟ غايته الاحتمال ، وليس كلّ محتمل واقعاً مع أنه يحتمل أن يكون الإشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني[1] عن الصادق عليه الصلاة والسلام : ان لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين ، وكذا كل ما صار في العلقة شبه العروق[2] يزاد دينارين ، وهذه الأخبار وان توقفت فيها لاضطراب النقل أو لضعف الناقل ، فكذا أتوقف عن التفسير الذي مر بخيال ذلك القائل) .

(ولو قتلت المرأة فمات معها جنين فدية للمرأة ونصف الديتين[3] للجنين إن جهل حاله وإن علم ذكراً فديته أو انثى

(١) الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب ديات الأعضاء ب ١٩ ح ٥ .
(٢) العرق ، خ ل .
(٣) أي دية الذكر والانثى .

إشكال مع وجود ما يُصار إليه من النقل المشهور ، ولو ألقت المرأة حملها مباشرة أو تسبيباً ، فعليها دية ما ألقته ، ولا نصيب لها من هذه الدية ، ولو أفزعها مفزع فألقته فالدية على المُفزع .

ويرث دية الجنين من يرث المال ، الأقرب فالأقرب ، ودية أعضائه وجراحاته بنسبة ديته ، ومن أفزع مجامعاً فعزل ، فعلى المفزع عشرة دنانير ، ولو عزل المجامع اختياراً عن الحرة ولم

فديتها ،وقيل : مع الجهالة يستخرج بالقرعة لأنه) أمر (مشكل ، ولا أشكال مع وجود ما يصار إليه من النقل المشهور) .

(ولو ألقت المرأة حملها مباشرة أو تسبيباً فعليها دية ما ألقته ولا نصيب لها من هذه الدية ، ولو أفزعها مفزع فألقته فالدية على المفزع) .

(ويرث دية الجنين من يرث المال) منه لو كان حيّاً مالكاً ثم مات[1] (الاقرب فالاقرب) كما مرّ في كتاب المواريث (وديـة اعضائه وجراحاته بنسبة ديته)[2] .

(ومن أفزع مجامعاً فعزل فعلىٰ المفزع عشرة دنانير) وهي دية ضياع النطفة[3] (ولو عزل المجامع اختياراً) عن الزوجة الحرَّة (ولم تأذن قيل[4] يلزمه عشرة دنانير ، وفيه تردُّد[5] اشبهه أنه لا

(١) الجواهر ٤٣ / ٣٧٤ .

(٢) ففي يده خمسون وفي يديه كمال الدية وفي حارصته مثلا دينار عشر العشر وهكذا .

(٣) الجواهر ٤٣ / ٣٧٥ .

(٤) القول للشيخ وجماعة من الفقهاء (انظر الجواهر ٤٣ / ٣٧٦) .

(٥) منشأ التردّد من القول بحرمة العزل والقول بكراهته .

تأذن ، قيل : يلزمه عشرة دنانير ، وفيه تردُّد ، أشبهه أنه لا يجب ، أما العزل عن الأمة فجائز ، ولا دية وإن كرهت .

وتعتبر قيمة الأمة المجهضة ، عند الجناية لا وقت الإلقاء .

فروع

لو ضرب النصرانية حاملاً فأسلمت وألقته لزم الجاني دية الجنين المسلم ، لأن الجناية وقعت مضمونة ، فالاعتبار بها حال الاستقرار ، ولو ضرب الحربية ، فأسلمت وألقته ، لم يضمن لأن الجناية لم تقع مضمونة ، فلم يضمن سرايتها ، ولو كانت أمة ، فأعتقت وألقته ، قال الشيخ : للمولى أقل الأمرين من

يجب ، واما العزل عن الامة فجائز ولا دية لها (وان كرهت)ذلك.

(ويعتبر قيمة الأمة المجهضة عند الجناية لا وقت الإلقاء) لأنه وقت الاستقرار .

(فروع)

(لو ضرب النصرانية حاملاً فأسلمت وألقته) بعد إسلامها (لزم الجاني دية جنين مسلم لأن الجناية وقعت مضمونه والاعتبار بها حال الاستقرار) لا وقت الضرب[1] (ولو ضرب الحربية فأسلمت وألقته لم يضمن لأن الجناية لم تقع مضمونة فلم تضمن سرايتها،ولو كانت أمة فأعتقت وألقته قال الشيخ)رحمه الله تعالى[2] (للمولى أقل الأمرين من عشر قيمتها وقت الجناية او الدية ، لأن

(١) الجواهر ٤٣ / ٣٧٧ .

(٢) المبسوط ٧ / ١٩٨ .

عُشْر قيمتها وقت الجناية أو الدية ، لأن عُشْر القيمة إن كان أقل فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولى فيكون لوارث الجنين ، وإن كانت دية الجنين أقل كان له الدية ، لأن حقه نقص بالعتق ، وما ذكره بناءً على القول بالغُرّة ، أو على جواز أن يكون دية جنين الأمة أكثر من دية جنين الحرة . وكلا التقديرين ممنوع ، فاذن له عشر قيمة أمّه يوم الجناية على التقديرين ، ولو ضرب حاملاً خطأً فألقت، وقال الولي كان حياً فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي، وضمن المعترف ما زاد ، لأن العاقلة لا تضمن اقراراً ، ولو أنكر واقام كل واحد

عشر القيمة ان كان)ت (أقلّ فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولىٰ فتكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين أقل) من عشر قيمة الام[1] (كان له الدية لأن حقه نقص بالعتق) الذي هو من فعله (وما ذكره بناءً على القول بـ) أن الواجب (الغره أو على جواز أن تكون دية جنين الأمة أكثر من دية جنين الحرُّة وكلا التقديرين ممنوع ، فإذن له عشر قيمة امه يوم الجناية على التقديرين) مطلقاً[2] .

(ولو ضرب حاملاً خطأً فألقت) الجنين (وقال الولي : كان حيّاً فاعترف الجاني) بذلك (ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي وضمن المعترف ما زاد لأن العاقلة لا تضمن إقراراً) لأنه إقرار في حقّ الغير ولأن الأصل عدم ولوج الروح فيه[3] (و) كذا (لو

(١) الجواهر ٤٣ / ٣٧٧ .

(٢) الجواهر ٤٣ / ٣٧٧ .

(٣) الجواهر ٤٣ / ٣٨٠ .

بينة ، قدمنا بينة الولي ، لأنها تتضمن زيادة ، ولو ضربها فألقته ، فمات عند سقوطه ، فالضارب قاتل يُقتل إن كان عمداً ، ويضمن الدية في ماله إن كان شبيهاً ، ويضمنها العاقلة إن كان خطأً ، وكذا لو بقي ضمناً ومات ، أو وقع صحيحاً وكان مِمَّن لا يعيش مثله ، وتلزمه الكفارة في كلّ واحدة من هذه الحالات ، ولو ألقته حياً فقتله آخر ، فإن كانت حياته مستقرة ، فالثاني قاتل ولا ضمان على الأول ويُعزَّر ، وإن لم تكن مستقرة ، فالأول قاتل والثاني آثم يُعزَّر لخطئه ، ولو جُهِلَ حاله

أنكر) الجاني ذلك (وأقام كلّ واحد بيِّنة قدمنا بينة الولي) الوارث (لأنها تتضمن زيادة) الحياة التي قد تخفىٰ على بينة الضارب[1] .

(ولو ضربها فالقته) حياً (فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمداً) لتحقق موضوع القصاص فيه وهو ازهاق الروح المحترمة[2] (ويضمن الدية في ماله ان كان شبيهاً) بالعمد (ويضمنها العاقلة ان كان خطأً ، وكذا لو بقي ضامناً ومات أو وقع صحيحاً وكان ممن لا يعيش مثله) كأن يكون لدون ستة اشهر (وتلزمه الكفارة في كلِّ واحدةٍ من هذ الحالات) التي يتحقق بها موضوعها وهو قتل الانسان الكامل[3] .

(ولو ألقته حيّاً فقتله آخر فإن كانت حياته مستقرَّة فالثاني قاتل) عمداً أو خطأً أو شبه عمد (ولا ضمان على الأول) لعدم

(١) الجواهر ٤٣ / ٣٨٠ .
(٢) الجواهر ٤٣ / ٣٨١ .
(٣) الجواهر ٤٣ / ٣٨١ .

حين ولادته ، قال الشيخ : سقط القَوَد للإحتمال ، وعليه الدية ، ولو وطئها ذمّي ومسلم لشبهةٍ في طُهرٍ واحدٍ ، فسقط بالجناية أُقرع بين الواطئين ، وأُلزم الجاني بنسبة دية من أُلحِقَ به ، ولو ضربها ، فألقت عضواً كاليد ، فإن ماتت لزمه ديتها ودية الحمل ، ولو ألقت أربع أيد ، فدية جنين واحد ، لاحتمال أن يكون ذلك لواحد ولو ألقت العضو ثم ألقت الجنين ميتاً دخلت

إتلافه شيئاً (و) لكن (يعزَّر) لأنه آثم بالجناية التي ترتب عليها الالقاء[1] (وان لم تكن) حياته (مستقرة) بسبب جناية الأول عليه (فالأول قاتل والثاني آثم يعزر لخطئهِ ، ولو جهل حاله حين ولادته) فلم يعلم كونه مستقر الحياة او لا ؟ (قال الشيخ)[2] رحمه الله : (يسقط القود) عند كلٍ منهما (للاحتمال) الموجب شبهة يسقط القود بمثلها[3] (و) لكن (عليه[4] الدية) تامّة لأصالة بقاء الحياة لا دية جنين ميت[5] (ولو وطيء ذمي ومسلم) آمرأة (لشبهة في طهر واحد) بحيث يمكن التولد منهما (فسقط بالجناية أقرع بين الواطئين) لأنها لكلّ أمرٍ مشكل (وأُلزم الجاني بنسبة دية من الحق به)الولد من الذمي والمسلم (ولو ضربها فالقت عضواً كاليد)ونحوها (فإن ماتت) بذلك ولم ينفصل الجنين بكماله (لزمه ديتها ودية الحمل)التامّ خلقه ، ولو القت أربع أيد فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون ذلك

(١) المصدر نفسه .
(٢) المبسوط ٧ / ٢٠٣ .
(٣) الجواهر ٤٣ / ٣٨١ .
(٤) اي الثاني .
(٥) الجواهر ٤٣ / ٣٨١ .

دية العضو في ديته ، وكذا لو ألقته حياً فمات . ولو سقط وحياته مستقرة ، ضمن دية اليد حسب ، ولو تأخر سقوطه ، فإن شهد أهل المعرفة أنها يد حي ، فنصف ديته ، وإلا فنصف المائة .

مسألتان :

الأولى : دية الجنين إن كان عمداً وشبيه العمد ، ففي مال الجاني : وان كان خطأً فعلى العاقلة ، وتُستأدى في ثلاث سنين .

الثانية : في قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي

لـ) جنين (واحد ، ولو ألقت العضو ثم ألقت الجنين ميتاً دخلت دية العضو في ديته ، وكذا لو ألقته حيّاً فمات ، ولو سقط وحياته مستقرة ضمن دية اليد) التي سقطت بجنايته (حسب ، ولو تأخر بسقوطه) عن سقوطها (فإن شهد أهل الخبرة أنها يد حي فنصف ديته وإلاّ فنصف المائة دينار التي هي دية الجنين قبل ولوج الروح فيه[1] .

(مسألتان) :

(المسألة (الأولى : دية الجنين إن كان عمداً وشبيه العمد ففي مال الجاني ، وان كانت[2] خطأً فعلى العاقلة ، وتستأدى في ثلاث سنين) .

المسألة (الثانية : في قطع رأس الميت المسلم الحرّ مائة

(١) الجواهر ٤٣ / ٣٨٣ .

(٢) كان ، خ ل .

قطع جوارحه بحساب ديته ، وكذا في شجاجه وجراحه ، ولا يرث وارثه منها شيئاً ، بل تُصرف في وجوه القُرب عنه ، عملاً بالرواية ، وقال علم الهدى رحمه الله : يكون لبيت المال .

دينار ، وفي قطع جوارحه بحساب ديته ، وكذا) الكلام (في) نسبة (شجاجه وجراحه) الى ديته .

(ولا يرث وارثه منها شيئاً بل تصرف في وجوه القرب عنه عملاً بالرواية)[1] .

(قال علم الهدى [2] رحمه الله تكون لبيت المال) لأنها عقوبة جناية ولا قاطع بوجوب الصرف عنه .

(١) الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب ديات الاعضاء ب ٢٤ ح ١ .
(٢) انظر الجواهر ٤٣ / ٣٨٨ .

الثاني : في الجناية على الحيوان وهي باعتبار المجني عليه تنقسم أقساماً ثلاثة :

الأول : ما يؤكل كالغنم والبقر فمن أتلف شيئاً منها بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حياً وذكياً . وهل لمالكه دفعه والمطالبة بالقيمة ؟ قيل : نعم ، وهو اختيار الشيخين رحمهما الله تعالى ، نظراً إلى اتلاف أهم منافعه ، وقيل : لا ، لأنه إتلافٌ لبعض منافعه فيضمن التالف ، وهو أشبه ، ولو أتلفه لا بالذكاة ، لزمه قيمته يوم إتلافه ،ولو بقي فيه ما ينتفع به ،

(الثاني) من اللواحق (في الجناية على الحيوان) .

(وهي باعتبار المجني عليه تنقسم أقساماً ثلاثة) :

القسم (الأول : ما يؤكل) عادة (كالغنم والبقر والابل ، فمن أتلف شيئاً منها بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حياً وذكياً ، وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته ؟ قيل : نعم[1] وهو اختيار الشيخين رحمهما الله تعالى نظراً الى اتلاف اهم منافعه) فهو حينئذٍ بحكم التالف[2] (وقيل[3] : لا لأنه إتلاف بعض منافعه فيضمن التلف وهو أشبه) .

(ولو أتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم إتلافه) كغيره من

(١) انظر المقنعة ص ١٢٢ والنهاية ص ٧٨

(٢) الجواهر ٤٣ / ٣٩٠ .

(٣) القول للشيخين في المقنعة ص ١٢٢ ، والنهاية ص ٧٨٠ .

كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك يُوضع من قيمته ، ولو قطع بعض أعضائه ، أو كسر شيئاً من عظامه ، فللمالك الأرش .

الثاني : ما لا يؤكل لحمه ويصح ذكاته كالنمر والأسد والفهد فإن أتلفه بالذكاة ضمن الأرش ، لأن له قيمة بعد التذكية ، وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه ، مع استقرار حياته . وان أتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حياً .

الثالث : ما لا يقع عليه الذكاة ، ففي كلب الصيد أربعون درهماً ، ومن الناس من خصّه بالسلوقي ، وقوفاً على صورة

الأموال (ولو بقي فيه ما يُنتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو) باقٍ (للمالك يوضع من قيمته) التي يغرمها المُتلف (ولو قطع بعض أعضائه أو كسر من عظامه فللمالك الأرش) وهو تفاوت ما بين قيمتيه[1] .

القسم (الثاني) من اللواحق (ما لا يؤكل ويصح ذكاته كالنمر والأسد والفهد ، فإن أتلفه بالذكاة ضمن الأرش لأن له) فيه (قيمة بعد التذكية ، وكذا) يجب الأرش (في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حياته ، وإن أتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيّاً) .

القسم (الثالث) من اللواحق (ما لا يقع عليه ذكاة ففي كلب الصيد أربعون درهماً ، ومن الناس[2] من خصه بالسلوقي وقوفاً على

(١) الجواهر ٤٣ / ٣٩١

(٢) قيل هم المفيد والقاضي وابن حمزة (انظر الجواهر ٤٣ / ٣٩٤) .

الرواية ، وفي رواية السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في كلب الصيد أنه يُقوَّم ، وكذا كلب الغنم ، وكلب الحائط والأول أشهر .

وفي كلب الغنم كبش ، وقيل : عشرون درهماً ، وهي رواية ابن فضال عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع شهرتها لكن الأولى أصح طريقاً .

وقيل : في كلب الحائط عشرون درهماً ، ولا أعرف

صورة الرواية[1] ، وفي رواية السكوني[2] عن أبي عبد الله عليه السلام في كلب الصيد) قال : عن أمير المؤمنين عليه السلام : فيمن قتل كلب صيدٍ قال : (انه يقوم ، وكذا كلبُ الغنم وكلبُ الحائط ، و) لكن (الأول أشهر) روايةً واشهر عملاً[3] (وفي كلب الغنم كبش ، وقيل[4] : عشرون درهماً وهي رواية ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام) وهذه (مع شهرتها لكن) الرواية (الاولىٰ أصح طريقاً) .

وقيل في كلب الحائط[5] عشرون درهماً و) لكن (لا أعرف

(١) هي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام (انظر الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب ديات النفس ب ١٩ ح ٢) .
(٢) الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب ديات النفس ب ١٩ ح ٧ .
(٣) الجواهر ٤٣ / ٣٩٥ .
(٤) القول للمشهور (نفس المصدر) .
(٥) الحائط : البستان .

المستند ، وفي كلب الزرع قفيز من البُر ، ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ، ولا يضمن قاتلها شيئاً ، أما ما يملكه الذمّي كالخنزير ، فهو يضمن بقيمته عند مستحليه ، وفي الجناية على أطرافه الأرش .

مسائل :

الأولى : لو أتلف لذمّي خمراً أو آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلماً ، ويشترط في الضمان الإستتار ، ولو أظهرها

المستند ، وفي كلب الزرع قفيز[1] من بُر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها) مما لا يملكه المسلم[2] (ولا يضمن قاتِلُها شيئاً) لعدم الضرر على من هي في يده بعد ان لم تكن مملوكة[3] :

(اما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه ، وفي الجنايةِ على اطرافه الأرش) .

(مسائل) :

المسألة (الأولى : لو أتلف على الذمّي خمراً او آلة لهو) أو نحو ذلك (ضمنها المتلف ولو كان مسلماً ، ولكن يشترط في الضمان) قيامه بشرائط الذمّة التي منها (الاستتار) بذلك (و) حينئذٍ (لو أظهرها الذمّي لم يضمن) المسلم (المُتلف ، ولو

(١) القفيز ثمانية مكاكيك والمكوك ثلاث كليجات والكليجة من وسبعة اثمان المن والمن رطلان .

(٢) الجواهر ٤٣ / ٣٩٧ .

(٣) المصدر نفسه .

الذمي لم يضمن المتلف ، ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات .

الثانية : اذا جنت الماشية على الزرع ليلاً ، ضمن صاحبها ، ولو كان نهاراً لم يضمن ، ومستند ذلك رواية السكوني ، وفيه ضعف وهارون بن حمزة وأبي بصير والأقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلاً كان أو نهاراً .

الثالثة : رُوي عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام :

كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات) لعدم ملكه إياه[1] .

المسألة (الثانية : إذا جنت الماشية على الزرع ليلاً ضمن صاحبها ولو كان نهاراً لم يضمن ، ومستند ذلك رواية السكوني)[2] عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : كان لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ، ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً (وفيه[3] ضعف والأقرب اشتراط[4] التفريط في موضع الضمان ليلاً كان أو نهاراً) وعدمه مع عدمه كذلك أيضاً[5] .

المسألة (الثالثة : روي عن أمير المؤمنين عليه السلام[6] إنه

(١) الجواهر ٤٣ / ٤٠١ .
(٢) الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب موجبات الضمان ب ٤٠ ح ١ .
(٣) أي الخبر المزبور .
(٤) اعتبار ، خ ل .
(٥) الجواهر ٤٣ / ٤٠٢ .
(٦) الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب موجبات الضمان ب ٣٩ ح ١ .

أنه قضى في بعير بين أربعة ، عَقَلَهُ أحدهم فوقع في بئر فانكسر « أن على الشركاء حصة » لأنه حَفِظ وضيّع الباقون .

الرابعة : دية الكلاب الثلاثة مقدَّرة على القاتل ، أما لو غصب أحدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدَّر .

قضىٰ في بعير بين أربعةٍ عقله أحدهم فوقع في بئر فانكسر : إن على الشركاء حصته لأنه حفظ وضيع الباقون) .

المسألة (الرابعة : دية الكلاب الثلاثة[1] مقدرة على القاتل ، أما لو غصب أحدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقيَّة ولو زادت عن المقدَّر) .

(١) وهي كلب الحائط وكلب الغنم وكلب الصيد .

الثالث : في كفارة القتل ، يجب كفارة الجمع بقتل العمد ، والمرتَّبة بقتل الخطأ مع المباشرة لا مع التسبيب ، فلو طرح حجراً ، أو حفر بئراً ، أو نصب سكيناً ، في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة .

وتجب بقتل المسلم ، ذكراً كان أو انثى ، حرّاً أو عبداً . وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون ، وعلى المولى بقتل عبده .

ولا تجب بقتل الكافر ، ذمياً كان أو معاهداً ، استناداً الى البراءة الأصلية ، ولو قتل مسلماً في دار الحرب ، مع العلم

(الثالثة) من اللواحق (في كفارة القتل) :

(تجب كفارة الجمع بقتل العمد ، والمرتبة[1] بقتل الخطأ مع المباشرة لا مع التسبيب ، فلو طرح حجراً أو حفر بئراً أو نصب سكّيناً في غير ملكه فعثر) بها (عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة) .

(وتجب) كفارة الجمع (بقتل المسلم ذكراً كان أو أُنثىٰ حرّاً أو عبداً ، وكذا تجب في قتل الصَّبي والمجنون ، و) كذا تجب (على المولى بقتل عبده) .

(ولا تجب) الكفارة (بقتل الكافر ذميّاً كان أو معاهداً استناداً إلى البراءة الأصلية ، ولو قتل مسلماً في دار الحرب مع العلم بإسلامه ولا ضرورة فعليه القَوَد والكفارة ولو ظنه كافراً فلا دية ،

(١) مر بيان كفارة الجمع والمرتبة في باب الكفارات .

بإسلامه ولا ضرورة ، فعليه القَوَد والكفارة .

ولو ظنه كافراً فلا دية ، وعليه الكفارة ، ولو كان أَسيراً قال الشيخ : ضمن الدية والكفارة ، لأنه لا قدرة للأسير على التخلّص ، وفيه تردُّد ، ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كلّ واحد كفارة . واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعاً ، ولو قتل قَوَداً هل تجب في ماله ؟ قال في المبسوط : لا تجب ، وفيه إشكال ينشأ من كون الجناية سبباً .

و) لكن (عليه الكفارة ، ولو كان أسيراً قال الشيخ) رحمه الله[1] : (ضمن الدية والكفارة لأنه لا قدرة للأسير على التخلُّص) فلم يكن مفرِّطاً في هدر دمه كالسابق[2] (و) لكن (فيه تردّد)[3] .

(ولو اشترك جماعة في قتل واحدٍ) عمداً أو خطأً (فعلىٰ كلٍّ واحد كفارة وإذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعاً ، ولو قتل القاتل قَوَداً هل تجب في ماله ؟ قال) الشيخ رحمه الله (في المبسوط[4] : لا تجب) الكفارة في ماله لأنها شرعت لتكفير الذنب (و) لكن (فيه إشكال ينشأ من كونه الجناية سبب) فيستصحب لأن حقوق الله المتعلّقة بالمال لا تسقط بالموت .

(١) المبسوط ٧ / ٢٤٦ .

(٢) الجواهر ٤٣ / ٤١٠ .

(٣) التردّد مما ذكر في المتن ومن ظاهر قوله تعالى : ﴿ فدية مسلمة الى أهلة وتحرير رقبة ﴾ سورة النساء : ٩٢ .

(٤) المبسوط ٧ / ٢٤٦ .

الرابع : في العاقلة ، والنظر في تعيين المحل ،وكيفية التقسيط ، وبيان اللواحق .

أمّا المحل فهو العصبة ، والمعتق ، وضامن الجريرة ، والإمام .

وضابط العصبة : من يتقرب بالأب ، كالأخوة وأولادهم ، والعمومة وأولادهم ، ولا يشترط كونهم من أهل الأرث في المال ، وقيل : هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل ، وفي هذا الإطلاق وهمٌ ، فإن الدية يرثها الذكور والاناث ، والزوج

(الرابعة) من اللواحق (في العاقلة)[1] :

(والنظر يقع فيها في تعيين المحل ، وكيفية التقسيط ، وبيان اللواحق) .

(أمّا المحل فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة والإمام) عليه السلام مترتبين على حسب الترتيب في الأرث[2] (وضابط العصبة : من يتقرَّب بالأب كالأخوة وأولادهم) وإن نزلوا (والعمومة وأولادهم) وإن نزلوا (ولا يشترط كونه من أهل الإرث في الحال ، وقيل[3] : هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل ، وفي هذا الأطلاق وهَمٌ ، فإن الدية يرثها الذكور والأناث والزوج

(١) قيل : سميت بذلك لعقلها الأبل التي هي الدية بفناء ولي الدم أو لعقلها القاتل من القتل ، أو لعقلهم عنه اي تحملهم الدية عنه .

(٢) الجواهر ٤٣ / ٤١٣ .

(٣) القول للشيخ وجماعة (انظر الجواهر ٤٣ / ٤١٧) .

والزوجة ، ومن يتقرَّب بالأم على أحد القولين . ويختصُّ بها الأقرب فالأقرب كما تُورَّث الأموال ، وليس كذا العقل فإنه يختص بالذكور من العصبة ، دون من يتقرب بالأم ، ودون الزوج والزوجة ، ومن الأصحاب من خص به الأقرب ممن يرث بالتسمية ، ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالأم ، مع من يتقرب بالأب أثلاثاً . وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل ، عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام وفي سلمة ضعف ، وهل يدخل الآباء والأولاد في العقل ؟ قال في المبسوط وفي الخلاف : لا ، والأقرب دخولهما ، لأنهما أدنى قومه ، ولا

والزوجة ومن يتقرب بالأم على احد القولين ، ويختص بها الأقرب فالأقرب كما تورث الأموال ، وليس كذلك العقل فإنه يختص به الذكور من العصبة دون من يتقرب بالأم ودون الزوج والزوجة ، ومن الأصحاب من خص بـ)ـالعقل (الاقرب) فالاقرب (ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالأم مع من يتقرَّب بالأب أثلاثاً ، وهو استنادٌ الى رواية سلمة بن كهيل[1] عن أمير المؤمنين عليه السلام ، و) لكن (في سلمه ضعف ، وهل يدخل الاباء) وان علوا (والأولاد)[2] وان نزلوا (في العقل قال) الشيخ رحمه الله (في المبسوط والخلاف[3] : لا) يدخلون (والأقرب دخولهما لأنهما ادنى قومه) المفسر به العصبة[4] (ولا يشتركهم القاتل في الضمان) .

(١) الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب العاقلة ب٢ ح ١ .
(٢) الابناء ، خ ل .
(٣) المبسوط ٧ / ١٧٣ ، والخلاف ٣ / ١٤٠ ط قم .
(٤) الجواهر ٤٣ / ٤٢١ .

يشركهم القاتل في الضمان .

ولا تعقل المرأة ، ولا الصبي ، ولا المجنون ، وإن ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئاً ، ويعتبر فقره عند المطالبة ، وهو حول الحول ولا يدخل في العقل أهل الديوان ، ولا أهل البلد ، اذا لم يكونوا عصبة وفي رواية سلمة ، ما يدل على إلزام أهل بلد القاتل ، مع فقد القرابة ، ولو قتل في غيره ، وهو مطرَّح ، ويقدَّم من يتقرب بالأبوين ، على من انفرد بالأب .

ويعقل المولى من أعلى ، ولا يعقل من أسفل ، وتحمل

(ولا تعقل المرأة ولا الصَّبي ولا المجنون وإن ورثوا الدية ، ولا يتحمّل الفقير شيئاً) منها (و) لكن (يعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول) فمن استغنى عنده عَقَل ، وان كان فقيراً قبله وبالعكس[1] .

(ولا يدخل في العقل عندنا أهل الديوان) الذين رتبهم الإمام عليه السلام للجهاد وأدرَّ لهم أرزاقاً ودُوِّنت أسماؤهم[2] (ولا) يدخل في العقل (أهل البلد إذا لم يكونوا عصبة ، و) لكن (في رواية سلمة) السابقة (ما يدل على إلزام أهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهي) رواية (مطرحة) لم يعمل بها .

(ويُقدَّم من يتقرَّب بالأبوين على من انفرد بالأب ، ويعقل المولى من أعلى ولا يعقل من أسفل)[3] .

(١) الجواهر ٤٣ / ٤٢١ .

(٢) الجواهر ٤٣ / ٤٢٢ .

(٣) أي المعتق بالفتح .

العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعاً ، وهل تحمل ما نقص ؟ قال في الخلاف : نعم ، ومنع في غيره ، وهو المروي ، غير أن في الرواية ضعفاً ، وتضمن العاقلة دية الخطأ في ثلاث سنين ، كلّ سنة عند انسلاخها ثلثاً ، تامّة كانت الدية أو ناقصة ، كدية المرأة ودية الذمي .

أما الأرش فقد قال في المبسوط : يُستأدى في سنة واحدة عند انسلاخها إذا كانت ثلث الدية فما دون ، لأن العاقلة لا تعقل حالاً ، وفيه إشكال ينشأ من احتمال تخصيص التأجيل بالدية لا بالأرش ، قال : ولو كان دون الثلثين ، حلّ الثلث الأول

(وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعاً ، وهل تحمل ما نقص ؟ قال) الشيخ رحمه الله (في الخلاف[1] : نعم) تحمله (و) لكنه (منع في غيره) كالنهاية[2] (وهو المروي ، غير ان في الرواية ضعفاً) .

(وتضمن العاقلة دية الخطأ) إلّا انها تستأدى (في ثلاث سنين كلَّ سنةٍ عند انسلاخها ثلثاً تامةً كانت الدية) كدية الرجل الحرِّ المسلم (أو ناقصة كدية المرأة ودية الذمِّي) .

(أمّا الأرش فقد قال) الشيخ رحمه الله (في المبسوط[3] : تستأدى في سنة واحدة عند انسلاخها إذا كان ثلث الدية فما دون ، لأن العاقلة لا تعقل حالاً ، و) لكن (فيه إشكال ينشأ من احتمال تخصيص التأجيل للدية) للنفس (لا بالأرش) الباقي على مقتضى

(١) الخلاف ٣ / ١٤٣ ط قم .

(٢) النهاية ص ٧٣٧ .

(٣) المبسوط ٧ / ١٧٦ .

عند انسلاخ الحول ، والباقي عند انسلاخ الثاني ، ولو كان أكثر من الدية ، كقطع يدين وقلع عينين ، وكان لاثنين ، حلّ لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية ، وإن كان لواحدٍ حلّ له الثلث ، لكلّ جناية سدس الدية ، وفي هذاكله الإشكال الأول .

ولا تعقل العاقلة إقراراً ولا صلحاً ولا جناية عمد ، مع وجود القاتل ، ولو كانت موجبة للدية ، كقتل الأب ولده ، أو المسلم الذمي ، أو الحر المملوك ، ولو جنى على نفسه خطأ ، قتلاً أو جرحاً ، طُلَّ ولم يُضمنه العاقلة .

وجناية الذمي في ماله ، وإن كانت خطأً دون عاقلته . ومع عجزه عن الدية ، فعاقلته الإمام ، لأنه يؤدي إليه ضريبة .

أصالة الحُلول في المستحق[1] (ولو كان دون الثلثين حل الثلث الأول عند انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ الثاني ، ولو كان أكثر من الدية كقطع اليدين وقلع العينين ، وكان لاثنين حلَّ لكلِّ واحدٍ عند انسلاخ الحول ثلث الدية وإن كان لواحدٍ حلَّ له ثلث لكلِّ جناية سدس الدية وفي هذا كله الاشكال الأول) .

(ولا تعقل العاقلة إقراراً ولا صُلحاً ولا جناية عمد مع وجود القاتل ولو كانت موجبة للدية كقتل الأب ولده أو المسلم الذمي أو الحرّ المملوك ، ولو جنى على نفسه خطأ قتلاً أو جرحاً طلَّ) دمه (ولم تضمنه العاقلة) .

(وجناية الذمِّي في ماله وإن كانت خطأً دون عاقلته ومع عجزه

(١) الجواهر ٤ / ٤٢٧ .

ولا يعقل مولى المملوك جنايته ، قِنّاً كان أو مدبراً أو مكاتباً أو مستولدة ، على الأشبه .

وضامن الجريرة يعقل ، ولا يعقل عنه المضمون ، ولا يجتمع مع عصبة ، ولا معتق ، لأن عقده مشروطٌ بجهالة النسب وعدم المولى ، نعم لا يضمن الإمام مع وجوده ويُسره ، على الأشبه .

أما كيفية التقسيط فإن الدية تجب ابتداءً على العاقلة ، ولا يرجع بها على الجاني على الأصح .

وفي كيفية التقسيط قولان : أحدهما على الغني عشرة قراريط ، وعلى الفقير خمسة قراريط ، اقتصاراً على المُتَّفق ،

عن الدية فعاقلته الإمام لأنه يؤدي إليه ضريبته ، ولا يعقل مولى المملوك جنايته قِنّاً كان أو مُدبَّراً أو مكاتباً أو مستولدة على الأشبه ، وضامن الجريرة يعقل) إجماعاً (ولا يعقل عنه المضمون ، ولا يجتمع) ضمان ضامن الجريرة (مع) وجود (عصبة ولا معتق لأن عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى) فلا يصح عقد الضمان مع وجود أحدهم[1] (نعم لا يضمن الإمام عليه السلام مع وجوده ويُسره على الأشبه) .

و (أمّا كيفية التقسيط : فإن الدية تجب إبتداءً على العاقلة ولا يرجع بها على الجاني على الأصح ، وفي كيفية[2] التقسيط قولان : أحدهما على الغني عشرة قراريط) أي نصف دينار (وعلى الفقير

(١) الجواهر ٤٣ / ٤٣٣ .

(٢) كمية ، خ ل .

والآخر يقسطها الإمام على ما يراه بحسب أحوال العاقلة ، وهو أشبه ، وهل يجمع بين القريب والبعيد ؟ فيه قولان : أشبههما الترتيب في التوزيع .

وهل تؤخذ من الموالي مع وجود العصبة ؟ الأشبه : نعم ، مع زيادة الدية عن العصبة ، ولو اتسعت اخذت من عصبة المولى ، ولو زادت فعلى مولى المولى ، ثم عصبة مولى المولى ، ولو زادت الدية عن العاقلة أجمع ، قال الشيخ : يؤخذ الزائد من الإمام حتى لو كانت الدية ديناراً وله أخ ، أخذ منه عشرة قراريط ، والباقي من بيت المال ، والأشبه إلزام الأخ بالجميع ، إن لم يكن عاقلة سواه ، لأن ضمان الامام مشروط

خمسة قراريط) أي ربع دينار (اقتصاراً على المتفق) عليه (والآخر يقسطها الإمام على ما يراه بحسب أحوال العاقلة وهو أشبه ، وهل يجمع بين القريب والبعيد) في العقل (فيه قولان : أشبههما الترتيب في التوزيع) فيؤخذ من الأقرب فإن لم يكن أو عجز فمن الابعد[1] (وهل يؤخذ من الموالي مع وجود العصبة ؟ الأشبه : نعم مع زيادة الدية عن العصبة ، ولو اتسعت أخذت من عصبة المولى ، ولو زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى ، ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ) رحمه الله[2] : (يؤخذ الزائد من الإمام حتى لو كانت الدية ديناراً وله أخ أخذت[3] منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال ، والأشبه إلزام الأخ بالجميع إن لم يكن عاقلة سواه لأن ضمان الإمام مشروط بعدم العاقلة أو عجزهم عن

(١) الجواهر ٤٣ / ٤٣٧ .

(٢) المبسوط ٧ / ١٧٩ .

(٣) بمعنى عدم إلزامه بازيد من ذلك .

بعدم العاقلة أو عجزهم عن الدية .

ولو زادت العاقلة عن الدية لم يختص بها البعض ، وقال الشيخ : يخصُّ الإمام بالعقل من شاء ، لأن التوزيع بالحصص يشق ، والأول أنسب بالعدل ، ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر ، وابتداء زمان التأجيل من حين الموت .

وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت الإندمال ، وفي السراية من وقت الاندمال لأن موجبها لا يستقر بدونه ، ولا يقف ضرب الأجل على حكم الحاكم ، واذا حال الحول على مؤسر توجهت مطالبته ، ولو مات لم يسقط ما لزمه ويثبت في تركته ، ولو كانت العاقلة في بلد آخر ، كوتب حاكمه بصورة الواقعة

الدية ، ولو زادت العاقلة عن الدية لم يختص بها البعض وقال الشيخ) رحمه الله[1] : (يخصُّ الإمام بالعقل من شاء) منه (لأن التوزيع بالحصص يشق والأول[2] أنسب بالعدل ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر) .

(وابتداء زمان التأجيل) في الدية الخطأ (من حين الموت ، وفي الطَرَف من حين الجناية لا من وقت الإندمال ، وفي السِّراية من وقت الإندمال لأن موجبها لا يستقرُّ بدونه ولا يقف ضرب الأجل على حكم الحاكم ، وإذا حال الحول على مُؤسر توجهت مطالبته) بما دلَّ عليه (ولو مات لم يسقط ما لزمه ويثبت في تركته ، ولو كانت العاقلة في بلد آخر) غير بلد الحاكم أو غير بلد القاتل

(١) المبسوط ٧ / ١٨٠ .
(٢) أيّ التقسيط .

ليوزعها ، كما لو كان القاتل هناك ، ولو لم يكن عاقلة أو عجزت عن الدية ، أخذت من الجاني ، ولو لم يكن له مال ، أخذت من الامام ، وقيل : مع فقر العاقلة أو عدمها ، تؤخذ من الامام دون القاتل ، والأول مروي .

ودية الخطأ شبيه العمد في مال الجاني ، فإن مات أو هرب ، قيل : تُؤخذ من الأقرب إليه ممّن ورث ديته ، فإن لم يكن فمن بيت المال ، ومن الأصحاب من قصرها على الجاني ، وتوقع مع فقره يُسره ، والأول أظهر .

(كُوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ، ولو لم يكن) له (عاقلة أو عجزت عن الدية أُخذت من الجاني ولو لم يكن له مال أُخذت من الإمام وقيل[1] : مع فقر العاقلة أو عدمها يؤخذ من الإمام دون القاتل ، والأول مروي) .

(ودية الخطأ شبيه العمد في مال الجاني فإن مات أو هرب قيل[2] : يؤخذ) الدية (من الأقرب إليه ممن يرث ديته) إن لم يكن له مال (فإن لم يكن فمن بيت المال ومن الأصحاب[3] من قصرها على الجاني ويُتوقع[4] مع فقره يُسره والأول أظهر) .

(١) القول للشيخ وابن ادريس وغيرهما كما في الجواهر ٤٣ / ٤٤٣ .
(٢) القول للأكثر كما في المسالك٢/٥١٤.
(٣) هوابن ادريس كما في الجواهر ٤٣ / ٤٤٧ .
(٤) يتوقع : ينتظر .

وأما اللواحق فمسائل :

الأولى : لا يعقل إلاّ من عُرِفَ كيفية انتسابه الى القاتل ، ولا يكفي كونه من القبيلة ، لأن العلم بانتسابه الى الأب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب ، والعقل مبني على التعصيب ، خصوصاً على القول بتقديم الأولى .

الثانية : لو أقرَّ بنسب مجهول ألحقناه به ، فلو ادَّعاه الآخر وأقام البينة قضينا له بالنسب ، وأبطلنا الأول ، فلو ادّعاه ثالث ، واقام البينة أنه ولد على فراشه ، قضي له بالنسب لاختصاصه بالسبب .

(وأما اللواحق فمسائل) :

المسألة (الأولى : لا يعقل إلاّ من عُرِفَ كيفية انتسابه الى القاتل) على وجه يتحقَّق أنه من العصبة (ولا يكفي كونه من القبيلة) التي منها القاتل (لأن العلم بانتسابه) مع القاتل (الى الأب لا يستلزم العلم بكيفية الإنتساب والعقل مبني على التَّعصيب خصوصاً على القول بتقديم الأول) .

المسألة (الثانية : لو أقرَّ بنسب) ولد (مجهول) وقال : هو ابني (ألحقناه به فلو أدّعاه آخر وأقام البيِّنة قضينا له بالنسب وأبطلنا الأول) تقديماً للبيِّنة على الإقرار (فلو آدَّعاه ثالث) وقال : هو ابني (وأقام البيِّنة أنه ولد على فراشه قضي له بالنسب لاختصاصه بالسبب) .

الثالثة : لو قتل الأب ولده عمداً دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب للأب ، ولو لم يكن وارث فهي للإمام عليه السلام ، ولو قتله خطأً فالدية على العاقلة ويرثها الوارث ، وفي توريث الأب هنا قولان ، ولو لم يكن وارث سوى العاقلة ، فإن قلنا : الأب لا يرث ، فلا دية ، وإن قلنا : يرث ، ففي أخذه من العاقلة تردُّد . وكذا البحث لو قتل الولد أباه خطأ .

الرابعة : لا يضمن العاقلة عبداً ولا بهيمة ولا إتلاف مال ، ويختص بضمان الجناية على الآدمي حسب .

المسألة (الثالثة : لو قتل الأبُ ولدَه عمداً دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب للأب) منها (ولو لم يكن له وارث) في جميع الطبقات (فهي للإمام ، ولو قتله خطأً فالدية على العاقلة ويرثها الوارث ، وفي توريث الأب هنا قولان ، ولو لم يكن له وارث سوى العاقلة فإن قلنا : الأب لا يرث فلا دية له ، وإن قلنا يرث ففي أخذه من العاقلة تردّد[1] ، وكذا البحث لو قتل الولد أباه خطأً) .

المسألة (الرابعة : لا يضمن العاقلة عبداً ولا) يضمن (بهيمة) لو جنت بتفريط من المالك أو بدونه[2] (ولا) تضمن (اتلاف مال ، ويختص بضمان الجناية على الآدمي حسب) .

(١) التردّد : ينشأ مما ذكر في المتن (الجواهر ٤٣ / ٤٥٠) .
(٢) الجواهر ٤٣ / ٤٥٠ .

الخامسة : لو رمى طائراً وهو ذمي ثم أسلم فقتل السهم مسلماً لم يعقل عنه عصبته من الدية لما بيّناه ، ولأنه أصاب وهو مسلم ، ولا عصبته المسلمون ، لأنه رمى وهو ذمي ، ويضمن الدية في ماله ، وكذا لو رمى مسلم طائراً ، ثم ارتد فاصاب مسلماً ، قال الشيخ : لم يعقل عنه المسلمون من عصبته ، ولا الكفار . ولو قيل : يعقل عنه عصبته المسلمون ، كان حسناً ، لأن ميراثه لهم على الاصح .

* * *

وحيث أتينا بما قصدناه ، ووفينا بما وعدناه ، فلنحمد الله

المسألة (الخامسة : لو رمى) شخصٌ (طائراً وهو ذمّي ثم أسلم) بعد رميه (فقتل السهم) رجلاً (مسلماً لم يعقل عنه عصبته من أهل الذمة لما بيّناه) من أنه لا عقل بينهم (ولأنه أصاب)ـه (وهو مسلم ولا) يعقل عنه (عصبته المسلمون لأنه رمى وهو ذمّي) فلم يكونوا عاقلة له حال الرمي (ويضمن الدية في ماله وكذا) الكلام (لو رمى مسلم طائراً ثم ارتد فأصاب مسلماً قال الشيخ) رحمه الله[1] : (لم يعقل عنه المسلمون من عصبته) لأنه قتل وهو كافر (ولا الكفار) لأنه رمى وهو مسلم[2] (ولو قيل : يعقل عنه عصبته المسلمون كان حسناً لأن ميراثه لهم على الأصح) .

قال المحقق نضر الله وجهه : (وحيث أتينا بما قصدناه ،

(١) المبسوط ٧ / ١٨٣ .

(٢) الجواهر ٤٣ / ٤٥١ .

الذي جعلنا عند تبدد الاهـواء وتعدد الآراء ، من المتمسكين بمذهب أعظم العلماء استحقاقاً للعلاء ، وأكرم النجباء إغراقاً في شـرف الامهات والابـاء ، المنتزعين من مشكـاة الضيـاء ، المتفرعين عن خاتم الأنبياء وسيد الأوصياء ، واظهر عظماء الأنام فهماً وبياناً ، واكثر علماء الاسلام علماً وعرفاناً ، المخصوصين بالبنوة من منصب النبوة ، المختارين للإمامة من فروع صاحب الاخوة ، الذين أمر الله سبحانه بمودتهم ، وحثّ رسوله صلى الله عليه وآله على التمسك بهم ، والعمل بسننهم ، حتى قـرنهم بالكتاب المجيد ، الذي ﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . تنزيل من حكيم حميد ﴾ .

ونسأله أن يقبضنا سالكين لمحجتهم ممسكين بحجتهم ، وأن يجعلنا من خلصاء شيعتهم ، الداخلين في شفاعتهم ، إنه

ووفينا بما وعدناه ، فلنحمد الله الذي جعلنا عند تبدُّد الأهواء وتعدّد الآراء من المتمسكين بمـذهب أعظم العلمـاء آستحقاقـاً للعَلاء ، وأكرم النجباء إعراقاً[1] في شرف الأمهات والآبـاء المنتزعين من مِشكاة الضّياء ، المتفرِّعين عن خاتم الأنبياء ، وسيد الأوصيـاء ، وأظهر عظماء الأنام فهماً وبياناً ، وأكثر علماء الإسلام علماً وعرفاناً المخصوصين بالبِنُوَّة من منصب النُّبوة المختارين للإمامة من فروع صاحب الأُخوَّة ، الذين أمر الله سبحانه بمودتهم ، وحث رسول الله صلى الله عليه وآله على التمسك بهم والعمل بسنتهم ، حتى قرنهم بالكتاب المجيد الذي﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنـزيلٌ من حكيم حميـد ﴾ ونسألـه أن يقبضنا سـالكين لمَحَجتهم

(١) اغراقاً ، خ ل .

ولي ذلك ، والقادر عليه .

والحمد لله رب العالمين وصلىٰ الله على سيد المرسلين محمد وآله الطاهرين .

متمسكين بحُجتهم ، وأن يجعلنا من خُلصاء شيعتهم ، الداخلين في شفاعتهم ، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه ، والحمد لله رب العالمين وصلىٰ الله على سيد المرسلين محمد وآله الطاهرين) .

وهنا انتهى شرحنا للكتاب ، والتعليق عليه ، ونسأله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم ولكي لا نغمط الناس حقوقهم،ولا نكون من الذين ينتحلون ما ليس لهم نعترف ان كل ما شرحنا به الكتاب منقول من كتب العلماء وليس لنا فيه إلا الترتيب خصوصاً كتاب جواهر الكلام وربما أشرنا الى موضع المصدر منها وربما أهملناه لتصرّفنا فيه بحذف أو زيادة ، وذلك في يوم المبعث النبوي الشريف ، وهو السابع والعشرون من شهر رجب الحرام سنة ١٤٠٩ بمدينة دمشق ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله الطيِّبين الطاهرين وسلّم .

مصادر الشرح والتعليق :

١ ـ الارشاد للمفيد ، ط ـ النجف الأشرف .
٢ ـ الاستبصار للطوسي ، ط ـ النجف الأشرف .
٣ ـ الانتصار للمرتضى ، ط ـ النجف الأشرف .
٤ ـ تبصرة المتعلمين ط ـ النجف الأشرف .
٥ ـ تهذيب الأحكام للطوسي ط ـ النجف الأشرف .
٦ ـ جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، دار التراث ـ بيروت .
٧ ـ الخلاف للشيخ الطوسي ط ـ الكاظمي البروجردي .
٨ ـ السرائر لابن ادريس ط ـ الحجرية .
٩ ـ شرائع الإسلام ط ـ البقال وعبد الرحيم .
١٠ ـ الفقيه للصدوق ط ـ الغفاري .
١١ ـ القاموس المحيط للفيروز آبادي ط ـ مصر .
١٢ ـ الكافي للكليني ط ـ الاخندي .
١٣ ـ المبسوط للشيخ الطوسي ط ـ المرتضوي .
١٤ ـ مجمع البحرين ط ـ النجف الأشرف .
١٥ ـ مختار الصحاح ط ـ مصر .
١٦ ـ مسالك الافهام للشهيد الثاني الطبعة الحجرية .
١٧ ـ مستدرك الوسائل ط ـ سعيد ـ مشهد .
١٨ ـ مصادر نهج البلاغة وأسانيده .

١٩ ـ المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم .
٢٠ ـ المقنع للصدوق الطبعة الحجرية .
٢١ ـ المقنعة للشيخ المفيد الطبعة الحجرية .
٢٢ ـ المنجد في اللغة .
٢٣ ـ النهاية للطوسي طـ النجف الأشرف .
٢٤ ـ الوسائل للحر العاملي المطبعة الأسلامية .
٢٥ ـ وهناك مصادر أخرىٰ تجدها في ثنايا الحواشي .

فهرست
الجزء الثامن من شرائع الإسلام

الموضوع — الصفحة

﴿ كتاب الحدود والتعزيرات ﴾

بيان الحدّ والتعزير وأسبابهما ٧
الباب الأول : في حد الزنى ٩
ثبوت الزنى ١٤
في أقسام حد الزنى ٢١
الرجم ٢٢
الجلد والتغريب ٢٤
في اللواحق ٣٢
حد اللواط والسحق والقيادة ٣٧
حد القذف ٤٧
حكم من سب النبي أو أحد الأئمة عليهم الصلاة والسلام ٥٨
حد المسكر الفقاع ٦٢
تتمة في من استحل حراما ٦٧
حد السرقة ٧١
في ما يلحق بذلك من الأحكام ٩١
حد المحارب ٩٧
حكم المرتد ١٠٥

الموضوع	الصفحة
تتمة فيها مسائل	١١٣
في إتيان البهائم ووطء الأموات وما يتبع ذلك	١١٦
في الدفاع عن النفس والمال	١٢٣

﴿ كتاب القصاص ﴾

في قصاص النفس	١٣٣
المباشرة والتسبيب	١٣٦
فروع تتبع ذلك	١٤٩
مسائل في الاشتراك بالقتل	١٥٥
الشروط المعتبرة في القصاص	١٦٢
فروع في السراية	١٧٧
مسائل من لواحق هذا الباب	١٨٣
دعوى القتل وما يثبت به	١٩٦
أحكام اللوث والقسامة	٢١١
كيفية الاستيفاء	٢٢٥
قصاص الطرف	٢٤٢
كيفية القصاص في الجراح	٢٤٦

﴿ كتاب الديات ﴾

أقسام القتل ومقادير الديات	٢٧١
دية العمد	٢٧٢
دية شبيه العمد	٢٧٤
دية الخطأ المحض	٢٧٥

الموضوع	الصفحة

موجبات الضمان ٢٨١
الأسباب وضوابطها ٢٩٨
تزاحم الموجبات ٣٠٨
مسائل الزبية ٣١١
الجناية على الاطراف ٣١٦
الجناية على المنافع ٣٤٦
الشجاج والجراح ٣٥٥
لواحق هذا الباب ٣٦٨
الجناية على الحيوان ٣٨٠
كفارة القتل ٣٨٦
في العاقلة ٣٨٨
ما يلحق بذلك ٣٩٧
كلمة الختام ٤٠١
مصادر الشرح والتعليق ٤٠٣
فهرست الجزء الثامن ٤٠٧